الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تيسمسيلت

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين

من إعداد الطالب :
فروج نوفل

تحت إشراف الأستاذ :
محمودي قادة

2015 / 2014

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة	01
02	خطة البحث	03
03	الفصل الأول : النظام المختلط	04
04	المبحث الأول : محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي	04
05	المطلب الأول : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها	04
06	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات	05
07	الفرع الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي لمحكمة الجنايات	05
08	الفرع الثالث : تشكيلة محكمة الجنايات	06
09	المطلب الثاني : الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات	06
10	الفرع الأول : الحكم الغيابي الصادر في الجنايات	07
11	الفرع الثاني : الحكم الغيابي في الجنحة المرتبطة بجناية	07
12	المطلب الثالث : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات	07
13	الفرع الأول: الاستئناف	08
14	الفرع الثاني : الأطراف التي يجوز لها الاستئناف	09
15	الفرع الثالث :كيفية رفع الاستئناف	09
16	الفرع الرابع : الطعن بالنقض	09
17	المبحث الثاني : محكمة الجنايات في التشريع الجزائري	10
18	المطلب الأول : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها	11
19	الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية	11
20	الفرع الثاني : إجراءات سير محكمة الجنايات	12
21	الفرع الثالث : المرافعات	13
22	الفرع الرابع : إقفال باب المرافعات	14
23	الفرع الخامس : المداولة والحكم	15
24	المطلب الثاني : إجراءات التخلف والحكم الغيابي	16
25	الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية	16
26	الفرع الثاني : اجرءات المحاكمة	17
27	الفرع الثالث : آثار حكم التخلف عن الحضور	17
28	الفرع الرابع : تسليم المتخلف نفسه أو القبض عليه	18
29	الفرع الخامس : نهاية حالة التخلّف	18
30	المطلب الثالث : خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع الجزائري	18
31	الفرع الأول : التشكيلة الشعبية	18
32	الفرع الثاني : انعدام التسبيب	22
33	الفرع الثالث : طرق الطعن	24

34	المبحث الثالث : تقييم نظام المحلفين في التشريع الجزائري	25
35	المطلب الأول : الايجابيات	26
36	المطلب الثاني : السلبيات	27
37	الفرع الأول : سلبيات تتعلق بالمحلفين	27
38	الفرع الثاني : الاقتناع الشخصي وغياب التسبيب	29
39	الفرع الثالث : عدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين	30
40	الفرع الرابع : نقائص في إجراءات التخلف	32
41	الفصل الثاني : النظام العادي	35
42	المبحث الأول : محكمة الجنايات في التشريع المغربي	35
43	المطلب الأول : الغرفة الجنائية	36
44	الفرع الأول : اختصاصات الغرفة الجنائية	36
45	الفرع الثاني : إخطار الغرفة الجنائية	36
46	الفرع الثالث : انعقاد الغرفة الجنائية	36
47	الفرع الرابع : إجراءات سير المرافعات	37
48	الفرع الخامس : إجراءات الغياب	37
49	المطلب الثاني : الغرفة الاستئنافية	38
50	الفرع الأول : تشكيلتها	38
51	الفرع الثاني : اختصاصات الغرفة الاستئنافية	38
52	المطلب الثالث: خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع المغربي	38
53	الفرع الأول : اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين	38
54	الفرع الثاني : تسبيب الأحكام	38
55	الفرع الثالث : محكمة النقض محكمة قانون	38
56	المبحث الثاني : محكمة الجنايات في التشريع التونسي	39
57	المطلب الأول : الدائرة الجنائية الابتدائية	39
58	الفرع الأول : تشكيلتها	39
59	الفرع الثاني : طرق اتصال الدائرة الجنائية الابتدائية بالملف	39
60	المطلب الثاني : الدائرة الجنائية الاستئنافية	41
61	الفرع الأول : تشكيلتها	41
62	الفرع الثاني : اختصاصاتها	41
63	الفرع الثالث : كيفية رفع الاستئناف	41
64	المطلب الثالث: خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع التونسي	41
65	الفرع الأول : التشكيلة	42
66	الفرع الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين	42
67	الفرع الثالث : وجوبية التحقيق القضائي	42
68	الفرع الرابع : وجوبية الدفاع	43
69	الفرع الخامس : تعليل الأحكام	43
70	الفرع السادس : الطعن بالنقض ضد أحكام الدوائر الجنائية	43
71	المبحث الثالث : محكمة الجنايات في تشريعات مقارنة أخرى	43
72	المطلب الأول : محكمة الجنايات في التشريع المصري	43

73	الفرع الأول : أنواع المحاكم الجنائية	44
74	الفرع الثاني : إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات	44
75	الفرع الثالث : إجراءات سير المحاكمة الغيابية	45
76	الفرع الرابع :الوضع القانوني لحكم الإدانة الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جنحة	45
77	الفرع الخامس : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات	46
78	المطلب الثاني : التشريع الأردني	47
79	الفرع الأول : التنظيم القضائي	48
80	الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة	50
81	الفرع الثالث : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات	51
82	الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة الغيابية	52
83	المطلب الثالث : التشريع القطري	52
84	الفرع الأول : طرق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات	53
85	الفرع الثاني : أهم خصائص محكمة الجنايات في التشريع القطري	53
86	خاتمة	54
87	قائمة المراجع	
88	الملاحق	

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : النظام المختلط

المبحث الأول : محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي

المطلب الأول : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

المطلب الثاني : الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات

المطلب الثالث : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

المبحث الثاني : محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

المطلب الأول : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

المطلب الثاني : إجراءات التخلف والحكم الغيابي

المطلب الثالث : خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

المبحث الثالث : تقييم نظام المحلفين في التشريع الجزائري

المطلب الأول : الايجابيات

المطلب الثاني : السلبيات

الفصل الثاني : النظام العادي

المبحث الأول : محكمة الجنايات في التشريع المغربي

المطلب الأول : الغرفة الجنائية

المطلب الثاني : الغرفة الاستئنافية

المطلب الثالث : خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع المغربي

المبحث الثاني : محكمة الجنايات في التشريع التونسي

المطلب الأول : الدائرة الجنائية الابتدائية

المطلب الثاني : الدائرة الجنائية الاستئنافية

المطلب الثالث: خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع التونسي

المبحث الثالث : محكمة الجنايات في تشريعات مقارنة أخرى

المطلب الأول : محكمة الجنايات في التشريع المصري

المطلب الثاني : محكمة الجنايات في التشريع الأردني

المطلب الثالث : محكمة الجنايات في التشريع القطري

خاتمة

مقدمة

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية وذلك بالنظر إلى ولايتها في محاربة الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين وكذلك بالنظر إلى خصوصيتها بسبب كونها محكمة إجرائية وتعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

غير أن ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات الأخرى أنه وخلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن الأحكام تصدر عن قضاة محترفين يتمتعون بالكفاءة القانونية كما أنه يشترط لصحة الحكم احتواؤه على الأسباب التي يقوم عليها وأخيرا أحقية أطراف الدعوى في استئناف الأحكام الصادرة في غير صالحهم وعلى عكس ما ذكرنا فإن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري تحكمها مقتضيات أخرى فأحكامها تصدر بمشاركة المحلفين كما أنها خالية من التسبيب ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بالرغم من كونه أخطر الأحكام التي من شأنها أن تمس بالحقوق و الحريات تصل إلى حد الإعدام .

وعلى ذلك كان اختيارنا لموضوع محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين يكتسي أهمية بالغة تستحق الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية ، خاصة وأن الجرائم الجنائية هي الأكثر استقطابا للرأي العام والقرارات الصادرة بشأنها هي مرآة عاكسة لنزاهة العدالة من عدمها والأهم من ذلك هو العلاقة الموجودة ما بين محكمة الجنايات وموضوع المحاكمة العادلة ، فقد اهتمت الكثير من الديانات والحضارات المختلفة عبر التاريخ بموضوع المحاكمة العادلة بدرجات متفاوتة وبأشكال عديدة وبعد أن أصبح هنالك اهتمام عالمي بحقوق الإنسان منذ منتصف القرن العشرين من خلال مختلف الصكوك الدولية أصبح الحق في محاكمة عادلة له معنى عالمي وقد وردت متطلبات المحاكمة العادلة في المواد 7،8،9،10،11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 05 و 06 من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان لذلك فان البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة ليس بحثا تقليديا لكنه بحث في أدق وأعمق قضايا الحياة عموما .

ومما جاء في خطاب رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية 2010/2009 " أن إصلاح العدالة أولوية وطنية وخيار لا رجعة فيه واستكمالا لبرنامج إصلاح العدالة فإنه بات من الواجب مراجعة كيفيات عمل بعض الجهات القضائية منها محكمة الجنايات التي بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها لتعزيز ضمانات الأشخاص الذين يمثلون أمامها من خلال إفادتهم بطرق أخرى للطعن على غرار ما هو معمول به على مستوى الجهات الجزائية الأخرى ".

ولهذا يعتبر موضوع " القضاء الشعبي " من المواضيع البارزة التي شغلت - ردحا طويلا من الزمان - عقول الفقهاء ورجال القانون واستهوت نفوس رجال السياسة والفكر، فهو يحتل مكانة بارزة في التنظيم القضائي لكل دولة ويأخذ بجانب كبير من اهتمام الرأي العام لذا عقدت له ندوات كثيرة وأقيمت له مناظرات عديدة واحتدم حوله النقاش والجدال بين مؤيد ومعارض وتعددت الآراء حوله وتشعبت الأفكار تجاهه وما زال - إلى الآن - محط اهتمامات المسؤولين على قطاع العدالة وموضع مناقشات تتقاذفه الآراء بين أخذ ورد ، ومد وجزر، تارة نحو التألق وتارة أخرى نحو الأفول .

والمحلفون هم مجموعة من المواطنين يختارون بالاقتراع ويشاركون القضاة المحترفين نظر القضايا بعد حلفهم اليمين وإصدار قرارهم في وقائعها ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع وكلمة jury إنكليزية مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة juré، وقد سُمّوا كذلك بسبب تحليفهم قبل مباشرة مهمتهم.

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في أصول نظام المحلفين ، فذهب بعضهم إلى رد أصوله إلى الشعوب القديمة من المصريين واليهود والإغريق والرومان والجرمان والاسكندناف ، ورده فريق آخر إلى العصور الوسطى لدى الإقطاعيين في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا فالمحاكمة بطريق المحلفين ليست نظاما ناتجا من تشريع برلماني رسم حدودها وحدد وظائفها وإنما نشأت تلك المحاكمة تدريجيا وهي بكل الأحوال صورة من صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة وفكرة إسهام المواطنين في إقامة العدالة وجدت لدى مختلف الشعوب القديمة ويميل معظم الباحثين في أصل نظام المحلفين إلى القول إن نواة هذا النظام ترجع إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى ملوك الفرنجة والذي انتقل إلى إنكلترا مع الغزو النورماندي لها ومع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويتضمن هذا الإجراء قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الجهة للإدلاء بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك في تلك الجهة وذلك بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقدير الضرائب الملكية وهذا هو الأساس الإداري لنظام المحلفين، وأما الأساس السياسي فيتمثل في أن إجراء التنقيب نما في إنكلترا واتسع بواسطة الشريف وهو الممثل المباشر للملك في الإقليم أو الإقطاعية ليشمل التحري عن الجرائم وأصبح نظام المحلفين ضمانة أساسية لحريات الأفراد ضد طغيان القضاة المعينين من التاج البريطاني وعدم استخدام الملوك القضاة أداة لاستبدادهم بحرية الأفراد ، والأساس السياسي هذا هو الذي انتقل به نظام المحلفين من إنكلترا إلى الولايات المتحدة وفرنسا ودول أوربا الأخرى .

إن دراسة موضوع محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين يمكننا من تبيّن مدى سلامة و قانونية التوجه الذي اختاره المشرع الجزائري لذلك فضلت أن تكون دراستي للموضوع مقارنة حتى أتوقف على تجارب الغير ، فاستعنت بالتشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري كما استعنت أيضا بمجموعة من التشريعات العربية كالتشريع التونسي والمغربي اللذين يشتركان والتشريع الجزائري في المصدر التاريخي نفسه ألا وهو التشريع الفرنسي بالإضافة إلى تشريعات مقارنة لدول أخرى كما دعمت الدراسة بالأحكام القضائية والنصوص القانونية الوطنية والمقارنة بالقدر الذي وفقت في الحصول عليه .

إن الإشكاليات في الموضوع المطروح للبحث هو كيف نظرت الأنظمة القضائية المختلفة على مرّ التاريخ إلى تكوين محكمة الجنايات ومن يكونها وكيف تتكون ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟ وما مدى سلامة وقانونية التوجه الذي اختاره المشرع الجزائري ؟ وهل يحترم هذا التوجه مقتضيات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان ؟ وما هي الأفاق والتطلعات المستقبلية لنظام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ؟

و حتى نصل إلى الإحاطة بالموضوع وضعت خطة تتضمن فصلين تناولت في الفصل الأول النظام المختلط وعالجته عبر ثلاث مباحث خصصت الأول لمحكمة الجنايات في التشريع الفرنسي وخصصت الثاني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري وخصصت الثالث لتقييم نظام المحلفين في التشريع الجزائري و تناولت في الفصل الثاني النظام العادي ودرسته عبر ثلاث مباحث تطرقت في المبحث الأول لمحكمة الجنايات في التشريع المغربي وعرضت في المبحث الثاني محكمة الجنايات في التشريع التونسي وعرضت في المبحث الثالث محكمة الجنايات في تشريعات مقارنة أخرى وجئت في خاتمة البحث و أبرزت النتائج المتوصل إليها و الاقتراحات التي أرجو الأخذ بها من أجل إرساء عدالة موثوق بها و نزيهة .

الفصل الأوّل

النظام المختلط

الفصل الأول : النظام المختلط

كان من نتائج الثورات الشعبية وإرساء الديمقراطية في المجتمعات الحديثة أن يجد الشعب له مكانا في المنظومة القضائية فجسد ذلك في نظام يدعى بنظام المحلفين واعتبر ضمانة ليس للمتهم فحسب بل للمجتمع أيضا فجعل من محكمة الجنايات محكمة شعبية تصدر أحكامها بمشاركة بين المحلفين والقضاة وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى .

لكن رغم ما كان لنظام المحلفين من صدى وتأييد لاقى من المعارضة ما لاقى مما جعل الكثير من التشريعات تتحول عنه أو تلغيه ولإلقاء الضوء على هذا النظام نتناوله بالدراسة في ثلاث مباحث نخصص الأول لمحكمة الجنايات في التشريع الفرنسي وندرس في المبحث الثاني محكمة الجنايات في التشريع الجزائري وندرس في المبحث الثالث تقييم نظام المحلفين في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي

تبنت الكثير من التشريعات نظام المحلفين واعتبرته الوسيلة الأنجع لتحقيق العدالة خاصة أمام المحاكم الجنائية ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي تأثر بهذا النظام ولتفصيل ذلك اعتمدنا المطالب التالية : المطلب الأول شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها ، أما المطلب الثاني ندرس فيه الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات أما المطلب الثالث خصصناه لطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات .

المطلب الأول : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

لم يكن لنظام المحلفين في التشريع الفرنسي أساس محدد بصفة دقيقة في تاريخ القوانين الوضعية لأنه لا ينتمي إلى مدرسة معينة بل يتشكل من مزيج من الإجراءات الإتهامية من جهة وهي إجراءات نشأت في روما وفرنسا أثناء المرحلة الإقطاعية ومن الإجراءات التنقيبية من جهة أخرى وقد أخذ القانون الفرنسي من النظام الاتهامي مبادئ العلنية وشفوية المرافعات ومبدأ الوجاهية وقاعدة الاقتناع الشخصي ، وأخذ من النظام التنقيبي إجراءات التحقيق القضائي وصلاحيات قاضي التحقيق والظاهر أن المشرع الفرنسي انتهج التوفيق بين النظامين وجسده بصورة أوضح على مستوى تشكيل محكمة الجنايات التي تقوم على عناصر محترفة وعناصر من عموم المواطنين [1]

وقد أنشئت وظيفة المحلف في فرنسا اقتداء وتقليدا للقانون الانجليزي بموجب قانون 16-26 سبتمبر 1791[2] ولكن ونظرا للعيوب التي شابت هذا النظام بعد السنوات التي أعقبت الثورة الفرنسية حاول المشرع الحد منها باتخاذه مجموعة من التعديلات فكان هدفه الأول الإبقاء على الفصل القائم بين مسائل الواقع والقانون في الدعوى الذي كان يعمل به في ظل قانون التحقيق الجنائي حيث كانت مسائل الواقع من اختصاص المحلفين الذين لهم تقرير ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا بينما مسائل القانون من اختصاص القضاة المحترفين الذين عليهم تطبيق القانون وتحديد العقوبة الملائمة التي تتماشى والإدانة التي قررها المحلفون ، غير أن المشرع الفرنسي لم يستطع تحقيق مبتغاه لصعوبة الفصل بين الواقع والقانون ولإصلاح الوضع خفف المشرع الفرنسي جزئيا من نظام الفصل المطلق بين أعضاء محكمة الجنايات بتخويله المحلفين حق تقرير توفر الظروف المخففة لمصلحة المتهم بموجب قانون 05 مارس 1932 الذي ترك في نفوس المحلفين كثيرا من الارتياح حيث أنه بعد أن يقرروا أن المتهم مذنب في مداولتهم يشاركون القضاة بشأن العقوبة الواجبة التطبيق وبالتالي جعل هذا القانون المحلفين أصحاب الكلمة الأولى في الدعوى وقلص دور القضاة وانتقل بذلك المشرع الفرنسي من نظام نصف الانفصال إلى نظام نصف المساهمة غير أن هذا

[1] - أ / لحسن سعادي ، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة ، نشرة القضاة ، العدد 66 ، 2010 ، ص 84 .

[2] - التيجاني زليخة ، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية) ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص39 .

النظام لم يكن كافيا ليعالج العيوب التي كان يعانيها نظام محكمة الجنايات كون أن أحكام المحلفين ظلت متساهلة إلى حد مبالغ فيه فكانت النتيجة وضع العدالة في قفص الاتهام مما اضطر المشرع الفرنسي إلى إجراء تعديل بموجب القانون المؤرخ بتاريخ 1941/11/25 هذا القانون قرر أن يجلس القضاة والمحلفون معا في جميع مراحل الدعوى وهذا ما يعرف بنظام مساعدي القضاة وقد هدف المشرع بذلك إلى أن يسيطر القضاة على المحلفين باعتبارهم أصحاب الاختصاص الفني بتحقيق الوقائع وتطبيق القانون [1]

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات

يمكن تلخيص الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات في التشريع الفرنسي فيمايلي :

1 – أنها تنعقد بمقر الجهات القضائية للمقاطعات .

2 – ليست محاكم دائمة بل تنعقد خلال دورات محددة حسب ما يستلزمه العمل القضائي [2]

3 – الإجراءات التحضيرية تتخذ قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وتتمثل في :

* تحويل المتهم الموقوف إلى المؤسسة العقابية الواقعة بدائرة الاختصاص المحلي لمكان انعقاد محكمة الجنايات وهذا ما تنص عليه المادة 269 من ق إ ج ف .
* اتخاذ إجراءات التخلف في حق المتهم الذي يكون في حالة فرار المادة 270 ق إ ج ف .
* استجواب المتهم المحبوس أو غير المحبوس من طرف رئيس محكمة الجنايات للتأكد من هويته وتبليغه بقرار الاتهام .
* التأكد من تعيين محام للدفاع عن المتهم أو تعيينه عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 274 ق إ ج ف.
* استدعاء المتهم غير المحبوس واستجوابه ، وفي حالة عدم استجابة هذا الأخير بعد صحة استدعائه قانونا فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات خلال هذه المرحلة من الإجراءات أن يصدر أمر بالقبض بموجب قرار مسبب المادة 272 من ق إ ج ف .
* تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المادة 282 ق إ ج ف [3]
* تمكين كل متهم وطرف مدني من نسخة من الإجراءات المادة 274 ق إ ج ف.
* تبليغ النيابة والمتهم والطرف المدني بقائمة الشهود والخبراء المادة 281 وتتم هذه الإجراءات على محضر رسمي .

4 – قراراتها قابلة للاستئناف والطعن بالنقض المادة 380 من ق إ ج ف [4]

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي لمحكمة الجنايات

بموجب نص المادة 231 من ق إ ج ف فإن محكمة الجنايات تختص بالنظر بصفتها ذات ولاية عامة بالفصل كدرجة أولى أو جهة استئناف في محاكمة كل الأشخاص المحالين إليها بموجب قرار الاتهام ، وقد حدد الاختصاص الإقليمي بموجب المواد من 232 إلى 235 ق إ ج ف.

الفرع الثالث : تشكيلة محكمة الجنايات

[1] - التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40 .

[2] - تنص المادة 236 من ق إ ج ف رقم 291-2007 الصادر في 2007/03/05 ، الجريدة الرسمية رقم 221 بأن " محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة أشهر ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باقتراح من النائب العام بأن يأمر بتشكيل فرع أو أكثر خلال نفس الفترة " .

[3] - المحلف حسب التشريع الفرنسي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الأساسية وهي :

* بلوغا سن 23 سنة كاملة .
* التمكن من اللغة الفرنسية قراءة و كتابة .
* التمتع بالحقوق الوطنية و السياسية و العائلية .
* إضافة إلى عدم التعارض كما هو منصوص عليه بالمادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] - تنص المادة 380 ق إ ج ف على مايلي " إن قرارات الإدانة التي تصدرها محكمة الجنايات كدرجة ابتدائية قابلة للاستئناف ضمن الشروط المحددة في هذا الباب " .

إن محكمة الجنايات في ظل التشريع الفرنسي تتشكل من قضاة محترفين ومن محلفين طبقا لنص المادة 240 ق إ ج ف .

أ – التشكيلة المحترفة :

تتألف محكمة الجنايات من ثلاث قضاة ، رئيس برتبة رئيس غرفة أو مستشار ومن مساعدين وهذا العدد ظل ثابتا [1] إضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذه التشكيلة لا تتغير سواء كانت المحكمة تفصل في القضية بصفتها محكمة ابتدائية أو تنظر في القضية كجهة استئناف [2] .

ب – التشكيلة الشعبية :

إن عدد المحلفين يتراوح من 2 إلى 12 محلف وهذا العدد يختلف من دولة إلى أخرى ففي الجزائر وألمانيا نجد محلفين اثنين بينما في ايطاليا عددهم ستة أما في اسبانيا وفرنسا فإن عددهم تسعة [3] وفي فرنسا عرف كثيرا من التغيير فسابقا ولمدة تقارب مائة وخمسين سنة بقي عدد المحلفين محدد باثني عشر محلفا ثم خفض العدد إلى سبعة محلفين بموجب القانون 25 نوفمبر 1945 ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975 المعدل بالقانون 2000-516 المؤرخ في 2000/06/16 ليرفع عدد المحلفين إلى تسعة وهو ما نصت عليه المادة 296 وذلك عندما تنعقد بصفتها محكمة ابتدائية ومن اثني عشر محلفا عندما تنظر كجهة استئناف ، ثم عدلت المادة 296 بالقانون رقم 2011-939 المؤرخ في 10 أوت 2011 الذي دخل حيز التنفيذ في 2012/01/01 وبموجبه قلص من عددهم ليصبح ستة محلفين في الدرجة الأولى وتسعة محلفين في الدرجة الثانية وهم يتداولون حول الإدانة والعقوبة على أن تقرر الإدانة بأغلبية دنيا يحددها القانون طبقا للمادة 359 من ق إ ج ف وهي ستة من تسعة في حال نظرها في القضية كجهة ابتدائية وثمانية من اثني عشر في حالة نظرها في القضية كجهة استئناف وهذا ابتداءا من تاريخ 2012/01/01 [4] وهذه الشكلية هي التي أضفت على محكمة الجنايات تسمية القضاء الشعبي وهو مبدأ تم تكريسه أثناء المرحلة الإقطاعية وعند بداية تطبيقه شمل جميع مراحل الدعوى من الاتهام إلى التحقيق والمحاكمة ليتم إلغاؤه على مستوى إجراءات التحقيق والاتهام ويبقى العمل به على مستوى المحاكمة فحسب [5] ، ويسمح القانون طبقا لنص المادة 298 بحق الرد للمتهم ودفاعه في حدود أربع محلفين إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الناظرة ابتدائيا ورد خمس محلفين عندما تنظر في القضية كجهة استئناف وللنيابة حق رد ثلاث محلفين في الحالة الأولى وأربع محلفين في الحالة الثانية [6].

المطلب الثاني : الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات

يفرق القانون الفرنسي إذا ما تعلق الأمر بمتهم ملاحق بجناية وبين المتهم المحال أمام محكمة الجنايات بجنحة مرتبطة بجناية .

الفرع الأول : الحكم الغيابي الصادر في الجنايات

[1] - التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[3]- Miloud Brahimi, Le tribunal criminel : état des lieux et perspectives , Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010 ; publication du centre de recherche juridique et judicaire, p 15 .

[4]-Site Internet : http://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_d'assises_(France)#mw-head#mw-head

[5] - النظام الأمريكي يعتمد على المحلفين في القضايا المدنية والجزائية على حد السواء ، وفي حال تكييف النيابة العامة للقضية على أنها جناية يحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي تتشكل من قاض وعدد من المحلفين يتراوح عددهم مابين 16 إلى 23 محلف للتصويت على لائحة الاتهام وإحالة الملف على المحاكمة ، وإذا اختار المتهم أن يرافع مذنبا يحال الملف على محكمة المحلفين لمناقشة أدلة الاتهام وتتشكل الهيئة من 12 محلف أساسي واثنين احتياطيين في حالة الجناية وتتشكل من ستة محلفين أساسين واثنين إضافيين في حالة الجنحة من القسم (أ) و يمكن للمتهم أن يتنازل عن المحلفين ويحاكم من طرف القاضي وحده بشروط ، ويفصل المحلفون في الاتهام الموجه للمتهم بالإجماع ، أما العقوبة هي من صلاحيات القاضي وحده فقط إلا في حالات استثنائية وهي إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد فيمثل المتهم المدان من جديد أمام هيئة المحلفين لتقدير أي عقوبة تطبق عليه .

[6] - قبل 2011 كان للمتهم ودفاعه حق الرد في حدود خمس محلفين إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الناظرة ابتدائيا ورد ستة محلفين عندما تنظر في القضية كجهة استئناف وللنيابة حق رد أربع محلفين في الحالة الأولى وخمس محلفين في الحالة الثانية .

عملا بنص المادة 379 فقرة 2 فإن محكمة الجنايات تفصل غيابيا ضد المتهم الذي تغيب عن الجلسة بدون عذر قانوني ولها أن تصدر بشأنه أمرا بالقبض ما لم يكن هذا الأمر قد تم إصداره من قبل ويجوز لها إصدار أمر بالقبض مع الأمر بتأجيل الفصل في القضية ويبلغ المتهم الهارب بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته بآخر موطن معروف له أو لدى محضر قضائي وعند الاقتضاء لدى نيابة محكمة الاستئناف التي تنعقد محكمة الجنايات بدائرة اختصاصها ويكون ذلك قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة عملا بالمادة 270 ق إ ج ف [1]

وتصدر المحكمة حكمها دون مساعدة المحلفين ما لم يوجد في نفس القضية متهمون آخرون حاضرون ومتابعون في نفس القضية أو في الحالة التي يكون فيها غياب المتهم بعد تشكيل المحكمة وانطلاق المرافعات عملا بالمادة 379 فقرة 3 ولا يحق للمتهم الذي صدر الحكم في حقه غيابيا أن يستأنف ذلك الحكم عملا بنص المادة 379 فقرة 5 ق إ ج ف .

وإذا حضر المتهم المحكوم عليه غيابيا أو ألقي عليه القبض قبل انقضاء أجل تقادم العقوبة فإن قرار محكمة الجنايات يصبح كأن لم يكن وتعاد محاكمته من جديد حسب الأوضاع المنصوص عليها بالمواد 269 إلى 379 فقرة 1 حسب نص المادة 379 فقرة 4 ق إ ج ف .

الفرع الثاني : الحكم الغيابي في الجنحة المرتبطة بجناية

تنص المادة 379 فقرة 6 على أن أحكام الفقرة المذكورة أعلاه تطبق كذلك على المتهم المحال على محكمة الجنايات من أجل جنحة مرتبطة بجناية والذي تغيب عن الجلسة بدون مبرر قانوني وبالمقابل نجد أن القانون أجاز لمحكمة الجنايات بناءا على طلبات النيابة العامة وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف أن تأمر بفصل ملف الجنحة وإحالته إلى محكمة الجنح التي تحاكمهم طبقا لإجراءات الغياب المقررة للجنح هذه الأحكام تخضع إجراءات تبليغها لمقتضيات المواد 212 – 550 ق ا ج ف حسب ما رد في مضمون المواد 487 ، 488 ، 489 من نفس القانون .

ولكن لازال اللبس قائما عندما يتعلق الأمر بجنحة تم الفصل فيها من طرف محكمة الجنايات بموجب حكم غيابي هذا المتهم لم ينص القانون على إجراءات إعادة محاكمته لأن ذلك يطبق على الجناية فقط ولا يوجد نص يجعل المعارضة ضد حكم محكمة الجنايات الذي يقضي في جنحة ويطرح إشكال تحديد الجلسة بالنظر إلى أن محكمة الجنايات هي محكمة تنعقد في دورات لأنه من المؤكد أن المعارضة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات من أجل جنحة لا يمكن أن تكون المعارضة فيه إلا أمام نفس المحكمة [2]

المطلب الثالث : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

كان التشريع الفرنسي لا يقرر درجة ثانية للتقاضي في الجنايات وظلت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تصدر ابتدائيا نهائيا لا تقبل إلا الطعن بالنقض ثم عدل المشرع الفرنسي عن موقفه وذلك بتقرير الاستئناف وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيمايلي :

الفرع الأول: الاستئناف

[1] - معدلة بالقانون 08 – 44 المؤرخ في 2008/07/01 .
[2] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 94 .

شهد البرلمان الفرنسي العديد من المناقشات بخصوص إنشاء درجة ثانية للتقاضي في الجنايات حتى وصل إلى إقرارها بموجب القانون رقم 2000- 516 في 15 جوان 2000 من أهمها :

1 – سنة 1992 تم اقتراح إنشاء ما يسمى بالاستئناف الدائري في الجنايات بمناسبة مناقشة القانون الذي عرف بعد صدوره باسم قانون 4 يناير 1993 ولكنه واجه اعتراضا من وزير العدل الفرنسي آنذاك بحجة أن مثل هذا التعديل كان متسرعا و لم يأخذ حقه من الفحص والدراسة .

2- وفي سنة 1995 قدمت وزارة العدل الفرنسية مشروع قانون بهدف إنشاء درجة للتقاضي في الجنايات تبيح الطعن بالاستئناف وبسبب التكوين المقترح لمحكمة الجنايات ومدى التزامها بتسبيب أحكامها تم رفض المشروع وإرجائه لمزيد من الدراسة.

3- وفي سنة 1996 تم إعداد مشروع قانون آخر للتقاضي على درجتين في الجنايات حاول فيه واضعوه تلافي الانتقادات الموجهة لمشروع القانون السابق ولكن تم هجره أيضا إلا أنه كان نواة لثورة إجرائية حملت عنوان "تقوية حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا " وفي تطور أقل ما يوصف بأنه تاريخي عدل المشرع الفرنسي عن نهجه السابق وأنشأ بموجب القانون رقم 2000 - 516 الصادر في 15 جوان 2000 والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير سنة 2001 درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات عن طريق السماح بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بصريح نص المادة 380 – 1 المضافة بالقانون سالف البيان ، فمنذ 15 جوان 2000 عدل المشرع الفرنسي عن موقفه القاضي بعدم تقرير حق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وأنشأ درجة ثانية مقررا بذلك الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات بنظام إجرائي يحقق مقصود المحاكمة العادلة كحق هام من حقوق الإنسان ويوفي بالتزام عالمي وإقليمي التزمت به الدولة بتصديقها على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وقواعد الشرعية الدولية بصفة عامة ومن بينها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بصفة خاصة [1]

وقد كرس تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2000 مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات شأنه شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى في مواد الجنح والمخالفات ، كما أبقى القانون على حق الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات وقد نصت المادة 281 من ق إ ج ف على أن محكمة الجنايات تختص بالنظر بصفتها ذات ولاية عامة وتفصل كجهة ابتدائية أو درجة استئناف في محاكمة الأشخاص الذين أحيلوا إليها بموجب قرار الاتهام .

ونصت المادة 380 فقرة 1 على أن قرارات الإدانة التي تصدرها محكمة الجنايات كدرجة أولى قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات التي يتم تحديدها من طرف الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض وتختص هذه المحكمة بالنظر في القضية من جديد وكدرجة نهائية .

وإذا كان القانون الفرنسي يرسم قواعد خاصة بتحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات التي تفصل في القضية بصفتها درجة ابتدائية إلا أنه لم يقيد محكمة الجنايات التي تفصل في القضية بصفتها درجة استئناف بأي قواعد من شأنها أن تحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة ، فالمحكمة الجنائية الاستئنافية قد تكون واقعة ضمن الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي وقد تكون خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة .

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يلزم الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض بمراعاة قواعد معينة عندما تقوم بتعيين الجهة التي تحيل إليها ملف الاستئناف لمراجعة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بصفة ابتدائية [2] .

[1] - د/ خيري الكباش ، التقاضي على درجتين ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص ، 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ص 940 .

[2] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 96 .

وجهة الاستئناف لا تختلف من حيث طبيعتها ورتب القضاة المحترفين الذين يشكلونها على النحو السالف عند حديثنا عن تشكيلة محكمة الجنايات في التشريع الفرنسي ، غير أن الاختلاف يكمن في الرفع من عدد المحلفين من ستة إلى تسعة محلفين ولا يمكن لها أن تصدر حكما بالإدانة إلا بأغلبية ثمانية أصوات من أصل اثني عشر وهذا بخلاف الدرجة الأولى التي تتخذ الإدانة بأغلبية ستة أصوات من أصل تسعة .

الفرع الثاني : الأطراف التي يجوز لها الاستئناف

إن الأطراف التي يجوز لها استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات محصورة في المتهم والنيابة العامة والمسؤول المدني والطرف المدني فيما يتعلق بالتعويضات المقضي بها ، مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يستثني حالتين تنظر فيهما محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين وهما :

1 – عندما يكون المحكوم عليه المحال على محكمة جنايات الدرجة الأولى ملاحق بجنحة مرتبطة بجناية هو وحده المستأنف للحكم .

2 – عندما يتعلق الأمر باستئناف النيابة لحكم الإدانة أو البراءة لجنحة مرتبطة بجناية وليس ثمة استئناف يتعلق بإدانة من أجل جناية [1]

الفرع الثالث : كيفية رفع الاستئناف

نص القانون الفرنسي في المادة 380 فقرة 5 ق إ ج ف على أن الاستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات يتم تسجيله في أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم ولا يسري هذا الأجل بالنسبة للطرف الذي لم يكن حاضرا أثناء النطق بالحكم إلا من تاريخ التبليغ .

الفرع الرابع : الطعن بالنقض

إلى جانب الاستئناف الذي أقره التعديل الجديد والذي بموجبه أصبحت محكمة الجنايات تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين فقد أبقى المشرع الفرنسي على الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على مستوى الدرجة النهائية ، وقد نص عليه المشرع في المواد 567 إلى 574 من ق إ ج ف ويرفع الطعن بالنقض في أجل خمسة أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ في حال ما إذا كان المتهم غائبا حسب حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 568 من نفس القانون وعلى غرار الاستئناف فان الطعن بالنقض لا يجوز ضد الأحكام الفاصلة بالبراءة إلا للنيابة العامة أو عندما يكون الطعن لصالح القانون ولا يضار به المتهم المقضي ببراءته وتتولى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفصل في الطعون المسجلة ضد أحكام محكمة الجنايات وتتمثل حالات الطعن التي أشارت إليها المادة 568 ق إ ج ف فيمايلي :

1 – إذا كان الحكم قد صدر بتشكيلة مخالفة في عددها لما هو منصوص عليه قانونا أو عن قضاة لم يحضروا كل الجلسات .

2 – إذا صدر الحكم دون الاستماع إلى النيابة .

3 – إذا جرت المرافعات في جلسات غير علنية خارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو إذا لم يصدر الحكم في جلسة علنية .

4 – إذا لم يتضمن ما يسمح لمحكمة النقض من بسط رقابتها عليه .

5 – إذا لم يتضمن الحكم الإجابة على طلبات أو دفوع قدمها الأطراف أو النيابة العامة .

6 – إذا تضمن الحكم القاضي بالإدانة عقوبة لا تنطبق على التهمة محل الإدانة .

7 – إذا أسس حكم البراءة على عدم وجود نص قانوني وتبين لمحكمة النقض وجود ذلك النص وهنا طعن النيابة يكون لصالح القانون المادة 572 من ق إ ج ف .

[1] - المادة 380 فقرة 1 من ق إ ج ف .

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الفرنسي حافظ على التشكيلة المختلطة لمحكمة الجنايات مع اختلاف العدد على مستوى الدرجتين ، كما كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بتقريره حق الاستئناف واعتماده أيضا على مبدأ الاقتناع الشخصي وعدم تخليه عنه مستندا في ذلك على أن وجود المحلفين في التشكيلة يحول دون التسبيب وبالرغم من أن الفرنسيين كانوا يعتبرون تشكيل محكمة الجنايات من قبيل " التركة الثمينة " الموروثة عن الثورة الفرنسية ذاتها التي تمثل بالنسبة لهم شعاعا مضيئا في التاريخ الثقافي والسياسي والقانوني الفرنسي ، ومن ثم كان الارتباط الشديد بكل آثار الثورة ولكن لم تستطع محكمة الجنايات الفرنسية مقاومة رياح التغيير التي هبت بقوة في الآونة الأخيرة وسقط أخيرا المبدأ التاريخي الذي ظل يميز المحاكمة في المواد الجنائية في فرنسا والذي مضمونه أنه لا استئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات لأن محكمة الجنايات عندهم مشكلة "من هيئة المحلفين " بالإضافة إلى القضاة المحترفين وتمثل الشعب وأنها ذات سيادة ومن ثم فلا معقب على أحكامها فقد ساد الاعتقاد طويلا بأن هناك قرينة على أن محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ ولهذا لم تكن هناك حاجة إلى وجود استئناف لحكمها ومع ذلك سقط جزئيا قناع المعصومية الذي كانت تزهو به محكمة الجنايات الفرنسية بإقرار الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة فيها بالقانون رقم 2000 – 516 الصادر في جوان 2000 وظلت هذه المحكمة تتمتع بسلطتها شبه المطلقة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي تصدرها حتى في ظل التعديل الجديد ولكن لفترة قصيرة تداركها المشرع الفرنسي وخول للنائب العام وحده سلطة استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة من محكمة الجنايات أول درجة بموجب تعديل لاحق على قانون الإجراءات الفرنسي صدر في 4 مارس 2002 تحت رقم 2002 – 207 .

المبحث الثاني : محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية جزائية متخصصة توجد على مستوى كل مجلس قضائي تنعقد كل ثلاثة أشهر تختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها [1] وتتشكل من عنصر محترف قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل وعنصر غير محترف يتمثل في محلفين اثنين [2] وهي تشكيلة من النظام العام [3] وتتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد وتقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الجزائية الأخرى نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية سعيا من المشرع أن يمنح للمتهم أكبر الضمانات للدفاع عن نفسه وينعقد اختصاص محكمة الجنايات بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة وإلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى واكتمال التحقيق الابتدائي وتهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه وأخيرا ضمان إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس المحكمة [4]

وسنعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب أساسية أولها شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها وفي مطلب ثان إجراءات التخلف والحكم الغيابي وفي مطلب ثالث خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

[1] - المادة 18 من القانون العضوي رقم 05 -11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 .
[2] - أ / محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، ط 5 ، 2010 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 210 .
[3] - تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/24 ملف رقم 216301 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص 327 .
[4] - د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 376 .

المطلب الأول : شكليات انعقاد محكمة الجنايات وإجراءات سيرها

سنعالج هذا المطلب في العناصر التالية :

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية

لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية [1] هذه الإجراءات ورد النص عليها في المادة 268 ق إ ج ج وما بعدها وهو ما سأتعرض له فيما يلي :

1- تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم نصت المادة 268 ق إ ج ج على أنه يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة ، فان لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق إ ج ج ، وعدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع وبالتالي فانه يجوز للمتهم أو محاميه إثارة هذا الدفع الأولي والمتعلق بخرق قاعدة جوهرية قبل بداية المناقشة [2] ويوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات استجواب المتهم بثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات [3]

2- إحالة ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات نصت المادة 269 ق إ ج ج على هذا الإجراء وتبعا لذلك وبالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فانه يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 2/269 ق إ ج ج على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم ، أما إذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا أو لم يمتثل أمام محكمة الجنايات عند انعقادها فانه في هذه الحالة فسوف تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا لنص المادة 317 ق إ ج ج ، مع الإشارة أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى بعد صدور قرار نهائي بإحالته عليها لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي لم يطعن فيه بالنقض يكتسب قوة الشيء المقضي به وهو مسند للاختصاص [4] .

3- إعداد قائمة المحلفين وتبليغها نصت المادة 264 ق إ ج ج على أنه يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي كما نصت على أن هذا الكشف يتضمن 36 محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات تستدعى اللجنة من رئيسها بخمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها بعد ذلك يتم إعداد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى أمانة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 ق إ ج وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة ويسحب فضلا عن ذلك أسماء اثنين (2) من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم ، بعدها يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة وذلك قبل الافتتاح بثمانية أيام (8) على الأقل فإذا لم يكن بالإمكان تبليغ المحلف شخصيا فيتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعينه محلفا ويجب أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة وأن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور خلال اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 280 ق إ ج .

---

[1] - أود أن أشير في هذا المقام إلى أن الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات ليست من النظام العام فلا يجوز لأعضاء محكمة الجنايات إثارتها من تلقاء أنفسهم كما أنها لا تصلح أن تكون وجها من أوجه النقض إذا لم يتمسك بها المتهم أو دفاعه قبل البدء في أي مرافعات ، ومنه فانه يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات ، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغه قرار الإحالة إليه أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذه الوجه أمام المحكمة العليا .

[2] - أ / مختار سيدهم ، محاضرة بعنوان محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص 80 .

[3] - د / أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 424 .

[4] - أ / أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط 4 ، 2007 ، دار هومة ، الجزائر ، ص259 .

4- تبليغ قائمة الشهود تنص المادة 273 ق إ ج ج على أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا كما نصت المادة 274 ق إ ج ج على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا كشفا بأسماء شهوده ، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275 ق إ ج ج على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

الفرع الثاني : إجراءات سير محكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات في المكان والتاريخ المحدد وتفتتح بدخول الرئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهم فيما يجلس ممثل النيابة على يمين المحكمة وأمين الضبط على يسارهما ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص له [1] ويقوم الرئيس بتشخيص هوية المتهم ويتأكد من أن له محام للدفاع عنه ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ويتعلق الأمر بالمحلفين الاثني عشر كما يتعلق الأمر كذلك باثنين من المحلفين الإضافيين والذين تم سحب أسمائهما من الكشف الخاص بهما [2] ، أما إذا ظهر لرئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوفي شروط اللياقة التي تطلبتها المادة 261 ق إ ج ج السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 ق إ ج ج أمر رئيس المحكمة بعد التشاور مع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب أسمائهم من الكشف ، وتبعا لذلك فإذا نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثني عشر (12) محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين الاضافين البالغ عددهم اثنين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم ، وفي حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي وعندما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطوبين[3] ، يقوم رئيس المحكمة بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين سيستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات وينبه رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة المتهم إلى أن له الحق في رد ثلاث محلفين وذلك بدون مطالبته ببيان سبب الرد ، كما ينبهه إلى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يوكل ذلك إلى محاميه ، أما في الحالة التي يتعدد فيها المتهمون فانه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم فإنهم في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المحلفين المردودين عدد ما هو مقرر لمتهم واحد وفي مقابل حق الرد المقرر للمتهم فان المادة 3/284 ق إ ج ج أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد محلفين اثنين بغير إبداء أي أسباب عن الرد ، بعدها يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 7/284 ق إ ج ج بدعوة المحلفين الاثنين والذين أسفرت عنهما عملية القرعة إلى أداء اليمين القانونية فرادى[4] وبذلك

---

[1] - أ / محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 213 .

[2] - يلاحظ في هذا الصدد أن تعيين المحلفين الاحتياطيين لحضور المرافعات ليس مسألة إلزامية بل مسألة تدبيرية تدخل في السلطة التقديرية للرئيس ومن ثم جاز له غض الطرف عنها ، أنظر أ / علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، 2006 ، ص 115 .

[3] - تنص المادة 280 من ق ا ج على :" يحكم على كل محلف تغيب بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب له ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار" .

[4] - "تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"

تكتمل تشكيلة هيئة المحكمة ، فيأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضرا يتضمن الإشهاد على اكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات ويرفقه بالملف .

- **المناداة على الشهود** بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه ، يأمر الرئيس أمين الضبط بأن ينادي على الشهود من أجل التحقق من هويتهم ، فإذا تبين وأن شاهد قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز للمحكمة استحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تؤجل القضية [1] وبعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود ومن اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم [2] تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب من جلسة المرافعات والانتقال إلى القاعة المخصصة للشهود .

الفرع الثالث : المرافعات

1 - تلاوة قرار الإحالة : وفقا لنص المادة 300 ق إ ج ج يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لكن جرى العمل في بعض المحاكم عدم قراءة قرار الإحالة كله أو بعضه خلال الجلسة واعتباره مقروء مادام بلغ إلى المتهم ومحاميه غير أن قراءة قرار الإحالة من النظام العام ومخالفته يؤدي إلى نقض الحكم [3].

2- استجواب المتهم : يقوم رئيس محكمة الجنايات بالتحقيق من جديد في هوية المتهم ، كما يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبالتكيف القانوني المعطى لها والمواد القانونية المطبقة عليها ويتلقى كل تصريحاته ، ثم بعد ذلك يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف وملابسات وقوع الجريمة ولأعضاء محكمة الجنايات أن يوجهوا الأسئلة إلى المتهم بواسطة الرئيس ونفس الأمر بالنسبة للضحية ودفاعه باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس .

3 - سماع أقوال الضحية : يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة كيف وقعت وفي أي مكان وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة ، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين وأيضا المتهم أو دفاعه من توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس .

4- سماع الشهود : يقوم رئيس المحكمة بتوجيه الأمر إلى كاتب الجلسة فينادي على الشهود ليخرجوا واحدا بعد واحد لأداء شهادتهم ويقوم الرئيس بتشخيص هوية الشاهد ويطلب منه وفقا للمادة 227 ق إ ج ج أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج ج [4] وبعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية ما لم يعفى منها يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده وما سمعه وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز أن توجه له الأسئلة من طرف هيئة المحكمة وكذا من قبل أطراف الدعوى .

5- سماع مرافعة دفاع الضحية أو ذوي الحقوق .

6- سماع مرافعة النيابة العامة : تعطى الكلمة بعد ذلك إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية ، وطبقا لنص المادة 238 ق إ ج ج فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح القانون .

7 - سماع دفاع المتهم : تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق على أساس أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب وإنما تبنى على الاقتناع الذاتي والشخصي للقضاة والمحلفين كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة

---

[1] - طبقا لنص المادة 299 من ق ا ج فانه يتعين على محكمة الجنايات في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر أو رفض أن يحلف أو أن يدلي بشهادته أن تحكم عليه بغرامة ما بين 5.000 دينار إلى10.000 دينار أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين وللشاهد حق المعارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه .

[2] - Mahieddine Attoui , Le Tribunal Criminel , 1991 , o p u , Alger , p 31.

[3] - د / عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، ط1 ، 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 57 .

[4] - أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق .

الجنايات دور مهم جدا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة والمضمونة من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996[1] وقد نصت المادة 292 ق إ ج ج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي .

8- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة : نصت المادة 304 ق إ ج ج على أنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتقدم النيابة العامة طلباتها ثم يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن للمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة دائما.

الفرع الرابع : إقفال باب المرافعات

يقوم الرئيس ببعض الإجراءات تمهيدا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم المناسب وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1- إقفال باب المرافعة وتلاوة الأسئلة ونص المادة 307 ق إ ج ج [2] : بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم وبعدما تفرغ المحكمة من الفصل في المسائل العارضة المثارة أمامها وهذا إذا لم تكن قد قررت ضمها للموضوع للحكم فيها بحكم واحد يقوم رئيس محكمة الجنايات بقراءة بعض الوثائق المتعلقة بالمتهم[3] ويعلن عن إقفال باب المرافعة ويقوم وفقا للمادة 305 ق إ ج ج بتلاوة الأسئلة الموضوعة بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون السؤال في الصيغة التالية " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ " كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز ، ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة .

و تكمن أهمية طرح الأسئلة والعناية في وضعها في أن كل حكم قضائي يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم ، وورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها وبالتالي تعتبر التسبيب الذي على أساسه يمكن للمحكمة العليا مباشرة مراقبتها على أحكام محكمة الجنايات.

أ- الأسئلة : إن قرار محكمة الجنايات عندما يفصل في الدعوى العمومية لا يسبب وإنما تحل الأجوبة التي تصدر عن القضاة والمحلفين محل الأسباب فالأسئلة التي تطرح هي أساس قرار محكمة الجنايات وهي المصدر الأساسي للحكم الجنائي مما يوجب العناية القصوى في تحريرها وكل إخلال بشروطها يعرضها للبطلان ومعها بطلان الحكم المبني عليها [4] ، ويتم تحرير الأسئلة من طرف رئيس المحكمة وحده باستثناء حالة المسائل العارضة يمكن أن يساعده القضاة المساعدون والأسئلة تجد مصدرها في قرار الإحالة وتسمى بالأسئلة الأصلية ويجب أن تكون مطابقة لمنطوق قرار الإحالة فلا يجوز إضافة اتهام جديد وإلا عد ذلك خرقا للقانون غير أنه يجوز لرئيس المحكمة صياغة الأسئلة بشكل يصحح فيه الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تلحق منطوق قرار الإحالة ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة [5]

---

[1] - المادة 151 نصت على : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .

[2] - تنص المادة 307 على مايلي :(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثتهم في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :

هل ليدكم اقتناع شخصي ؟

[3] - تتمثل هذه الوثائق في : (البحث الاجتماعي، الخبرة العقلية، السوابق القضائية) .

[4] - أ / مختار سيدهم ، محكمة الجنايات (محكمة الجنايات – تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي – تبليغ قرار إحالة متهم في حالة فرار إلى المحكمة – محضر تشكيل المحكمة ومحضر المرافعات – ورقة الأسئلة) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2007 ، ص 35 .

[5] - أ / عبد العزيز سعد ، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي المنعقدة بتاريخ 24 و 25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1994 ، ص 34 .

- الأسئلة المترتبة على المرافعات : قد تلقي المرافعات الشفوية الضوء على وقائع أو ظروف مشددة أو أعذار قانونية لم يتم الإشارة إليها في قرار الإحالة وكانت لها أهمية وتقتضي أهميتها أن تطرح بشأنها المحكمة أسئلة لكن يشترط شرطان :

1 – أن تكون الأسئلة لها علاقة بالوقائع موضوع المتابعة .

2 – أن لا تحل الأسئلة المترتبة عن المرافعات محل الأسئلة المترتبة عن قرارا لإحالة [1]

ب – شكل الأسئلة : يتعين على رئيس المحكمة وهو يضع الأسئلة أن يحترم قاعدتين : الأولى أن يطرح أسئلة الواقع وليس أسئلة قانون والثانية تفادي طرح الأسئلة المتشعبة :

1 – طرح أسئلة الواقع : إن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال اشتراطه طرح الأسئلة في الواقع وليس في القانون باعتباره حدد صياغة الأسئلة بالشكل الأتي : هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة [2] لذلك يطلب من رئيس المحكمة الابتعاد عن استعمال المصطلحات التقنية والقانونية المحضة التي يفترض جهل المحلفين لها [3]

2– تفادي الأسئلة المتشعبة : وذلك بهدف إبعاد كل غموض يلحق طرح الأسئلة من جهة ومن جهة أخرى تفادي الأجوبة المختلفة لذلك ألزم القانون رئيس المحكمة بجعل كل واقعة وكل ظرف مشدد وكل عذر قانوني محلا لسؤال مستقل متميز [4]

- ترتيب الأسئلة : ترتيب الأسئلة عند طرحها متروك لتقدير رئيس المحكمة لكن المنطق يقتضي أن يبدأ بطرح السؤال المتعلق بالإدانة ثم الظروف المشددة ثم الظروف المخففة في حالة الإدانة ، ولما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب والتعليل بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات جرى العمل بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم وإدانته وتاريخ ومكان وقوع الجريمة والعناصر المكونة لها [5]

2- **بعد تلاوة نص المادة 307 ق إ ج يأمر الرئيس بإخراج المتهم والانسحاب إلى غرفة المداولة مع الأمر بنقل الأوراق إلى هذه الأخيرة** ويأمر بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة بعد ذلك يعلن رئيس محكمة الجنايات عن رفع جلسة المحاكمة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة وقبل الانسحاب يأمر الرئيس محضر الجلسة بنقل أوراق الملف إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة .

الفرع الخامس : المداولة والحكم

أولا – المداولة : المداولة هي مرحلة من أهم مراحل المحاكمة الجنائية [6] وهي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى وأدلة الإثبات ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي ومنه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين ومحلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول آرائهم تحت إدارة وإشراف الرئيس ويبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة ، ثم بشأن الظروف المخففة ، ثم بشأن الأعذار القانونية ، ثم بشأن العقوبة الأصلية ويمكن إثبات صحة المداولة بواسطة وسيلتين قانونيتين هما ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات :

أ - ورقة الأسئلة : لها قيمة إثباتيه متميزة وتأخذ قيمتها من حيث كونها تشكل جزاءا من الحكم ومكملة له ومن حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه ، وإذا اشتملت على أي خطأ أو خرق لأي إجراء

---

[1] - الأسئلة المترتبة على المرافعة نوعان ، النوع الأول يسمى أسئلة خاصة وهي التي تتعلق بالظروف المشددة ، والنوع الثاني هو الأسئلة الاحتياطية وهي عندما يتبين من المرافعات أن الواقعة تحمل وصف قانوني مخالف لما تضمنه قرار الإحالة يسمح لرئيس المحكمة بوضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية .

[2] - تعتبر هذه القاعدة في فرنسا من مخلفات الماضي عندما كان المحلفون يتداولون وحدهم بشأن الإدانة فترك لهم مسائل الواقع بينما مسائل القانون ينظرها القضاة .

[3] - اعتبرت المحكمة العليا أن السؤال يكون **معقدا** في حالة ما إذا تضمن السؤال أكثر من واقعة ، إذا تضمن واقعة وظرف مشدد ،إذا تضمن أكثر من ضحية ، واعتبرت أن السؤال يكون **ناقصا** في حالة ما إذا كان السؤال يتجاوز سلطة المحكمة أو لا يتضمن عبارة مذنب أو سؤال مطروح بصيغة القانون لا الواقع ، كما توجد نقائص الإجابة كالجواب الذي لا يتضمن عبارة بالأغلبية والإجابة بعبارة بدون موضوع .

[4] - المادة 305 ق ا ج ج و المادة 349 ق ا ج ف .

[5] - أ / جيلالي بغدادي ، الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1994 ، ص 116 .

[6] - أ / مختار سيدهم ، المرجع السابق ، ص 123 .

جوهري فإن الحكم الذي سيبنى عليها سيكون حكما خاطئا يستوجب النقض[1] كما يجب أن تشمل بالإضافة لذلك على كل الأسئلة المطروحة بما فيها الأسئلة الرئيسية والاحتياطية وبالتالي يمكن الاستناد إليها كوثيقة قضائية رسمية ذات حجية إثباتية لصحة القرارات المتخذة من طرف هيئة المحكمة داخل غرفة المداولات ويجب توقيعها من رئيس محكمة الجنايات ومن المحلف الأول ولابد من الإشارة إلى أن إغفال توقيع ورقة الأسئلة من الرئيس أو من المحلف الأول أو من ينوبه في حالة تعذر ذلك عليه يعرض ورقة الأسئلة للبطلان كما أن الحكم الذي يبنى عليها يتعرض للنقض والإبطال [2].

ب - محضر المرافعات : يعتبر محضر المرافعات وسيلة لإثبات احترام كل ما دار بغرفة المداولة من إجراءات وهو بالإضافة إلى ذلك يعتبر وسيلة لإثبات صحة احترام كل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء المحاكمة الجنائية ومنه فإن مضمون محضر المرافعات يتمتع بأهمية كبرى ذلك لأنه زيادة على أنه وثيقة رسمية لإثبات استيفاء أو عدم استيفاء الإجراءات فإنه يشكل جزء مكمل للحكم ، ولأن الإجراءات المقررة قانونا والتي لا يشملها محضر المرافعات يمكن أن تعتبر كأن لم تكن لذلك يجب أن يتضمن هذا المحضر كل من أسماء التشكيلة المكونة للمحكمة من قضاة ومحلفين وممثل النيابة العامة وأمين الضبط و أسماء الشهود والخبراء .

ثانيا - الحكم : بعد عودة هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة يعلن رئيس المحكمة عن إعادة السير في المحاكمة ويطلب إحضار المتهم إلى قاعة الجلسة ، ويعلمه بأنه سوف يقوم بتلاوة الأجوبة وبعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والإجابات التي أعطيت لها بعد ذلك يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة النصوص القانونية التي طبقت واعتمد عليها في إصدار الحكم ونصت المادة 7/309 ق إ ج ج على أن النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية سواء أكان بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة يكون في جلسة علنية وبعدما ينتهي الرئيس من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة 1/313 ق إ ج ج بتنبيه المتهم بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض ، وبعد الفصل في الدعوى العمومية تفصل المحكمة دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني بقرار مسبب طبقا لنص المادة 316 ق إ ج ج .

المطلب الثاني : إجراءات التخلف والحكم الغيابي

قد يحاول المتهم الإفلات من يد العدالة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة أو في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل نظر قضيته من قبل المحكمة ولكي يتم القبض عليه وضع المشرع قواعد تضيق عليه الخناق وحرمه من الضمانات الممنوحة للمتهم الحاضر[3] والتخلف هو وضعية الشخص المتهم بجناية [4] بعد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالته على محكمة الجنايات والذي لم يتقدم بعد تبليغه هذا القرار أو فرّ قبل صدور الحكم عليه وتنص المادة 317 ق إ ج ج على أنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فرّ بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه يصدر ضده أمرا بإجراءات التخلف .

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية

---

[1] - لا يشترط في صحة ورقة الأسئلة قانونا تضمنها صيغة باسم الشعب ، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/02 ملف 358963 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2005 ، ص 437 .

[2] - إن توقيع محضر المرافعات من قبل رئيس المحكمة هو الذي يعطي له الطابع الرسمي والقانوني وعليه فإن إغفال هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض والإبطال ، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2003/06/24 ملف رقم 307214 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، 2003 ، ص 406 .

[3] - أ / مختار سيدهم ، محاضرة بعنوان إجراءات التخلف ملقاة أمام قضاة مجلس قضاء وهران يوم 06 ماي 2008 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2008 ، ص 29 .

[4] - إجراءات التخلف لا تتخذ إلا ضد المتابع بجناية وقد جاء نص المادة 317 ق ا ج في صياغتها بالعربية مبهما إذ ذكرت "المتهم" دون توضيح هل هو متهم بجناية أو جنحة بينما النص الفرنسي ذكر وصف " L'accusé" وهو يعني المتابع بجناية الأمر الذي يتطابق مع نص المادة 198 من نفس القانون بعد تعديلها عام 2001 .

إن تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم المحال على محكمة الجنايات من الإجراءات الجوهرية بغض النظر عن كونه حاضرا أو في حالة فرار إذ تنص المادة 268 ق إ ج ج يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة عن طريق المشرف على السجن ويترك له نسخة منه فان لم يكن محبوسا يتم التبليغ طبقا .للشروط المنصوص عليها بالمواد 439 إلى 441 من ق إ ج ج ، والتي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان وقع التبليغ وفقا للإجراءات بدأ أجل احتساب الطعن بالنقض من تاريخ التعليق وإذا حضر المتهم خلال الأجل نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وجاز له الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة فان لم يحضر حاز قرار الإحالة قوة الشيء المقضي وتجوز محاكمة المتهم فورا ويمنع على محاميه القيام بإجراءات الطعن بالنقض نيابة عنه [1] و بعد مرور عشرة أيام من تبليغ قرار غرفة الاتهام وعدم تقدم المتهم أو القبض عليه أو حتى في حالة هروبه أثناء المحاكمة في جميع مراحلها يصدر أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور من طرف رئيس المحكمة تعلق نسخة على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات ويقوم النائب العام بتوجيه نسخة منه إلى مدير أملاك الدولة ويحتوي الأمر المذكور على المعلومات المتعلقة بهوية المتهم وأوصاف الجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض عليه ، كما ينص على أنه يتعين عليه أن يقدم نفسه خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة وتحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه ويعتبر هذا الأمر بمثابة تهديد للمتهم من أجل الاستجابة له [2]

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

بعد انتهاء مهلة العشرة أيام الممنوحة للمتهم لتقديم نفسه إثر تبليغ الأمر باتخاذ إجراءات التخلف التي تضاف للعشرة أيام المعطاة له لنفس الغرض بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام يمكن لمحكمة الجنايات أن تباشر محاكمته وعلى أي حال فإن المحاكمة تجري في غياب المحلفين[3] وبدون حضور محامي المتهم ويشمل حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شفاهة وكتابة أي أنه لا يمكن لمحاميه أن يقدم طلبات أو ملاحظات أو أن يبدي دفوعات ، وعند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس الكاتب بقراءة قرار الإحالة والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان والتخلف لتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم عن الحضور ويمكن للمحكمة أن تأمر بقراءة محاضر سماع الشهود إن وجدت ، وعند الانتهاء من الإجراءات السابقة وبعد إبداء النيابة العامة لطلباتها تفصل المحكمة دون إشراك المحلفين في صحة إجراءات التخلف لأنها متعلقة بالنظام العام وإذا تقررت الإدانة فإن القانون يمنع المحكمة من إسعاف المحكوم عليه بظروف التخفيف بإبعاد تطبيق نص المادة 53 من قانون العقوبات ، وتنص المادة 323 ق إ ج أنه ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض في القرار الصادر ضده .

الفرع الثالث : آثار حكم التخلف عن الحضور

إن الطابع النهائي للحكم الصادر ضد المتخلف عن الحضور يفسر الآثار التي سيتم التطرق إليها ولكن هذا المبدأ محمول على شرط لاغ وهو مثول المتغيب أمام العدالة في مهلة تقادم العقوبة .

[1] - أ / مختار سيدهم ، المرجع السابق ، ص 32 .
[2] - أ / عبد السلام ذيب ، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1994، ص 88 .
[3] - تصدر المحكمة الجنائية حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين لما يكون المتهم غائبا عن الجلسة وبعد القيام بإجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه قانونا وأن مشاركة المحلفين في الحكم يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية ، أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/04/29 ملف رقم 190943 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص 351 .

1 - بالنسبة للشخص المحكوم عليه : إن تنفيذ الحكم فيما يخص العقوبة الأصلية غير ممكن لذلك فإن المشرع قرر عقوبات لاستخلافها وهي النشر والتعليق للحكم[1] وبقوة القانون يحرم المحكوم عليه من حقوقه المدنية ومن أهليته في التقاضي في شتىّ أنواع الدعاوى .

2 - بالنسبة لأملاك المحكوم عليه : بمجرد صدور الحكم بالإدانة يرسل النائب العام نسخة منه لمدير أملاك الدولة لمقر سكن المحكوم عليه وذلك لإخباره باستمرار الحراسة التي قررها الأمر الموجه للجاني بتقديم نفسه ماعدا بالنسبة للأموال التي وقعت مصادرتها ، وهذه الحراسة تمتد إلى كافة أمواله وطيلة هذه المدة يمكن تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله ، وإذا كانت العقوبات الجزائية لا تطبق على شخص المحكوم عليه طيلة مدة التخلف فإن العقوبات الجزائية المالية والتعويضات للأطراف المدنية تخصم من أمواله [2]

الفرع الرابع : تسليم المتخلف نفسه أو القبض عليه

قبل انقضاء مدة التقادم المقدرة بـ 20 سنة ، فإن الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون من تاريخ تقديمه أمام العدالة وفي حالة تعدد المتخلفين فإنه لا يمتد للآخرين ويشمل الإلغاء جميع العقوبات بما فيها المالية ، أما إذا نص الحكم بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات المتخذة إلا إذا لم تؤيد من طرف الحكم الصادر بعد تقديم المحكوم عليه ، ففي هذه الحالة يعادله الناتج الصافي لقيمة الأموال المتصرف فيها وهذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم نفسه خلال الخمس سنوات التالية ابتداء من صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة وتسقط من جراء تقديم المحكوم عليه المتخلف آثار الحرمان من الحقوق المدنية .

الفرع الخامس : نهاية حالة التخلف

تنتهي حالة التخلف بتقادم العقوبة ، الوفاة ، العفو الشامل ، ويحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه في حالة تقادم العقوبة أو الوفاة فيما يخص العقوبة الأصلية والمالية ، بينما ترفع الحراسة على الأموال ، أما إذا استفاد المحكوم عليه من العفو الشامل فإن جميع آثار الحكم تزول مع العقوبة الرئيسية ، مع الإشارة إلى أن المادة 319 فقرة 3 ق ا ج تنص أن إغفال إجراء من إجراءات التخلف يترتب عليه البطلان وتصرح المحكمة بالبطلان دون مشاركة المحلفين وهو نفس الحكم الذي قررته المادة 632 ق إ ج ف [3] ، وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين كما تقضي في الدعوى المدنية كذلك [4]

المطلب الثالث : خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

سنعالج في هذا المطلب العناصر التالية :

الفرع الأول : التشكيلة الشعبية

[1] - تنص المادة 321 ق إ ج ج : " يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية ، كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه ".

[2] - أ/ عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] - أ / أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 263 .

[4] - أ / محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 217 .

يعد وجود العنصر غير المحترف بمحكمة الجنايات في الجزائر بمثابة التركة التي تركها لنا المستعمر الفرنسي الذي كان يطبق كل من نظام المحلفين ومساعدي القضاة [1] ، وجاء المشرع الجزائري بعد الاستقلال واختار الإبقاء على نظام مساعدي القضاة أمام محكمة الجنايات وكرس موقفه هذا في مختلف الدساتير المتعاقبة التي عرفتها البلاد [2] وتفرض علينا الدراسة الأكاديمية ضرورة العودة التي تاريخ القانون لمعرفة أهم النقاشات التي تتعلق بإشراك المحلفين أمام محكمة الجنايات لأن الباحث في علم القانون لا يستطيع أن يتفهم أي مبدأ أو قاعدة على وجهها الصحيح إلا إذا تقصى أصل نشأتها وتتبع تطورها فالدراسة التاريخية لازمة لمعرفة حقيقة النظم الحاضرة ووضع النظم المستقبلية [3] وهو ما سنوضحه فيمايلي :

– النقاشات التي أثيرت بشأن تطبيق نظام المحلفين والتعديلات التي لحقته :

كانت ولا تزال مسألة إشراك المحلفين في محكمة الجنايات الشغل الشاغل لرجال القانون من قضاة ومحامين وأساتذة قانون وأهم هذه النقاشات هي :

1 -1 نقاشات سنة 1981

بمناسبة الشروع في مناقشة قانون الإجراءات الجزائية تحت شعار " المحافظة على حقوق المواطنين وتبسيط الإجراءات " بتاريخ 1981/11/10 تقدم وزير العدل بعرض المشروع وكان من مضامينه الإشارة إلى ضرورة إرساء توازن في تركيب محكمة الجنايات بين هيئة المحلفين والقضاة حتى تكون الأحكام متطابقة مع العدالة من جهة ومع القانون من جهة أخرى كما أبرز وزير العدل ضرورة وأهمية إشراك أشخاص ينتمون إلى هيئات مدنية أو سياسية أو محلية في وضع قوائم المحلفين بالإضافة إلى ممثلي المجلس الشعبي البلدي ، وبدوره عرض مقرر اللجنة القانونية والإدارية بالبرلمان تقرير تكميلي عن المشروع أظهر فيه أن تشكيل محكمة الجنايات كان سببا في الصعوبات التي صاحبت إصدار الأحكام حسب المبررات التي قدمت في المشروع بغرض تعديل المادة 258 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4] والهادف إلى إعادة النظر في عدد المحلفين دون استبعادهم من جهة ووضع القضاة في هذه المحكمة أمام مسؤولياتهم القانونية في إصدار الأحكام وتعليلها من جهة أخرى .

1- 2 أهم التعديلات المترتبة عن نقاشات 1981

صدر القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13الذي عدل المادتين 262 و 264 ق إ ج ج فأدخل على نص المادة 262 تعديلات بسيطة مست الصياغة والمصطلحات ، كما أستبعد القائمون بالوظيفة القضائية المعزولين من بين الأشخاص الذين لا يمكنهم شغل وظيفة محلف ، أما تعديل المادة 264 والمتعلقة بإعداد شروط إعداد القائمة السنوية للمحلفين فبعد أن انصب التعديل فيها على عدد المحلفين المطلوب تضمينه في الكشف السنوي للمحلفين فنصت على مايلي : " يتضمن الكشف محلفا عن كل خمسة آلاف (5000) مواطن على أن لا يبلغ العدد الإجمالي أقل من مائة (100) ولا أكثر من مائتين (200) محلف "

كما تم إصدار المرسوم رقم 82 / 197 المؤرخ في 1982/06/05 والمتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين التي تتشكل من مكتب التنسيق الولائي ورئيس المجلس القضائي وتقوم اللجنة بإعداد قائمة المحلفين بناءا على قوائم تسلمها لها مكاتب التنسيق البلدية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي وفي سنة 1990 صدر المرسوم التنفيذي رقم 109/90 المؤرخ في 1990/04/17 الذي ألغى العمل

---

[1] - التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] - دستور 1976 المادة 168 و دستور 1989 المادة 137 ودستور 1996 المادة 146 وكذلك في النصوص القانونية وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجزائية ، انظر المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الشعبية ج ر: رقم 29 والمرسوم 181/66 المؤرخ في 1966/06/21 يتضمن تحديد عدد الأعضاء بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية .

[3] - د / فؤاد عبد المنعم ، حكم الإسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارن) ، 1973 ، مصر، ص 16 .

[4] - " تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين "

بالمرسوم 197/82 وهي محاولة من المشرع إعطاء قاضي الحكم أو النيابة الحق في إعداد قائمة المحلفين إلى جانب كل من رئيس المجلس القضائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دون اشتراطه إشراك هيئات أخرى في عملية إعداد كشف المحلفين [1]

2 – 1 نقاشات سنة 1994

بعد انفجار الأزمة في الجزائر سنة 1991 وتفاقمها وانتشار الظاهرة الإرهابية أصبح التمسك باشتراك العنصر الشعبي بمحكمة الجنايات يتضاءل حيث تم وضع مشروع مرسوم تشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية وكان من بين ما تم اقتراحه تعديل نص المادة 258 من ق إ ج التي جاء نصها في المشروع كمايلي : " تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم " مما يعني أن المشروع يهدف إلى إلغاء العمل بنظام المحلفين وتعويضه بالقضاة المحترفين [2] وصاحب تقديم هذا المشروع إجراء عدة ندوات واستطلاع للرأي العام قامت به وزارة العدل خص رؤساء المجالس القضائية وأعضاء منظمات المحامين لتقديم موقفها من المشروع كما أنشئت لجنة خاصة كلفت بدراسة المشروع وقد تأرجح موقف هذه الجهات والهيئات بين إلغاء نظام المحلفين والإبقاء عليه مع التعديل [3]

من خلال سرد هذه التطورات التاريخية يتضح لنا جليا وجود اتجاهين متعارضين حول وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات .

1 - **الاتجاه الأول : يطالب بإلغاء نظام المحلفين** [4]

اعتمد في نقاشاته على العيوب التي أفرزها تطبيق هذا النظام أمام محكمة الجنايات منذ 1966 مشيرا إلى الغموض الذي يكتنف عملية إعداد الكشف السنوي الخاص بأسماء المحلفين فالمرسوم رقم 109/90 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن تطبيق المادة 264 ق إ ج ج [5] اكتفى بتعداد أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين وما يعمل به حاليا هو تكليف رئيس المجلس القضائي رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتحضير قوائم المحلفين وإن كان المرسوم لا يكلفهم صراحة ونظرا لعدم وجود أي سلطة سلمية له على رؤساء البلديات فانه ترتبت العديد من المشاكل ومنها :

- تحضير القوائم يتم بطريقة عشوائية دون احترام الشروط التي ينص عليها القانون .
- تماطل رؤساء البلديات في إرسال القوائم في الآجال .
- المرسوم لا يأخذ بعين الاعتبار الصراعات السياسية الموجودة على مستوى البلديات بعد تكريس مبدأ التعددية الحزبية فبإمكان الحزب الذي له الأغلبية في البلدية أن يقدم قوائم بأسماء المحلفين التابعين لحزبه أو المتعاطفين معه ليتحكم بالتالي في منطوق القرار الصادر عن محكمة الجنايات .

---

[1] - التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] - أخذت الجزائر بنظام القضاء الجماعي في قضايا الجنح بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20/85 المؤرخ في 1985/06/01 فأصبحت محكمة الجنح تتشكل من ثلاثة قضاة ثم ألغي بموجب الأمر 06/93 المؤرخ في 1993/06/19 .

[3] - المجالس القضائية التي اقترحت **إلغاء نظام المحلفين هي** : مجلس قضاء قسنطينة ، المدية ، تبسة ، الجزائر ، تيزي وزو ، الجلفة ، عنابة ، تلمسان ، تيارت ، الشلف ، سعيدة { فريق من القضاة } ، وهران { فريق من القضاة }

المجالس القضائية التي اقترحت **الإبقاء على هذا النظام مع إدخال تعديلات عليه** : هي مجلس قضاء أم البواقي ، بجاية ،المسيلة ، تامنراست ، معسكر ، باتنة ، البويرة ، بسكرة ، سيدي بلعباس ، البليدة ، بشار ، أدرار ، وهران { الفريق الآخر } ، سعيدة { الفريق الآخر}

أما منظمة المحامين اقترحت الإبقاء على نظام المحلفين مع إدخال تعديلات .

اللجنة المشتركة لدراسة المشروع تأرجح موقفها بين إلغاء نظام المحلفين والإبقاء عليه مع التعديل .

[4] - الغالبية الكبرى من القضاة في المحاكم السويدية يريدون إلغاء هيئة المحلفين ويضعون علامات استفهام حول دور هيئة المحلفين وتأثير قيمهم السياسية على قراراتهم وزيرة العدل **بياتريس آسك** صرحت بأن إلغاء هيئة المحلفين ممكن ، وذلك بعد الاستطلاع الذي أجراه تلفزيون السويد والذي كشف بأن غالبية القضاة في المحاكم يريدون التخلص من المحلفين ،28 في المائة من القضاة الذين استجابوا للاستطلاع يرون بأن المحلفين لا يجب إبقاءهم في المحاكم و 16 في المائة يعتقدون أنه ينبغي أن يستكمل النظام عن طريق محلفين إضافيين من الذين ليس لهم دور سياسي و فقط 19 في المائة يريدون الإبقاء على النظام الحالي ، منقول من موقع http://sverigesradio.se/sida .

[5] - الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990 .

- الغيابات المتكررة للمحلفين بسبب عدم أخذ المشرع بعين الاعتبار الموقع الجغرافي لبعض المجالس القضائية عن مقر البلديات ومقر سكنى الكثير من المحلفين الذين يتم اختيارهم مما يصعب عليهم حضور جلسات محكمة الجنايات .
- الصعوبات العديدة التي يتعرض لها المحلفون من المؤسسات والإدارات التي يعملون لديها حيث لا تدفع لهم أجورهم عن الأيام التي يحضرون فيها الجلسات وبالمقابل فان التعويض الممنوح لهم بموجب الأمر 69-79 المتعلق بالمصاريف القضائية غير كاف ، كما أن غياب المحلفين كان يرتبط بالعشرية السوداء التي عرفتها البلاد .
- افتقاد المحلفين للموضوعية وعدم وعيهم بخطورة المهام المسندة إليهم .

2- الاتجاه الثاني : المطالب بالإبقاء على نظام المحلفين

لم ينكر السلبيات التي ترتبط بنظام المحلفين لذلك طلب بتعزيز نظام المحلفين في المنظومة القضائية للمحافظة على محاسنه وإدخال تغيرات عليه ومن أبرز الاقتراحات المتولدة عن نقاشات 1994 إدخال عدة تعديلات على طريقة إعداد وضبط قائمة المحلفين بدءا بتعديل المرسوم 90-109 وجعله يتماشى والتوجه السياسي الجديد للدولة الجزائرية وعليه يجب أن لا يقتصر تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين على الأعضاء المذكورين في المادة 02 من هذا المرسوم بل يجب أن يشتمل على أفراد ينتمون إلى هيئات ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني والتركيز على أن تكون توجهاتهم السياسية مختلفة كما يجب العمل على تقليص عدد المحلفين في القائمة السنوية في بعض المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة لعدم إمكانية تحقق النصاب المنصوص عليه في القانون .

كما يجب أن يراعى عند انتقاء المحلفين الجانب الجغرافي فالجزائر شاسعة وبها مناطق نائية وعليه يجب الاكتفاء بالمواطنين الموجودين في البلديات التابعة لمقر الولاية أو القريبة من المجلس القضائي ، كما أنه من واجب اللجنة أن تجري بحث اجتماعي عن المحلف .

كما اقترح هذا الاتجاه تهيئة الظروف المناسبة للمحلف عن طريق سن حوافز مادية لترغيبهم في الاستجابة للاستدعاء الموجهة إليهم وذلك برفع قيمة التعويض المحدد لهم عن التنقل والأكل والإقامة وإيجاد مقرات لإيوائهم ويستحسن لذلك رصد ميزانية خاصة تخصص لمحاكم الجنايات .

كما كان من بين الاقتراحات اشتراط مستوى علمي مرتفع وتجاوز شرط الإلمام بالقراءة والكتابة الذي لا يتماشى والمهمة التي سيؤدونها كما يفضل إحداث تغيير في عدد المحلفين مع العمل على جعل دور المحلف يقتصر على تقرير الإدانة دون العقوبة .[1]

2-2- أهم التعديلات المترتبة عن نقاشات سنة 1994

بعد هذه النقاشات الهامة تبين موقف المشرع الجزائري بالإبقاء على نظام المحلفين من خلال الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 الذي أدخل عدة تعديلات على هذا النظام والتي شملت :

- عدد المحلفين : الذي خفض إلى اثنين (02) بعد أن كان أربعة في محاولة من المشرع للتقليل من سيطرة العنصر الشعبي والرفع من دور القضاة حتى يكون الحكم أقرب إلى العدالة منه إلى العاطفة خاصة بعد أن حولت إلى محكمة الجنايات كل القضايا التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة التي تنظر في الجرائم الإرهابية المواد 249-11-12 من الأمر 10/95 [2] وهي جرائم يصعب فيها على المحلف تفهم جوانبها القانونية ناهيك عن تخوفه من المشاركة في الفصل فيها .

[1] - التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 51 .
[2] - الجريدة الرسمية رقم 11.

- طريقة إعداد قائمة المحلفين : وذلك بتعديل المواد 264 و 266 و 268 ق إ ج ج حيث تم تخفيض عدد أسماء المواطنين المطلوب تسجيلهم في كشف المحلفين وكذلك بالنسبة للكشف الخاص بالمحلفين الإضافيين كما تم تخفيض عدد الأسماء التي يتم سحبها قبل افتتاح الدورة الجنائية ، وهي تعديلات محتشمة وغير مقنعة فهي لا تحل وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات من جذوره وتبقي على العراقيل المذكورة سابقا .

3-2-2 نقاشات 2012

إن النظام المعمول به حاليا على مستوى محاكم الجنايات أثبت من خلال الممارسة وجود عيوب في تنظيم وتسيير محاكم الجنايات وكيفية النطق بالحكم وأن القواعد القانونية التي تحكم محاكم الجنايات أظهرت محدوديتها وعدم انسجامها الكامل ومتطلبات حقوق الدفاع وحقوق الإنسان وهذا ما أدى بوزارة العدل إلى التفكير في إعادة النظر في هذه المحاكم التي تعتبر جهات قضائية خطيرة وحساسة في آن واحد كونها محكمة اقتناع شخصي وهذا يمنع المتهم من تلقي محاكمة ثانية بل لديه الحق فقط في الطعن أمام المحكمة العليا التي هي محكمة قانون ولا تنظر في الوقائع بل في مدى سلامة تطبيق القانون فحسب فحاليا يتم إعداد مشروع قانون لإحداث تغييرات جذرية في تنظيم وهيكلة محكمة الجنايات ، مع وجود آراء مختلفة في هذا السياق بين مؤيد ومعارض لنظام المحلفين ومن أجل هذا الغرض نظم مركز البحوث القانونية والقضائية يوما دراسيا حول إصلاح المحكمة الجنائية بتاريخ 03 /10/ 2010 ، حيث فتح النقاش للقضاة والمختصين حول نقائص المحكمة الجنائية وسبل إصلاحها بهدف المساهمة في مراجعة قانون الإجراءات الجزائية [1] فالهدف من اللقاء حسب تصريح مدير المركز الأستاذ بوزرتيني جمال هو الوقوف على النقائص المسجلة في عمل المحكمة الجنائية والخروج بتوصيات ترفع إلى وزارة العدل التي تعكف على مراجعة التشريع الخاص بمحكمة الجنايات [2] وقد قطعت وزارة العدل أشواطا متقدمة في إعداد مشروع النص القانوني الجديد الذي يهدف إلى إصلاح النظام الجنائي الجزائري ، ويقترح المشروع تعويض الحكم الجنائي من أحكام إقناع إلى أحكام مسببة تفتح المجال للمحكوم عليه بالطعن فيه لإضفاء انسجام أكثر بين الجهة التي تصدر الأحكام ومتطلبات هيئة الدفاع إضافة إلى جعله متماشيا مع مبدأ احترام حقوق الإنسان في شقه المتعلق بتمكين المتقاضين والمحكوم عليهم من حق الطعن في الحكم وهو الأمر غير المتكفل به من طرف القانون الحالي

الفرع الثاني : انعدام التسبيب

التسبيب مجموعة الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم ، كما يعرف السبب بأنه ما يوصل الى الشيء فالباب موصل إلى البيت وهكذا ووفقا لهذا المدلول فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها [3] .

وإذا كان تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أمر مفروغ منه ، غير أن الأمر بخلاف ذلك في أحكام محاكم الجنايات والسبب في ذلك أن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري هي محكمة اقتناع

[1] - تباينت الآراء بعد الاتفاق على وجوب اعتماد الاستئناف في المحاكمة الجنائية العادلة، حول البقاء على نظام المحلفين أو إلغائة نهائيا، أو تطويره من خلال رفع مستوى المحلفين الشعبيين، ووضع شروط في اختيارهم مع الحرص على ضمان الطبيعة الشعبية لهم وفي هذا الصدد دعا البعض إلى **التخلي عن نظام المحلفين** باعتباره لم يكن تقليدا أو اتجاها عاما في الثقافة والموروث الجزائري وإنما كان إرثا من الاستعمار، حاولت الجزائر منذ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 أن تتخلى عنه ، أما الاتجاه الداعي **للإبقاء على نظام المحلفين**، فتمثل في رأي الأستاذ منتالشتة **محمد**، الذي يرى فيه دعما لشعبية العدالة بينما مثل الرأي الثالث وهو اتجاه أطلق عليه مدير مركز البحوث القانونية والقضائية السيد بوزريتي جمال، **الاتجاه المحايد**، الأستاذ المحامي ميلود إبراهيمي الذي لا يمانع في الإبقاء على نظام المحلفين كما لا يعترض على تنحيته لكنه يربط ذلك بضرورة التسبيب حيث يمكن كما قال الإبقاء عليه في المحكمة الابتدائية والتخلي عنه في المحكمة الاستئنافية على اعتبار أن قضاة هذه الأخيرة أكثر عقلانية وحكمة تسمح لهم بإعادة النظر في الحكم الابتدائي وعملية تسبيبه من دون أخذ رأي المحلفين الشعبيين في درجة التقاضي الثانية .

[2] - تصريح السيد بوزرتيني جمال مدير مركز البحوث القانونية والقضائية ، جريدة الفجر ، 03 / 10/ 2010 .

[3] - المستشار د / مفتاح محمد قزيط ، مقال بعنوان "تسبيب الأحكام "،http// www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php

شخصي حسب نص المادة 307 ق إ ج ج [1] ، وقد تباينت مواقف الدول من التسبيب ذلك أن التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين لا ترى فرقا بين قرار محكمة الجنايات وأحكام المحاكم الأخرى ، وعلى نقيض ذلك فان غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام المحلفين لا تسبب قرارات محاكم الجنايات ولتفصيل ذلك نستعرض ذلك فيمايلي :

أ / الاتجاه القائل بالتسبيب :

تعتبر التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين حكم محكمة الجنايات حكما كغيره من الأحكام الأخرى ويجب تسبيبه نظرا لأهميته التي لا يمكن التغاضي عنها ويعد تسبيب الأحكام نقلة نوعية في المجال القانوني فقد أثبتت التجربة والممارسة العملية للأداء القضائي بأن الأحكام أو القرارات لن ترقى ولن تتخذ صبغة العدالة إلا بالتسبيب لأنه يمكن المتهم من مباشرة رقابة على المحكمة التي أصدرت الحكم كما أنه يتيح للمحكوم عليه إمكانية التعرف على الأسباب التي كان لها الأثر في تكوين اقتناع القاضي ويعطي له المجال لمناقشتها والطعن فيها وبذلك يؤدي التسبيب دورا مهما في احترام حقوق الدفاع التي تعد مبدأ إجرائيا عاما وحقا يقرره القانون الطبيعي ، كما أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع والرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم على ما صدر في الدعوى من أحكام وتفسير ما توصل إليه القضاة في المحاكمات فيعرف الرأي العام عن طريق الأسباب لماذا برئ المتهم أو ما هي علة إدانة المتهم المحكوم عليه ، كما يسمح التسبيب للجهة القضائية الأعلى من بسط رقابتها والتأكد من مدى سلامة أحكامها من حيث الإجراءات ومن حيث تطبيق القانون حتى لا يكون هذا القرار حبيس ضمير القضاة .

ومن دلائل أهمية التسبيب أن يجد القاضي نفسه ملزما بتفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى دون أي تحيز أو تسلط كونه يسبب حكمه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يضفي التسبيب نوعا من القوة على القرارات الصادرة عن القضاة ويزيد من مصداقيتها [2]

كما أن التسبيب يسمح بتطور الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة وتعبير عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه ونخلص أن التسبيب من شأنه أن يوقع في نفوس الناس كافة والخصوم خاصة نوعا من الطمأنينة والثقة في العدالة .

ب / الاتجاه الرافض للتسبيب

ترفض غالبية التشريعات الآخذة بنظام المحلفين فكرة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على أساس أن التسبيب في المواد الجنائية هو مضيعة للوقت وإرهاق للقاضي كما أنه سبب من أسباب تراكم القضايا وما التسبيب إلا علة لنقض الحكم ، وقد اعتمد الاتجاه الرافض للتسبيب مجموعة من المبررات التي اعتبرها البديل الذي يغني عن التسبيب نوجزها فيمايلي :

1 – تشكيل محكمة الجنايات : يعتبر تشكيل محكمة الجنايات واحد من الضمانات الهامة التي تغني عن التسبيب فهي تتشكل من عنصرين عنصر محترف هم القضاة ، وعنصر شعبي هم المحلفون

---

[1] - تنص المادة 307 على مايلي :(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل ليدكم اقتناع شخصي ؟

[2] - قال وزير العدل السعودي الدكتور محمد العيسى بمناسبة ، الملتقى المتخصص بعنوان **"تسبيب الأحكام القضائية" :**الذي عقد في جدة مطلع الأسبوع الأخير من شهر جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 31 مايو 2011م " إن الإبهام في التسبيب لا يقل عن الإبهام في المنطوق، لأن المضمون نصاً، أو ضمناً محمولٌ على التسبيب"، مشيراً إلى أن منطوق الحكم نصاً في بعض الأحكام ينص على أنه محمول على أسبابه، فإن لم ينصف يظل محمولاً على أسباب" ولفت إلى أن الأسباب تفسر المبهم، وتجلي المنطوق كاملاً، وتجعل القاضي في سعة من تفصيل المنطوق الذي يستحسن أن يكون بعبارة مقتضبة، وجملة لا إسهاب فيها، مضيفاً أن قصور التسبيب وضعفه مسؤولية قاصرة لا تتعدى إلى حكم الشرع، ولا تتعدى من جانب آخر إلى سمعة المؤسسة القضائية.

أ - القضاة : هم بالدرجة الأولى من يساهم في تسيير مرفق القضاء حتى يقدم الخدمات المطلوبة منه وهم كل من يتولى منصبا في القضاء .

ب – المحلفون : يعد وجود المحلفين من أهم المبررات التي تحول دون تسبيب حكم محكمة الجنايات ولعل أهم المبررات ترجع للوظيفة التي يؤديها المحلفون وهي مجرد القول أن المتهم مذنب أو غير مذنب إجابة على الأسئلة التي تلقى في الجلسة ، وتفسير ذلك لأسباب تاريخية فقد كان ينظر إلى نظام المحلفين بكثير من التقديس واعتبر قرار المحلفين نتيجة من نتائج الامتحان الإلهي ، حيث قيل في فترة القرون الوسطى بأن المحكمة كانت تنظر إلى قرار المحلفين كما تفعل تماما بالنسبة للحديد الساخن أو الماء شديد البرودة في تجارب الامتحان الإلهي فكانت تضع لهم سؤالا بسيطا وتحصل على إجابة قصيرة " مذنب أو غير مذنب " دون البحث عن أسباب هذه الإجابة المختصرة خاصة وأن المحلفين كانوا يتداولون وحدهم ، لكن اليوم ورغم جعل المداولة مشتركة إلا أنه لا يزال يحتفظ بقدسية قرار محكمة الجنايات .

2- الاقتناع الشخصي : ومن قبيل المبررات أيضا تلك التي تستند إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يقتضي عدم الالتزام ببيان تفاصيل الأدلة التي بنت عليها المحكمة عقيدتها ، ولقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 /11/ 1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ كما أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي بتبنيه مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب نص المادة 307 ق إ ج ج [1] ، كما أن أحكام الاقتناع الشخصي كرسته المادة 212 ق إ ج ج ، وعلى ضوء ما تقدم فإن إعمال قاعدة الاقتناع الشخصي يجعل القاضي الجنائي يتمتع بحرية تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه [2]

فإعفاء محكمة الجنايات من تسبيب قراراتها مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة فالمحلفون والقضاة المحترفون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم وهذا ما شكل انتقادا كبيرا من طرف بعض الفقهاء فقد كتب الفقيه كارو Garraud يقول " بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء تفسير فان القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل " وقد طلب بعض الفقهاء بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها إذ صرح كل من "جورج لوقارصو" و"كاصطون ستيفاني" بأن " مطالبة محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها كما هو الشأن بالنسبة لبقية الجهات القضائية يضع حدا للقرارات الاعتباطية المتناقضة تارة وغير المطابقة للحقيقة تارة أخرى[3]

الفرع الثالث : طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم وذلك بقصد إلغائه أو تعديله كليا أو جزئيا [4]

---

[1] - مستوحاة من المادة 353 من ق إ ج ف .

[2] - يقول الفقيه الفرنسي Garraud من الخطأ أن نعتقد أنه لبناء اقتناعهم فانه باستطاعة المحلفين والقضاة أن ينساقوا وراء تأثيرات عاطفية وإحساسات ذاتية وأنهم ليسوا بحاجة إلى القيام بتمحيص دقيق للوقائع والظروف التي تحيط بالقضية فعلى القضاة والمحلفين أن يكونوا اقتناعهم من خلال أعمال التفكير السديد والتبصر والخضوع لما تمليه عليهم اعتبارات المنطق والموضوعية .

[3] - أ / محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 505 .

[4] - د / أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3 ، 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 477 .

أولا : عدم تكريس المشرع الجزائري لحق الاستئناف في الجنايات

الاستئناف هو طرح الدعوى من جديد أمام قضاء أعلى لمناقشتها من الناحيتين الموضوعية والقانونية قصد إلغاء أو تعديل الأحكام السابقة في أول درجة ، فالاستئناف يفتح درجة جديدة للتقاضي وهو الترجمة الايجابية لمبدأ التقاضي على درجتين [1] وقد انقسم الفقه إلى موقفين بين مؤيد ومعارض له .

مبررات عدم استئناف قرار محكمة الجنايات :

تنقسم التشريعات في العالم إلى الأخذ بأحد النظامين فبعض الدول تسمح باستئناف حكم محكمة الجنايات [2] في حين اتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز استئناف حكم محكمة الجنايات منها التشريع الجزائري فهي توصف بأنها أحكام نهائية تقبل الطعن بالنقض مباشرة [3] وتتمثل المبررات فيمايلي :

1- من المعلوم أن التحقيق في الجنايات على درجتين الهدف منه جمع الأدلة المساعدة على كشف الحقيقة فيتم التحقيق في الجناية من طرف قاضي التحقيق الذي خوله القانون صلاحيات واسعة في سبيل البحث والكشف عن الحقيقة ، ثم يتم التحقيق من طرف غرفة الاتهام التي تتميز أمامها الإجراءات بالسرعة و الحضورية والكتابة وعدم العلانية ، فجميع محاضر التحقيق التي قام بها قضاة التحقيق في الجنايات تعرض عليها [4] وبذلك حاول المشرعون أن يعوضوا مبدأ التقاضي على درجتين بمبدأ التحقيق على درجتين فعندما يتضح أن الوقائع تشكل جناية فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ليحوله بدوره إلى غرفة الاتهام التي تقوم بفحص الوقائع من جديد فعندما تتأكد بأنها فعلا جناية تتخذ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ولا يمكن أن يحال إلى هذه المحكمة دون قرار الإحالة .

2- التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات : كانت التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات دائما إحدى الحجج لتبرير عدم استئناف حكم محكمة الجنايات فإشراك المحلفين في إقامة العدالة كدليل على مساهمتهم الفعلية في أجهزة الدولة لكن مشاركتهم في القضاء الجنائي مميزة فلمجرد وجود العنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات فإن قرارها لا يقبل الاستئناف والأسباب في ذلك تاريخية وعقائدية في آن واحد ، فقرار المحلف كان يعتبر في القرون الوسطى من نتائج الامتحان الإلهي فهو بذلك مقدس لا سبيل لاستئنافه فالملحفون يمثلون الشعب وقضاؤهم هو قضاء الله[5] وبقيت هذه الفكرة برغم كل ما فيها من خيال في ضمير الشعب فتبنتها التشريعات وجعلت من وجود المحلفين في جهاز القضاء خاصة أمام محكمة الجنايات عنوانا للديمقراطية وحكمهم تعبير عن إرادة الأمة التي يفترض فيها العصمة من الخطأ [6]

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

إن من الأفكار الفقهية والقضائية المتفق عليها أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن أنشئ ليكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون [7] ، فهو يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج المتوصل إليها فالمحكمة العليا ليست درجة جديدة من درجات التقاضي ، وكون الطعن بالنقض طريق غير عادي فإن القانون حدد الأوجه التي يبنى عليها طبقا لنص المادة 500 ق إ ج ج وذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى [8] وسنكتفي بذكر أوجه الطعن والتي تتمثل فيمايلي :

- تجاوز السلطة أي تجاوز القاضي لسلطاته .

---

[1] - د / أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، 2009 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص 161 .

[2] - مثل تونس المغرب وهو ما سنوضحه في الفصل الثاني من هذه المذكرة .

[3] - أ / عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، ط 4 ، 2008 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 123 .

[4] - قيل إن غرفة الاتهام هي بمثابة البواب لمحكمة الجنايات الذي يفتح أو يغلق نهائيا مدخل المحكمة .

[5] - قيلت الكثير من الشعارات منها : " أن قضاء المحلفين هو قضاء الشعب وقضاء البلد ، وقضاء الله" ، "إن عدالة المحلفين هي صوت الشعب وصوت الله ".

[6] - التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 116 .

[7] - أ / عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 153 .

[8] - أ / محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 222 .

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
- انعدام أو قصور الأسباب .
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة .
- تناقض الأحكام والقرارات النهائية .
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

المبحث الثالث : تقييم نظام المحلفين في التشريع الجزائري

بعد استعراضنا لأهم المحاور التي يقوم عليها النظام القانوني لمحكمة الجنايات في ظل نظام المحلفين في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري كنموذجين للدراسة في ظل هذا النظام ، نحاول في هذا المبحث إبراز ايجابيات وسلبيات هذا النظام في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : الايجابيات

1 – إن مساهمة المواطنين العاديين في محكمة الجنايات هي فلسفة تواكب النظريات الحديثة التي تحقق ديمقراطية حقيقية ولذا فإن من مشهور القول " إذا كنت تريد أن ترى الحرية والديمقراطية فانظر إلى شيئين صندوق الانتخابات وهيئة المحلفين".[1]

2 – وجود المحلفين في محكمة الجنايات هو ضمانة للمتهم فالمحلف يتمتع بالاستقلالية [2] كونه ليس معين من من الدولة وسيتوقف مصيره على ما يعتبره أقرانه أي المحلفون عدلا ، فهم من عامة الشعب ويشعرون ما يشعر ويعيشون في ظروف مماثلة لظروف معيشته فسلطانه في ذلك ضميره .

3- تعتبر طريقة اختيار المحلفين أفضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في المشاركة في تشكيل محكمة الجنايات .

4 – وجود المحلفين يضفي على العدالة قيمة إنسانية باعتبار أن المحلفين يحكمون انطلاقا من الانطباع الذي تتركه الجريمة في نفوسهم ولا يتقيدون بشكليات القانون .

5 – يعتبر نظام المحلفين خير وسيلة لإشراك المواطنين في الحكم فعندما يشارك رجل الشارع العادي في الوصول إلى حكم قضائي يجعله هذا يحس بأهميته كمواطن ويزيد احترامه للقانون والعدالة .

6 – إشراك المحلفين في محكمة الجنايات فرصة لنشر الثقافة القانونية في أوساط المواطنين [3]

---

[1] - نظام المحلفين نشأ على ركائز الديمقراطية والتحرر والفكر الإيديولوجي الذي صاحب الثورة الفرنسية فإن هذا النظام له أصوله ومبادئه وفلسفته إذ يقوم على مبدأ الديمقراطية المستمدة من اشتراك المجتمع مباشرة في الحكم ومن القضاء .

[2] - و قد نصت المادة 262 إجراءات جزائية على فئة من الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين و هم :
- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة و أعوانها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون عن وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجور عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.
(*) كما أن المادة 263 من نفس القانون فقد نصت على الوظائف التي تتعارض معها وظيفة المحلفين و هي :
- عضو الحكومة أو المجلس الوطني.
- الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي و والي الولاية و أمينها العام و رئيس الدائرة.
- موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش العاملون في البر و البحر و الجو حال اشتغالهم بالخدمة و الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك و الضرائب و مصلحة السجون أو مياه و غابات الدولة.
- و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني

[3] - د/ أحسن بوسقيعة ، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم ، بمناسبة اليوم الدراسي "من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03 ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، ص 58 .

7 – نظام المحلفين يساعد على توسيع تشكيلة محكمة الجنايات وهو ما يضمن الوصول إلى حكم صائب دون الحاجة إلى تسخير عدد كبير من القضاة على حساب المهام الدائمة الموكولة إليهم سيما على مستوى الجهات القضائية التي تعرف حجم عمل مكثف ودورات جنائية تكاد لا تتوقف طوال السنة .

8 – إن عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات يسمح بتوسيع السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقضاة في تقدير وسائل الإثبات .

9 – إن الجزائر هي البلد العربي الوحيد الذي لا يزال يعمل بنظام المحلفين وهي بذلك تواكب تشريعات دول كثيرة على غرار بريطانيا ، أستراليا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، جامايكا ، بانما ، مالطة ، فرنسا النمسا ، بلجيكيا ، ايطاليا ، النرويج[1] ، روسيا ، البرازيل ، السويد [2] وقد اعتبرت هذه الدول أن إشراك المحلفين يضفي على الأحكام القضائية بعد اجتماعي يعزز مصداقيته حيال المتقاضي [3]

10 – يمثل نظام المحلفين القانون الطبيعي حيث يعطي حد أدنى من العدالة التي تنبع من الضمير الإنساني الحي عن طريق رأي مجموعة من المواطنين العاديين .

11 – حكم محكمة الجنايات حكم من الشعب على الشعب وهو مدرسة لتربية الشعب وتعليمه أن يحكم نفسه بنفسه [4]

12 – حكم محكمة الجنايات يحكمه روح القانون لا نصوصه الجامدة كون أن القاضي المحترف يقرأ النص ويفهمه ويطبقه وهي مسألة تقنية وقد يطغى الطابع التقني عن الوصول إلى روح النص القانوني عكس المحلفين من عامة الناس فالشعور بالعدل شيء طبيعي لدى كل الناس [5]

المطلب الثاني : السلبيات

تتمثل سلبيات نظام المحلفين في التشريع الجزائري فيمايلي :

الفرع الأول : سلبيات تتعلق بالمحلفين

1 - إن بعض البلديات كانت ولا تزال إلى اليوم تتشكل من مجموعة أعراش مما يعني وجود علاقة مصاهرة أو علاقات عائلية بين مختلف أفرادها بل أكثر من ذلك إذ نجد النزعة القبلية التي تربطهم الأمر الذي يصعب من انتقاء المحلفين .

2- إن التشريع الجزائري لم يأخذ بالنظام الإتهامي الذي يملك فيه المجني عليه سلطة تحريك الدعوى العمومية ويكون فيه دور القاضي سلبيا بل أخذ بالنظام التنقيبي الذي تملك فيه الدولة الدعوى الجزائية بصفة أساسية ويكون فيه دور القاضي ايجابيا هذا النظام يعتبر أن القاضي المحترف ذو التكوين المتخصص هو وحده الكفيل بضمان العدل ، غير أن المشرع الجزائري عمل بالنظامين معا في تشكيل محكمة الجنايات

---

[1] - يشارك النرويجيون منذ حوالي قرن في القضايا التي تنظرها المحاكم ليس فقط كمحلفين ولكن أيضا "كقضاة من عامة الشعب وتقول وزارة العدل النرويجية إن الهدف من وراء مشاركة الجماهير في العملية القضائية هو أن عامة الشعب "يجب أن يستخدموا الفطنة والحكمة للبت في مسائل البراءة أو الإدانة " منقول من موقع http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2012/04/120417.

[2] - نظام القضاء السويدي ينظر للمحلفين وعددهم 8 آلاف في السويد على أنهم الذراع الممتدة للمجتمع في المحاكم ويتم اختيارهم من قبل الأحزاب السياسية وقد كلفت الحكومة القاضية **إنغر سودير هولم** بدراسة الجوانب التي يتعين إعادة النظر فيها في نظام المحلفين القضائي المعمول به في المحاكم السويدية ومن القضايا الرئيسية التي ستبحثها الدراسة موضوع تقليص الحالات التي يستخدم فيها هذا النظام عما هي عليه حاليا ، كما أن القاضية المكلفة بدراسة الموضوع ستنظر أيضا فيما إذا كان يتعين تقليص عدد أنواع القضايا التي تدعى هيئات المحلفين إلى البت فيها حاليا وترى الوزيرة أنه ربما هناك أسباب للنظر إلى ما كان عليه الحال في السابق حيث اقتصرت مشاركة المحلفين على قضايا الجرائم، فيما هي حاليا تشمل قضايا عديدة منها نزاعات الوالدين حول حضانة الأطفال وترى وزيرة العدل أن بالإمكان النظر في ما إذا كان أسلوب العمل السابق أكثر فاعلية من الناحية الحقوقية .

[3] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 125 .

[4] - د / فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 74 .

[5] - أ / عبد القادر بن شور ، الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي المنعقدة بتاريخ 24 و25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1994، ص55 .

مستمدا ذلك من التشريع الفرنسي ولم يصل بعد إلى إيجاد صورة مثالية للوصول إلى تطبيق منسق لهذا التزاوج ولا أدل على ذلك من الجدل القائم في فرنسا حول مدى فعالية هذا الأسلوب في تحقيق العدالة .

3 – مساهمة المحلفين في القضاء مؤقتة كونهم غير متفرغين لذلك ولهم أعمالهم وانشغالاتهم مما يتسبب في كثرة غياب المحلفين عن جلسات المحاكمة [1] أو وصولهم المتأخر للجلسة وعدم تفهمهم لقيمة هذه المشاركة في جهاز هام كجهاز القضاء .

4 - المستوى العلمي المحدود لهؤلاء المحلفين الذي يزيد الأمور سوءا ويضطر رئيس الجلسة لشرح المبادئ الإجرائية وتبسيطها حتى يتمكن المحلف من فهم ما يدور في الجلسة ويتطلب من النيابة والدفاع شرح مطول ومستفيض مما يؤدي إلى طول الجلسات [2] .

5 – سهولة تأثر المحلفين بالتعليقات الصحفية والشائعات التي تسود الرأي العام وأن قرار المحلفين غالبا ما تغلب عليه العاطفة [3] وهم ينظمون بصورة آلية لرأي القضاة وفي هذا السياق قال أحد القضاة المشهورين في ألمانيا وهو يرد على المدافعين على نظام المحلفين " اتركونا بسلام ... فالمحلفون ما هم إلا صخور وحمل لا نفع منه "[4]

6 – إن النظام المختلط يحاول أن يوائم بين صلاحيات القضاة وصلاحيات المحلفين ، فالقاضي يملك المهنية والاحتراف في إسناد الاتهام وتقدير العقوبة انطلاقا من ثوابت يرسمها القانون ويخضع تقديرها لأعراف الخبرة والممارسة حتى وإن كان لا يسبب حكمه إلا أنه يستنبط قراره من خلفية مستترة تستخلص من ملف الدعوى وهي مسائل فنية لا يدركها غير أصحاب الاختصاص ، بينما المحلف لا يفرض عليه القانون أي مستوى من المهارة والتخصص من أجل تشكيل اقتناعه [5] .

7 – يجد المحلفون صعوبة كبيرة في فهم بعض القضايا الخاصة والتقنية كأنظمة الصرف والضرائب وجرائم المعلوماتية وغيرها فمثل هذا النوع يستعصي حتى على القضاة فمن باب أولى على المحلفين .

8 – أثبتت الممارسة القضائية أن المحلفين يجدون صعوبة كبيرة في التعامل مع الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية المعفية من العقاب أو المخففة للعقوبة أو تلك التي تتعلق بالأفعال المبررة كالدفاع الشرعي وهي ظروف مهمة في تقدير الإدانة وتقرير العقوبة المناسبة .

---

[1] - د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 59 .

[2] - نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحلف وتتمثل في :
- التمتع بالجنسية الجزائرية
- بلوغ سن 30 سنة كاملة وذلك إبتداءا من يوم إجراء القرعة .
- الإلمام بالقراءة و الكتابة.
- التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية و العائلية

[3] - ويذكر الفقه بعض القضايا من ضمنها أن سيدة قامت بسرقة مجوهرات من منزل جارتها وحاولت كذلك حرقه انتقاما من زوج جارتها الذي ضرب ابنتها ، إلا أن المرأة قدمت حججا واهية ومع ذلك صدر القرار من هيئة المحلفين بأنها غير مذنبة ، والسبب في ذلك كما يعتقد بعض الفقهاء ، أن السيدة كانت في الثلاثين من عمرها وتعول ابنتها ، وعكس هذه القضية ففي قضية أخرى صدر قرار باعتبار المتهم مذنبا في قضية تتعلق بإحدى الشركات وعمليات البورصة ، بالرغم من أدلة الاتهام كانت ضعيفة ، وعزا البعض ذلك إلى أن الاتهام سأل المتهم عن أجره الابتدائي فأجاب المتهم أن أجره الابتدائي 175الف جنيه إسترليني ، فهذه المعلومة البسيطة قد تؤدى بالمحلفين إلى أخذ انطباع خاطئ عن المتهم وربما وصل الأمر إلى درجة الحقد عليه ، وقد ذكرت تقارير إلى أن العثور على قضاة من عامة الشعب في قضية **بريفيك** كان أمرا عسيرا نظرا إلى رد الفعل القوي الذي أحدثته القضية ونظرا لأن أعدادا كبيرة من تعداد النرويج الصغير كان لها أقارب وأصدقاء من ضحايا المذبحة التي ارتكبها بريفيك والتي قتل فيها أكثر من سبعين شخصا في مخيم صيفي في جزيرة بالقرب من اوسلو، وقد اكتشف أن **توماس اندربو**، احد القضاة من العامة في قضية بريفيك، كتب على **الفيسبوك** بعد يوم من الهجوم إن مرتكبه يجب أن يحكم عليه بالإعدام وعلى الرغم من أنه كتب هذا التعليق قبل اختياره، إلا أنه تم استبعاده واختير آخر ليحل محله – أنظر نبذة عن نظام قضاة من عامة الشعب في المحاكم النرويجية منقول من موقع : www.bbc.co.uk.arabic.worldnews/2012.

[4] -Un haut magistrat allemand à dit lors de l'enquête de la société des prisons : ‹‹ laissez nous donc tranquilles … , vos échevins son du ballast inutile ils obéissent au juge purement et simplement›› .

[5] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 127 .

9 – في الماضي القريب كان فيه عزوف وتهرب من أداء المحلفين لوظيفتهم خوفا أو عصيانا انطلاقا من معتقدات ذاتية أو غيرها [1]

10 – لوحظ أن كثيرا من القضايا التي يشارك فيها المحلفون تكثر فيها نسبة الحكم بالبراءة لأن المحلف يشعر بالذنب إذا دفع بالمتهم إلى السجن [2]

الرأي الشخصي : كما سبق الإشارة إليه أن فيه ثلاث اتجاهات في هذا السياق اتجاه غالب يرى وجوب إنهاء هذا النظام واتجاه متفرع عن الاتجاه الأول ويرى أن الإلغاء يجب أن يكون جزئيا أي على مستوى الدرجة الأولى واتجاه يرى وجوب الإبقاء على هذا النظام بل ومحاولة دعمه ، وشخصيا أرى ضرورة إلغاء نظام المحلفين والاعتماد على القضاة المحترفين انطلاقا من أن هذا النظام يتطلب :

- درجة عالية من الثقافة العامة بين أفراد الشعب العادي .
- معرفة معقولة بالقانون لذلك هناك من يطالب بتثقيفهم قانونيا بإجراء أيام دراسية وإخضاعهم لتربصات ميدانية تؤهلهم لممارسة العمل القضائي لكنني أرى أنه في حالة ما إذا تم تكوينه سيصبح قاضيا وتزول عنه الصبغة الشعبية وبالتالي تزول الغاية من وجود المحلف كما أشرنا إليه سابقا في الايجابيات فميزة المحلف أنه مواطن عادي حتى فرنسا التي أخذنا منها هذا النظام لا تشترط مستوى علمي معين .
- قبول هذه المهمة كمهمة وطنية وكجزء من مباشرة الحقوق السياسية .
- قدرة المحلف على فهم الأدلة المقدمة في القضية ولديه قدر من المعلومات وقدرة على متابعة المناقشات الطويلة .
- قدرة المواطن على رفض الرشوة والإبلاغ على من يحاول التأثير على قرار المحلفين .

الفرع الثاني : الاقتناع الشخصي وغياب التسبيب

1– إن نظام المحلفين يتماشى مع فكرة الاقتناع الشخصي الذي يعفي المحكمة من تسبيب حكمها وهو يتماشى مع المستوى الافتراضي للمحلفين وعدم تأهيلهم في المواد القانونية فالمنطق يقتضي أن تكون الأغلبية للمحلفين في تشكيل محكمة الجنايات وأما أن تكون الأغلبية للقضاة الممتهنين وتعفى المحكمة من التسبيب فهو أمر غير منطقي كما هو معمول به حاليا في التشريع الجزائري .

2 - عدم تسبيب محكمة الجنايات لأحكامها بموجب المادة 307 ق إ ج ج يمنح حرية مبالغ فيها في تقدير أدلة الإثبات ، وإشراك المحلفين في تقدير العقوبة فيه نوع من المجازفة في إبداء الرأي لا معيار ولا رابطة يبنى عليها الرأي وقد قيل أن أحكام المحلفين دائما أو في أغلب الأحوال غير متوقعة [3]

3 - عدم التسبيب يتناقض مع نص المادة 144 من الدستور الجزائري كما أنه لا يتماشى مع توصيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان .

4 - تعارض مبدأ الاقتناع الشخصي مع قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم [4]

الرأي الشخصي : كما سبق الإشارة إليه في خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع الجزائري أرى ضرورة إخضاع محكمة الجنايات لتسبيب حكمها انطلاقا من أن التسبيب أصبح اليوم حتمية لازمة فكيف نتصور أن الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات تسبب في حين أن أحكام محكمة الجنايات التي تحكم

[1] - أ / بوسنة محمد ، محاضرة بعنوان إصلاح محكمة الجنايات وشرعية الاحتفاظ بالاقتناع الشخصي كوسيلة وحيدة لإصدار الأحكام ، بمناسبة اليوم الدراسي " من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03 ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، ص 76 .

[2] - Site Internet : http://www.almatareed.org/vb/showthread.php?s=fec52367ea03f6c79caaddfd8744b911.

[3] - أ / عبد القادر بن شور، المرجع السابق ، ص 56 .

[4] - أ / رابح بوداش ، مداخلة بعنوان المحلفين ومبدأ الاقتناع الشخصي في مادة الجنايات ، بمناسبة اليوم الدراسي "من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03 ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، ص80 .

بعقوبات تصل إلى المؤبد والإعدام لا تسبب ، فالتسبيب يعد ضمانة مهمة للرأي العام فمن خلال تسبيب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي والتحقق من صحة حكمه مما يؤدي إلى الثقة في القضاء .
- التسبيب هو الوسيلة التي يكشف بها القاضي عدالته فبالتسبيب يظهر القاضي ما قام به من واجب البحث والتدقيق وإمعان النظر فيه فيقتنع القاضي بعدالة حكمه .
- التسبيب يدعو القاضي إلى العناية بحكمه وإخراجه الإخراج السليم حتى لا يتعرض للطعن فيه فعلمه بالتسبيب يجعله يتريث ويتروى في قضائه ويقدر الأدلة التقدير السليم الصحيح .
- التسبيب هو حق طبيعي للخصوم وهو يعد من أثمن وأغلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لأنه يعد أداة فعالة لحماية الحقوق [1] وهو يقف سدا منيعا ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية .
- التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم .

الفرع الثالث : عدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين

عدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات هو مخالف للقانون لأنه مبدأ قانوني كرسته مختلف الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر وقد أصبح الأخذ بهذا المبدأ ضرورة لا غنى عنها فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة فالطعن في الأحكام ضمانة من ضمانات المحكوم عليه وباعتباره حقا من حقوق الإنسان ولكي يكون الشعور بالعدالة متحققا لدى الجميع فإننا نجد أن جميع قوانين الإجراءات العالمية قد أخذت به إضافة إلى مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات العالمية قد نصت عليه وأعطته أهمية استثنائية [2] فالعمل بمبدأ التقاضي على درجتين خطوة ايجابية لتطوير العدالة وتجسيد الإصلاحات لأن ذلك سيمكن المتقاضين على مستوى محاكم الجنايات من الاستفادة من محاكمة ثانية وهو ما من شأنه أن يضفي الشفافية والمساواة أمام القانون للمتقاضين [3]

الرأي الشخصي : أرى ضرورة إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات للأسباب التالية :
1 - نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] و نص المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوجب من بين حماية حق الإنسان المتقاضي حقه في درجة أعلى من درجات التقاضي كي تعيد النظر في أمر إدانته أو مقدار عقوبته ، فهذا النص ملزم للمشرع الجزائري بوجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات تختص بإعادة نظر الدعوى برمتها من جديد وهو ما يعني ضرورة وجود طريق للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات [5]
2- الحق في محاكمة منصفة وعادلة وفقا لنص المادة 1/14 من المعاهدة الدولية سالفة البيان ، والمحاكمة المقتصرة على درجة واحدة في الجنايات لا يمكن أن تكون منصفة وعادلة ، ومن ثم أصبح الاستئناف وجوبي في الجنايات .
3- ما ورد في الدستور الجزائري من وجوب حماية حق الإنسان المتقاضي في محاكمة منصفة وعادلة حال كون المحاكمة لا تكون منصفة أو عادلة في الجنايات بغير درجة ثانية للتقاضي "استئناف" تعيد النظر

[1] - يقال أن من لديه سلطة فلا بد من وجود سلطة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه وهذا لن يتحقق هذا إلا بالتسبيب .
[2] - أ / عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، بدون طبعة ، 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،183 .
[3] - Miloud Brahimi, Le tribunal criminel: état des lieux et perspectives , Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010; publication du centre de recherche juridique et judicaire, p 16.
[4] - نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948 الذي انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه بالمادة 11 من دستور 1963 ، ج ر رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 1963/09/10 نصت على مايلي : " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه ".
[5] - صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16 الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17 .

في الدعوى الجنائية المحكوم في موضوعها من محكمة جنايات أول درجة برمتها من وقائع وقانون لكي يكون حكمها بعد ذلك عنوانا للحقيقة ومحققا للعدالة.

4- انهيار المصدر التاريخي الذي كان يستند إليه المشرع الجزائري في منع استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وقصر الطعن فيها على طريق النقض استنادا منه على ما جرى عليه العمل في النظام القانوني الفرنسي ولما كان المشرع الفرنسي قد ألغى العمل بهذا النظام وأنشأ درجة ثانية للتقاضي في الجنايات منذ عام 2000 وتخليه عن نهجه السابق الذي مازال المشرع الجزائري متمسكا به في ثورة إجرائية فرنسية لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وأخذه بدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات فانهار بذلك الأصل التاريخي الذي كان يستند إليه المشرع الجزائري .

5 - أخذ الأغلب الأعم من تشريعات الدول العربية منذ فجر إصدارها بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات دون الإخلال بالحق في الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الأمر الذي يوجب على المشرع الجزائري التخلي عن قصوره في هذا الصدد وإيجاد طريق الطعن بالاستئناف في الجنايات فالطعن في الأحكام هو دعامة للمحاكمة العادلة .

الفرع الرابع : نقائص في إجراءات التخلف

إجراءات التخلف باتت لا تتماشى مع مسار التشريع الجزائري حيث أنها تجعل من مصادرة أموال المحكوم عليه غيابيا من أجل جناية نهائية بعد انقضاء خمس سنوات من صدور الحكم في كل الحالات باستثناء حالة القوة القاهرة ، في حين أن القانون ينص على إعادة إجراءات المحاكمة للشخص المحكوم عليه غيابيا في حالة تسليم نفسه أو القبض عليه وذلك طيلة مدة تقادم العقوبة وهي 20 سنة هذا ما يؤدي إلى طرح عدة تساؤلات لأن الأحكام الحالية تجعل من إجراءات المصادرة التي هي عقوبة تكميلية تنفصل عن العقوبة الأصلية بمجرد انقضاء 5 سنوات فتصبح الأولى غير قابلة للمراجعة بمرور خمس سنوات بينما يمكن مراجعة العقوبة الأصلية طيلة مدة التقادم وهي عشرون سنة ، كما أن إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنح المرتبطة بجناية مبهمة مما أدى إلى تضارب كبير في تطبيقها من طرف القضاة كون أن قانون الإجراءات الجزائية لا يخول لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن القضية هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يسمح لها أن تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في باب الجنح والمخالفات كما أن الحكم الغيابي في الجنح يطرح صعوبات عملية واختلافات في التطبيق تختلف من جهة قضائية إلى أخرى وسبب الاختلاف يعود إلى عدم وضوح النصوص التي تحدد إجراءات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات أمام محكمة الجنايات ولا يوجد نص قانوني في الإجراءات الجزائية ينص على كيفية التعامل مع المتهم المحال أمام محكمة الجنايات من أجل جنحة أو مخالفة في حال ما إذا تغيب أو رفض الامتثال أمام المحكمة مما يدفع بالقضاة إلى تأجيل القضية عندما تواجههم وضعيات مماثلة على حساب المتهمين الموقوفين ، في حين أن البعض يصدرون أحكاما بفصل الجنحة عن الجناية ويحال الملف للنيابة للتصرف فيه حسب ما تراه ملائما أي بإعادة جدولته أمام نفس المحكمة بعد السعي من أجل تبليغ الغائب لأن الإحالة على محكمة الجنايات تضمنها قرار الإحالة ولا سبيل لإعادة مراجعته ، في حين أن بعض الجهات القضائية تصدر أحكام تمهيدية بفصل الجنحة عن الجناية وتتصدى للجنحة فتحكم فيها وفقا للإجراءات المقررة في باب الجنح والمخالفات في حين أن بعض الجهات لا تفرق بين الجنايات والجنح فتصدر أحكام غيابية في الجنحة ضمن نفس الأوضاع التي تحكم غيابيا في الجناية وهو ما لا حظناه في التدريب الميداني على مستوى مجلس قضاء الوادي إذ تفصل محكمة الجنايات في الجنحة بحكم غيابي في حالة غياب المتهم ، وفي حالة الحكم الغيابي في الجنحة المرتبطة بجناية لا توجد أي نصوص قانونية تنظم المعارضة أمام محكمة الجنايات فما هو الحل ؟ وما لاحظناه على مستوى مجلس قضاء الوادي فإنه يتم جدولة القضية للدورة الجنائية المقبلة للفصل فيها ، كما يطرح التساؤل عن كيفية تبليغ مثل هذه الأحكام ؟ فيرى البعض أنهم يحجمون عن تبليغ المحكوم عليه غيابيا

عند امتثاله أمامهم ويطلبون منه العودة في وقت لاحق ففي حالة صدور قرار رئيس المجلس بافتتاح الدورة الجنائية استدعوه وبلغوه بموعد الجلسة بعد الاتفاق مع رئيس المجلس على تاريخ الجلسة وفي حالة عدم افتتاح الدورة فإنهم يطلبون من المحكوم عليه العودة في تاريخ لاحق وهكذا إلى أن يصبح لديهم علم بتاريخ انعقاد دورة الجنايات عندها يسهل عليهم تبليغه بتاريخ الجلسة [1]

الرأي الشخصي :

يمكن تدارك هذه النقائص بإحالة الإجراءات الواجب تطبيقها من طرف محكمة الجنايات في حال عدم امتثال المتهم الملاحق بجنحة إلى باب الأحكام العامة المقررة في باب الجنح والمخالفات ومن الممكن تصور تطبيق محكمة الجنايات للأحكام المشتركة الخاصة بجهات الحكم أما الاحتمال الآخر هو أن تصدر محكمة الجنايات أمرا بفصل الجنحة عن الجناية وتحيل الجنحة على محكمة الجنح .

خلاصة :

نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن نظام المحلفين هو أحد مظاهر الديمقراطية وكان يهدف من تبنيه تحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين في جهاز القضاء وهذا ضمانا لشفافيته ومصداقيته ، وخلصنا إلى أن المحلفين هم مجموعة من المواطنين العاديين يدعون إلى الإسهام في العدالة بعد أدائهم اليمين ويختلف عدد المحلفين من دولة إلى أخرى وتبين لنا من تقييم نظام المحلفين أن مؤيديه يعتبرونه مدرسة لتعليم الشعب أن يحكم نفسه بنفسه وأن في ظله يتعلم المواطن القانون وحب العدالة ، وبالمقابل فإن المعارضين لهذا النظام فهم يرون أنه يعرقل السير الحسن للعدالة وأنه يشكل خطورة على حقوق المتهم لأنه ليس من المعقول أن يوكل البت في أمور إنسانية هامة لمجموعة من المواطنين ليس لديهم أي اختصاص والواقع أن حجج المعارضين أقوى من حجج المؤيدين على اعتبار أن هذا النظام يواجه أزمة في عقر داره مما حذا بعدة دول إما إلى إلغاء العمل به والبعض الآخر أدخل عليه تغيرات هامة وهي التشريعات اللاتينية - وأخذنا كنموذج التشريع الفرنسي - وعرضنا مختلف التغييرات التي أدخلها المشرع الفرنسي على إجراءات سير وعمل محكمة الجنايات وعرضنا واقع محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من خلال النصوص السارية المفعول وبيّنا مختلف النقائص التي تميزها ، ومن خلال فترة التربص الميداني على مستوى مجلس قضاء الوادي وجدنا اختلافا بين القضاة فمنهم من يرى ضرورة إلغاء نظام المحلفين ومنهم من يطالب بالإبقاء عليه [2].

[1] - أ / حمدان عبد القادر ، محاضرة بعنوان هل الحكم غيابيا في الجنحة المرتبطة بجناية يعد عملا قانونيا أم خطأ شائعا ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2008 ، ص 47 .

[2] - من خلال استطلاعنا لآراء قضاة مجلس قضاء الوادي خلصنا إلى وجود رأيين ، يرى فريق من القضاة وعلى رأسهم السيد رئيس مجلس قضاء الوادي أنه من الأحسن الإبقاء نظام المحلفين بل والرفع من عددهم ليصبح أربع محلفين ، كما يرى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي أن الإشكال ليس في وجود المحلفين وإنما في تهيئة ملف القضية منذ بداية أول إجراء إلى غاية إحالة الملف إلى محكمة الجنايات متضمنا جميع الأدلة ، في حين يرى فريق آخر من القضاة وعلى رأسهم السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي و السيد رئيس محكمة الوادي أنه من الأحسن التخلي عن نظام المحلفين .

الفصل الثاني

النظام العادي

الفصل الثاني : النظام العادي

لا يعرف هذا النظام مشاركة المحلفين في تشكيل المحاكم وليس به قضاة شعبيون بل يعتمد على القضاة الممتهنين فقط ، فهو يجعل من القضاء مهمة موكلة إلى القضاة فقط دون غيرهم فهو يرى أن القاضي المحترف يعد ضمانة أساسية لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة ، فتتشكل محكمة الجنايات في ظل هذا النظام من عدد من القضاة تختلف عن تشكيلة محاكم الجنح والمخالفات وتكون فيها محكمة الجنايات إما درجة وحيدة وتكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض فقط [1] أو تكون على درجتين تفصل الأولى بحكم ابتدائي يقبل الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية ولتفصيل ذلك نرى تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول لمحكمة الجنايات في التشريع المغربي والمبحث الثاني لمحكمة الجنايات في التشريع التونسي والمبحث الثالث لمحكمة الجنايات في تشريعات مقارنة أخرى .

المبحث الأول : محكمة الجنايات في التشريع المغربي

بداية نشير إلى أن المغرب عرف بعد الاستقلال قانونين أساسيين الأول قانون المسطرة الجنائية المغربية سنة 1959 هذا القانون مقتبس من القانون الفرنسي لسنة 1934 و1957 وقد تضمن كل مقومات القانون المعاصر وأخذه بالاجتهادات القضائية الحديثة وقد أقر مجموعة من المبادئ منها حرية البحث عن الأدلة وحرية تقدير قيمتها واعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، وكان قانون المسطرة الجنائية المغربية في هذه المرحلة يعتمد نظام المحلفين في المحاكمات الجنائية التي كانت توجد بالمحاكم الإقليمية سابقا ، وكانت تتشكل من رئيس وقاضيين وثلاث محلفين يختارون عن طريق الاقتراع ضمن قوائم يتم إعدادها كل سنة وكانت تنعقد كل ثلاث أشهر وفي سنة 1974 تخلى المشرع المغربي عن نظام المحلفين وتم تعويض المحكمة الجنائية بغرف استئنافية بمحاكم الاستئناف وتتألف من رئيس وأربع مستشارين مهنيين إضافة إلى ممثل النيابة وكاتب ضبط وتعمل كباقي غرف محكمة الاستئناف وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها مسببة تسبيبا قانونيا وواقعيا قابلة للنقض دون استئناف ، وفي مرحلة ثانية من تاريخ العمل بالمسطرة الجنائية المغربية وفيما يوصف بأنه ثورة تشريعية للتطوير في المجال الجنائي تهدف إلى تحقيق الملائمة بين النظام القانوني المغربي والتوجه العالمي بعدما صادقت المملكة على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تفرض على المشرع التدخل من أجل تحقيق حماية فعلية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته العامة ، من أجل ذلك صدر القانون رقم 22/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01 ، 02 ، 225 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 كما تم تتميمه وتغييره بموجب القانون رقم 03 / 03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03 / 140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 الموافق 2003/5/28 [2] وقد جاء في ديباجة هذا القانون ما يؤكد توجه المشرع المغربي إلى تنقية تشريعاته من شوائب التعارض مع قواعد الشرعة الدولية وصدقه في تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته العامة [3] فقد ورد في بداية هذه الديباجة ما يلي : " أصبح الاقتناع راسخا بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 15 فبراير 1959 منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي ، وقد تدخل المشرع بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر في 28 سبتمبر 1974 ليدخل تعديلات مهمة على ذلك القانون وكرس في فصله الأول قناعته بتغيير قانون 1959 معتبرا ما تضمنه قانون الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول القانون الجديد للمسطرة الجنائية حيز التطبيق وقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات كما أن مصادقة المملكة

[1] - سندرس محكمة الجنايات في التشريع المصري كنموذج لهذا لنظام .
[2] - تم تعديل قانون المسطرة الجنائية المغربية بالقانون رقم 35/11 المؤرخ في 2011/10/17 ، الجريدة الرسمية رقم 5990.
[3] - د / خيري الكباش ، المرجع السابق ، ص 949 .

المغربية على جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملائمة قانونه مع التوجه العالمي والحرص على صيانة وحماية الحريات الفردية والجماعية وبناء دولة الحق والقانون وذلك في ظل التحولات الكبرى على المستوى الوطني والدولي وانتشار مفهوم حقوق الإنسان وأصبح من الضروري العمل على جعل التشريع الوطني يتلائم مع المحيط العالمي وذلك بالقدر الذي يحفظ للمغرب خصوصيات مجتمعه ومقومات حضارته وهويته [1] وقد أصبح في ظل هذا القانون القاضي ملزم بتبرير حكمه ضمن حيثيات الحكم أو القرار الذي يصدره ، ومن المستجدات التي أتى بها هذا القانون إقراره لحق الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة في الجنايات على اعتبار أن المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات ولو من أجل جنحة مرتبطة بجناية لا يتوفر سوى على درجة واحدة من التقاضي رغم خطورة العقوبات الصادرة من هذه الغرف التي تصل إلى حد الإعدام في حين نجد المتهم من أجل جنحة بسيطة يمنحه القانون حق الاستئناف [2] ولتفصيل ذلك ندرس هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول للغرفة الجنائية والمطلب الثاني للغرفة الاستئنافية والمطلب الثالث لخصوصيات محكمة الجنايات في التشريع المغربي .

المطلب الأول : الغرفة الجنائية

تعتبر درجة ابتدائية لمحكمة الجنايات وتوجد على مستوى محكمة الاستئناف وتتألف من رئيس ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بداية كل سنة قضائية كما يتم تعيين نائب للرئيس ومستشارين المادة 417 ق م ج م .

الفرع الأول : اختصاصات الغرفة الجنائية

تختص بالفصل في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها بموجب حكم ابتدائي ولا يمكن لها أن تصرح بعدم اختصاصها إلا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة [3]

الفرع الثاني : إخطار الغرفة الجنائية

طبقا لنص المادة 419 ق م ج م تتصل الغرفة الجنائية بالقضية بإحدى الطرق التالية :

1 – بموجب قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق .

2- بإحالة من الوكيل العام للملك المادة 49 و 73 ق م ج م .

3 – بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعد المتابعة م 222-227 ق م ج م .

الفرع الثالث : انعقاد الغرفة الجنائية

بخلاف التشريع الجزائري فإن التشريع المغربي لا يعرف الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا عند الحديث عن محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، فالغرفة الجنائية تعقد جلستها في التاريخ المحدد

[1] - أ / محمد مرزوكي ، مداخلة بعنوان المسطرة الجنائية بالمغرب "موجز حول الإصلاحات" ، بمناسبة اليوم الدراسي "من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03 ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، ص 33 .

[2] - ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو التقرير باستئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات أي إيجاد درجة ثانية للتقاضي في الجنايات.

وقد ورد في الديباجة المنوه عنها سلفا في هذا الصدد ما يلي :

" لا يتوافر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات ولو من أجل جنحه سوى على درجة واحدة من التقاضي ، علما بأن هذه الغرف تصدر أحكاما تصل لحد الإعدام و السجن المؤبد بشأن الجنايات ، في حين يتوفر للمتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعا من أجل جنحه يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة ، و هذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي ، و يمس بمبدأ المحاكمة العادلة و لذلك فقد جاء القانون الجديد بمقتضياته تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدي محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى .

[3] - أ / محمد مرزوكي ، المرجع السابق ، ص 34 .

بعد استدعاء المتهم غير الموقوف والمسؤول المدني والطرف المدني حسب المواد 420 و 308 التي تحيل إلى المواد 37 و 38 من قانون المسطرة المدنية .

وتقتضي المواد 308 و 309 أن يتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان ملخصا عن الوقائع والتكييف القانوني لها والمواد التي تعاقب على الأفعال وذلك خلال أجل ثمانية أيام بين تاريخ الاستدعاء والتاريخ المحدد لانعقاد الجلسة ، وفي حالة ما إذا كانت الإحالة من الوكيل العام للملك فيخفض الأجل إلى خمسة أيام المادة 309 ق م ج م .

الفرع الرابع : إجراءات سير المرافعات

إن سير المرافعات والمداولة والحكم لا تختلف عن تلك التي تعرفها محكمة الجنايات في التشريع الجزائري غير أن الفارق الموجود بينهما هو أن الغرفة الجنائية لا توجد لديها ورقة الأسئلة وتلاوتها والإجابة عنها [1] وإنما تحل محل هذه الإجراءات التعليمات المنصوص عليها في المادة 430 التي تنص على مايلي " يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت "

ويجب على الرئيس أن يدعو هيئة المحكمة في حالة ما إذا قررت الإدانة أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها ، ويمكن لغرفة الجنايات عند الاقتضاء أن تنظر في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية وتتخذ الغرفة الجنائية قراراتها بالأغلبية ويتم التصويت بالتوالي على كل مسألة .

الفرع الخامس : إجراءات الغياب

كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات المحاكمة فإن إجراءات الغياب المعمول فيها في التشريع المغربي لا تختلف عن تلك المعمول بها في التشريع الجزائري إلا فيما يخص إذاعة إعلان الأمر بإجراءات المسطرة الغيابية عن طريق الإذاعة الوطنية ، وتنص المادة 443 ق م ج م على أنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يمتثل إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراءات المسطرة الغيابية ، وينص الأمر المذكور على مجموعة من الإجراءات التي تترتب على حالة الفرار كسقوط الحقوق المدنية وعقل الأملاك والمنع من رفع أي دعوى قضائية ومحاكمته غيابيا .

وعلاوة على تعليق الأمر بإجراءات المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم وباب محكمة الجنايات وإرسال نسخة إلى مدير الأملاك المخزنية كما نجد ذلك تماما في التشريع الجزائري فان المادة 445 تنص على إلزامية إذاعة الإعلان بواسطة الإذاعة الوطنية ثلاث مرات خلال أجل ثمانية أيام يتضمن تحديد هوية المعني والمحكمة التي أصدرت الأمر ودعوته إلى تقديم نفسه ، وفي حالة عدم حضور المتهم تنعقد الجلسة بالتاريخ المحدد لها ويقوم كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة والأمر بإجراءات المسطرة الغيابية ثم يتم الاستماع إلى الطرف المدني والنيابة العامة ثم تبت المحكمة في التهمة والحقوق المدنية وطبقا لنص المادة 450 من ق م ج م فإنه يجب نشر ملخص عن الحكم الغيابي بالجريدة الرسمية ، وفي حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا أو قام هذا الأخير بتسليم نفسه فقررت المواد 453 إلى 456 نفس الإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري [2]

[1] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 158 .

[2] - أنظر الفصل الأول الصفحة 16 ومايليها .

المطلب الثاني : الغرفة الاستئنافية

كما سبق الإشارة إليه من قبل فإن المشرع المغربي منذ سنة 2002 أحدث تعديلا في قانون المسطرة الجنائية المغربية ، والذي بمقتضاه أنشأ درجة ثانية للطعن في أحكام محكمة الجنايات

الفرع الأول : تشكيلتها

تتشكل من رئيس غرفة وأربع مستشارين مهنيين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية و بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وفقا لنص المادة 417 من ق م ج م .

الفرع الثاني : اختصاصات الغرفة الاستئنافية

تقوم الغرفة الاستئنافية بالبت في الاستئنافات التي ترفع ضد القرارات التي تصدرها الغرفة الجنائية وذلك بموجب قرار قابل للطعن بالنقض أمام محكمة النقض وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 ،418 و من 420 إلى 442 من ق م ج م.

وحرصا من المشرع المغربي على ضمان حسن سير العدالة وتقريب القضاء من المواطنين جعل غرفة الجنايات الاستئنافية موجودة بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت القرار الابتدائي وتكون قراراتها معللة تعليلا قانونيا وواقعيا وإلا كانت عرضة للطعن فيها بالنقض[1]

المطلب الثالث : خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع المغربي

يمكن من خلال دراستنا لمحكمة الجنايات في التشريع المغربي أن نستخلص الخصائص التالية :

الفرع الأول : اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين

إن النظام القضائي المغربي يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية ، الأولى هي المحكمة الجنائية التي تختص بالفصل في القضية الجنائية بصفة ابتدائية ، بينما تختص بالفصل في الجناية على مستوى الدرجة الاستئنافية الغرفة الجنائية الاستئنافية وهما هيئتان توجدان على مستوى نفس الجهة القضائية وهي محكمة الاستئناف .

الفرع الثاني :تسبيب الأحكام

محكمة الجنايات لا تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي وإنما تقوم على التسبيب والتعليل القانوني شأنها شأن جميع الجهات الجزائية الأخرى .

الفرع الثالث : محكمة النقض محكمة قانون

تعتبر محكمة النقض كدرجة طعن بالنقض ضد قرارات الغرفة الاستئنافية [2] تتولى النظر في الطعن بالنقض ، وتتمثل مهمتها في السهر على التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي [3] وخولها قانون المسطرة الجنائية المغربي التكييف القانوني للوقائع التي تمت على أساسها المتابعة لكنها لا تشمل الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها إلا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر حيث تنص المادة 518 من ق م ج م على مايلي : " يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي " .

[1] - أ / محمد مرزوكي ، المرجع السابق ، ص 34 .
[2] - بموجب القانون 11 / 58 المؤرخ في 25 / 10/ 2011 غيرت تسمية المجلس الأعلى بتسمية محكمة النقض ،الجريدة الرسمية 5989 .
[3] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 161 .

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ماعدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة "

الشروط الشكلية للطعن بالنقض

يشترط قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن يستوفي الطعن بالنقض الشروط التالية حتى يكون مقبولا شكلا وهي :

1 – أن يكون الحكم أو القرار نهائيا .

2 – أن يكون قد فصل في الموضوع .

3- أن لا يكون الحكم أو القرار أو الأمر إعداديا أو تمهيديا أو فاصلا في نزاع عارض أو صدر بشأن الاختصاص .

4 – أن يتم تسجيل الطعن في أجل 10 أيام من صدور القرار المطعون فيه إذا كان حضوريا أو من تاريخ التبليغ الفعلي في الحالات الأخرى .

أوجه الطعن بالنقض

نصت المادة 534 من ق م ج م على حالات محددة على سبيل الحصر يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض وهي :

1 – خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة الجنائية .

2 – الشطط في استعمال السلطة .

3 – عدم الاختصاص .

4 – الخرق الجوهري للقانون .

5 – انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل .

و مما سبق يتضح أن المشرع المغربي قام بثورة تشريعية لتنقية تشريعاته الجنائية خاصة الإجرائية ليلحق بركب الحضارة المعاصرة و كان من بين أهم تعديلاته و إضافاته في هذا الصدد هو تقرير التقاضي على درجتين في الجنايات والسماح بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات[1] .

المبحث الثاني : محكمة الجنايات في التشريع التونسي

سندرس هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص الأول للدائرة الجنائية الابتدائية والمطلب الثاني للدائرة الجنائية الاستئنافية أما المطلب الثالث خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع التونسي

ولكن قبل الخوض في تفصيل ذلك نشير في لمحة مختصرة إلى أن للنظام القضائي في تونس تاريخ طويل فقبل الاحتلال كان لتونس نظام قضائي إسلامي وكان الدستور التونسي الصادر في 1861 يقر مبدأ الطعن في الأحكام الصادرة عن مجالس الدرجة الأولى أمام مجلس أعلى له سلطة مراقبة أحكامها والقضاء بنقضها فكان فيه نظام قضائي متعدد الدرجات ، ثم تلا ذلك مرحلة الانتداب الفرنسي أين عرفت تونس نظاما قضائيا جديدا حيث تم إنشاء محاكم ابتدائية تنظر في القضايا المدنية بثلاث مقاطعات تونسية تستأنف أحكامها أمام درجة ثانية ، وفي مرحلة ثالثة وهي مرحلة ما بعد الاستقلال في 20 مارس 1959 تم خلالها توحيد القضاء الوطني وقد شهدت تونس بعد توحيد القضاء استحداث محاكم جديدة بموجب الأمر المؤرخ في 03 أوت 1957 وصدر القانون المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي ، ويتألف النظام القضائي التونسي من محاكم المناطق التي تفصل في المخالفات بأحكام نهائية كما تفصل ابتدائيا في الجنح المعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو غرامة لا يتجاوز مقدارها 1000

[1] - د / خيري الكباش ، المرجع السابق ، ص 952 .

دينار، ثم المحاكم الابتدائية التي توجد على مستوى المحافظات البالغ عددها 23 محافظة تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية وفي الفصل في جميع الأحكام المستأنفة والصادرة من محاكم المناطق وتكون أحكامها في هذه الحالة الأخيرة نهائية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي وتختص أيضا بالنظر في القضايا الجنحية المتعلقة بالجروح الخطأ والحريق من غير عمد ، كما نجد أن المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرات محاكم الاستئناف تختص بالفصل في الجنايات بصفة ابتدائية وذلك إلى جانب اختصاصاتها المشار إليها آنفا ثم محاكم الاستئناف تختص بالفصل كجهة استئناف في الطعون المرفوعة أمامها ضد أحكام المحاكم الابتدائية ، كما تنظر في استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية في حالة الجروح الخطأ ، كما يوجد على مستوى كل محكمة استئناف غرفة جنائية تنظر بصفة نهائية في الجنايات المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر المحكمة الاستئنافية ثم محكمة التعقيب في قمة الهرم [1]

إن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين اقتضى من المشرع اعتماد تنظيم هيكلي دقيق يوفر لسير العدالة عناصر الجدوى والفاعلية بعيدا عن مخاطر الظلم والتعسف وهو ما انعكس في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين سواء على مستوى هيكلة الدرجة الأولى أو الثانية [2] وهو ما سنوضحه بالتفصيل فيمايلي :

المطلب الأول : الدائرة الجنائية الابتدائية

تنص المادة 221 من قانون المرافعات الجنائي التونسي[3] بأن تشمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات ويمكن عند الاقتضاء إحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير محكمة مقر الاستئناف بموجب أمر بناء على اقتراح من وزير العدل .

الفرع الأول : تشكيلتها

تتشكل الدائرة الجنائية الابتدائية من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة محكمة وأربعة قضاة من الدرجة الثانية [4] ويمارس الإدعاء العام لدى هذه الدائرة وكيل الجمهورية أو مساعده وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل الرئيس والمستشارين بقضاة من نفس المحكمة الابتدائية ولرئيس المحكمة أن يقرر إضافة قاض أو عدة قضاة إلى تشكيلة المحكمة في القضايا التي تكون المرافعات فيها طويلة ويحضر القضاة الاضافيون بالجلسة ولا يشاركون في التشكيلة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين .

الفرع الثاني : طرق اتصال الدائرة الجنائية الابتدائية بالملف

عملا بنص المادة 222 من قانون المرافعات الجنائي التونسي فان الملف يحال إلى الدائرة الجنائية الابتدائية من طرف دائرة الاتهام حيث ينص الفصل 222 جديد " تتعهد الدائرة الجنائية الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف بمقتضى قرار إحالة صادر عن دائرة الاتهام ويجب أن تعين القضية التي بها موقوف بالجلسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصال المحكمة بالملف " .

[1] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 149 .
[2] - أ / عدنان الأسود ، مداخلة بعنوان التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي ، بمناسبة اليوم الدراسي "من أجل إصلاح محكمة الجنايات" المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2010/10/03 ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، ص 51 .
[3] - معدل بالقانون عدد 41 المؤرخ في 26 / 07/ 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال .
[4] - أنظر المحلق رقم 02 .

المطلب الثاني : الدائرة الجنائية الاستئنافية

تتضمنها المادة المذكورة في فقرتها الرابعة و تنص على أن كل محكمة استئناف تشمل على دائرة جنائية استئنافية .

الفرع الأول : تشكيلتها

تتشكل هذه المحكمة من عدد من القضاة يماثل المحكمة الجنائية الابتدائية لكن تختلف عنها من حيث رتب القضاة على النحو التالي : رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب وقاضيين من الرتبة الثالثة وقاضيين من الرتبة الثانية ، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بغيرهم من القضاة ، ويمارس وظيفة الادعاء العام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد مساعديه وبمساعدة أحد كتبة محكمة الاستئناف .

وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو عدة مستشارين إلى تشكيلة الدائرة الجنائية الاستئنافية في القضايا التي تكون المرافعات فيها طويلة ويحضر المستشار أو المستشارون الاضافيون بالجلسة ولا يشاركون في التشكيلة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين [1]

الفرع الثاني : اختصاصاتها

تفصل في القضايا الجنائية المحالة عليها طبقا للقواعد المقررة للغرف الجزائية الفاصلة في مواد الجنح وعملا بنص المادة 207 من قانون المرافعات الجنائي فان الأحكام الصادرة في المادتين الجناحية والجنائية قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف ويرفع استئناف الأحكام الصادر عن المحاكم الابتدائية في مادة الجنح و الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بمقرات محاكم استئناف في مادة الجنايات إلى محكمة الاستئناف ، ونص الفصل 209(جديد) لا يقبل الاستئناف إلا في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الناحية أو المحكمة الابتدائية أو الأحكام الصادرة في الأصل في المادة الجناية و كذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات.

الفرع الثالث : كيفية رفع الاستئناف

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مادة الجنح والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرات محاكم الاستئناف في مادة الجنايات إلى محكمة الاستئناف ويرفع استئناف الأحكام الصادرة عن قضاة النواحي إلى المحكمة الابتدائية [2] كما تنص المادة 210 من نفس القانون على أن " حق الاستئناف مخول لـ :

1- المتهم المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة و المسؤول المدني .
2 – القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية فقط .
3 – وكيل الجمهورية .
4 – الإدارات العمومية في الصور التي خول القانون فيها حق ممارسة الدعوى العمومية المباشرة .
5 – الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف .

المطلب الثالث : خصوصيات محكمة الجنايات في التشريع التونسي

تتسم محكمة الجنايات في التشريع التونسي بالخصوصيات التالية :

[1] - أ / عدنان الأسود ، المرجع السابق ، ص 52 .
[2] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفرع الأول : التشكيلة

تتشكل محكمة الجنايات من قضاة محترفين على النحو السابق بيانه و يتضح أن المشرع حافظ على التشكيلة الخماسية لمحكمة الجنايات سواء في الدرجة الأولى أو الثانية وذلك نظرا لخطورة الجريمة ويهدف إقرار التشكيلة الخماسية للمحكمة الابتدائية عندما تنظر في القضايا الجنائية إلى تمييزها عندما تنعقد للفصل في الجنح ففي هذه الحالة تكون بهيئة مكونة من ثلاث قضاة مع الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد غير من التركيبة وذلك من حيث رتب القضاة المستشارين بها حيث أصبح جميع مستشاري المحكمة الجنائية الابتدائية من قضاة الرتبة الثانية أي من رتبة قضاة محكمة الاستئناف في حين تتركب الدائرة الجنائية الاستئنافية من قاضيين من الرتبة الثالثة أي من رتبة قضاة محكمة التعقيب وقاضيين من الرتبة الثانية .

الفرع الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

مثل إرساء مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بموجب القانون عدد 43 المؤرخ في 17 أفريل 2000 مرحلة هامة من مراحل الإصلاح في تونس ، ففي إطار المراجعات المتتالية للإجراءات الجزائية تدخل المشرع التونسي بمقتضى قانون 17 أفريل 2000 و22 ماي 2000 ليكرس نظام التقاضي على درجتين في مستوى محاكمة الجنايات ليعطي بذلك للقضاء الجنائي التونسي دفعا جديدا نحو تعزيز ضمانات الأطراف لضمان سير سليم وعادل لإجراءاته ، ولم تكن هذه القاعدة معروفة إلا في الجنح والمخالفات[1] ، وهذا التكريس المتميز لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات تحقيقا ومحاكمة يعكس أهمية الأسس والاعتبارات التي شرعت لهذا الاختيار.

لقد جاء تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بمناسبة الذكرى 43 لعيدي الاستقلال والشباب معلنا رسميا عن العدول عن تجربة قضائية سابقة في محاكمة هذه الجرائم فيتضح من الصحوة المتميزة التي عرفها مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي العام وحتى الخاص المتعلق بالأطفال في تونس أهمية هذا التجديد الإجرائي والهيكلي الذي كرسه القانونين اللذان سبقا ذكرهما في مادة الجنايات إلى القواعد العامة المعمول بها في مواد الجنح من المواد 133 إلى 140 من ق م ج ، لكن الجدير بالبيان أن المشرع التونسي لم يعمم رغم ذلك مبدأ التقاضي على درجتين فحافظ على نظام الدرجة الواحدة بالنسبة للمخالفات طبقا للفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما استثنى من مبدأ التقاضي على درجتين القضاء العسكري حيث حافظ طبقا للفصل 29 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على الصبغة النهائية لأحكام المحاكم العسكرية التي لا تقبل إلا الطعن بالتعقيب إضافة إلى جرائم الجلسات طبقا للفصل 295 جديد من مجلة الإجراءات الجزائية والمنقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2000 المكرس لمبدأ التقاضي على درجتين حيث مكنت الفقرة الأخيرة المحكمة الجنائية من أن تقضي في الجريمة في الحال فإذا كانت هذه المحكمة ممثلة في الدائرة الجنائية الاستئنافية فان حكمها يكون نهائيا وهو إجراء وإن تبرره الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها وحدوثها أمام هيئة المحكمة بما لا يترك مجالا للبحث والاستقراء على أنه يتضمن خطورة قد تعصف بحق المتهم الذي يجد في هيئة المحكمة الخصم والحكم في آن واحد الأمر الذي قد لا يترك أي مجال لاعتماد ظروف التخفيف أو وضعية المتهم كعناصر لتقدير العقاب من طرف هيئة المحكمة [2]

الفرع الثالث : وجوبية التحقيق القضائي

تمر القضية الجنائية في النظام التونسي بمؤسسة قاضي التحقيق ثم بدائرة الاتهام ثم بدرجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية ثم بمحكمة التعقيب في حالة تسجيل طعن .

الفرع الرابع : وجوبية الدفاع

[1] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 152 .
[2] - أ / عدنان الأسود ، المرجع السابق . ص 50 .

ينص التشريع التونسي على وجوبية تعيين محامي على مستوى التحقيق القضائي كلما تعلقت المتابعة بجناية وعلى إلزامية المحامي أمام درجتي المحكمة الجنائية حيث ينص الفصل 141 فقرة أخيرة على "والاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية عندما تنظر في الجنايات وكذلك أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف فإذا لم يعين المتهم محاميا يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه "

الفرع الخامس : تعليل الأحكام

تصدر أحكام الدوائر الجنائية في القانون التونسي معللة ويبين القاضي في حكمه الوسائل التي توصل بها إلى الحكم فالحكم الذي تصدره دوائر الجنايات بدرجتيها لا يختلف عن الأحكام التي تصدرها المحاكم والغرف الجزائية .

الفرع السادس : الطعن بالنقض ضد أحكام الدوائر الجنائية

إن الأحكام التي تصدر عن الدوائر الجنائية الاستئنافية المنعقدة على مستوى محاكم الاستئناف قابلة للطعن بطريق النقض أمام محكمة النقض [1]

وتنص المادة 258 من مجلة من مجلة الإجراءات الجزائية على أربعة أوجه يبنى عليها الطعن بالنقض وهي : عدم الاختصاص ، الإفراط في السلطة ، خرق القانون ، الخطأ في تطبيق القانون .

وهكذا يتضح أن المشرع التونسي قد سارع بإجراء تعديل في نظامه القانوني الاجرائى الجنائي ليواكب التطور الضروري والملزم في مجال حماية حقوق الإنسان من ناحية ويتفق مع مصدره التاريخي "التشريع الفرنسي " بل ويتفوق عليه من ناحية أخرى [2]

المبحث الثالث : محكمة الجنايات في تشريعات مقارنة أخرى

من المعلوم أنه في الدراسات المقارنة يستحيل دراسة كل الأنظمة المقارنة لذلك ارتأيت دراسة محكمة الجنايات في ثلاث أنظمة مقارنة أخرى[3] ولتفصيل ذلك نرى تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب نتعرض في المطلب الأول لمحكمة الجنايات في التشريع المصري بينما في المطلب الثاني ندرس محكمة الجنايات في التشريع الأردني ونتوقف في المبحث الثالث على محكمة الجنايات في التشريع القطري .

المطلب الأول : محكمة الجنايات في التشريع المصري

بعد انتهاء التحقيق تحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة لتبدأ تلك المحكمة بعقد جلساتها حتى يرسخ في يقينها ما يؤدي في النهاية إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة ، والإحالة بصفة عامة لها قواعد وإجراءات يجب مراعاتها سواء في محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات لتصدر أحكامها الجنائية وسنفصل ذلك في العناصر التالية :

الفرع الأول : أنواع المحاكم الجنائية

[1] - أ / لحسن سعادي ، المرجع السابق ، ص 154 .
[2] - د/ خيري الكباش ، المرجع السابق ، ص 948 .
[3] - سبق دراسة محكمة الجنايات في التشريع المغربي والتونسي .

تنص المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على أن " تتكون المحاكم من : محكمة النقض محاكم الاستئناف ، المحاكم الابتدائية ، المحاكم الجزئية "[1]

1 – **محاكم الجنح والمخالفات : (المحاكم الجزئية)** هي محاكم الدرجة الأولى تختص بالفصل في الجنح والمخالفات ، وتتشكل من قاض فرد طبقا لنص المادة 14 من قانون السلطة القضائية ، وتنص المادة 215 إجراءات جنائية على " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد "

2 – محاكم الاستئناف : تنص المادة 6 من قانون السلطة القضائية على أن " يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعلية [2] وبني سويف وأسيوط و قنا ، تؤلف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والمستشارين وتصدر الأحكام من ثلاث مستشارين "

وتتمثل محاكم الاستئناف في محكمتين اثنتين محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، الأولى تتشكل من ثلاث قضاة ، وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات ، أما الثانية فلها نفس التشكيلة إلا أنها تنعقد في غير علانية ولها اختصاصات محددة [3]

3 – محاكم الجنايات : هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف وتتشكل من ثلاثة مستشارين ويرأس محكمة الجنايات رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وتنعقد في كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية ويجوز أن تنعقد في مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارجه عند الضرورة بموجب قرار من وزير العدل بناءا على طلب من رئيس محكمة الاستئناف طبقا للمادة 368 ق إ ج م ، وتعين الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف في كل سنة وبناءا على طلب من رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها برئاسة المحكمة ويجوز عند الاستعجال أن ينوب عن رئيس محكمة الجنايات رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات [4]

اختصاصاتها : تختص محكمة الجنايات أساسا بالجنايات ، كما تختص كذلك ببعض الجنح المحددة على سبيل الحصر وهي :

1 – الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بالأفراد طبقا لنص المادة 216 ق إ ج م .

2 – الجنح المرتبطة بجناية طبقا للمادة 383 ق إ ج م .

3 – الجناية التي يتبين بعد التحقيق فيها أنها جنحة طبقا لنص المادة 383 ق إ ج م .

4 – جرائم الجلسات .

4 – محكمة النقض : تتكون من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وبها دوائر للنظر في المواد الجنائية وأخرى للنظر في المواد المدنية والتجارية وغيرها وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين .

الفرع الثاني : إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات

الإحالة هي ذلك الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى الجنائية في حوزة هذه المحكمة لتفصل في موضوعها أو إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع ، وقد نصت المادة 381 ق إ ج م على أن " تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك "

---

[1] - إن المقصود بعبارة المحاكم الجنائية هنا هي محكمة الجنايات إضافة إلى محكمة الجنح ومحكمة المخالفات .

[2] - أنظر الملحق رقم 03 .

[3] - رد الأشياء المحجوزة ، الأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية عند اللزوم ، راجع المواد 100 ، 103 105، 107 قانون إجراءات جنائية .

[4] - د / عادل عبادي عبد الجواد ، الأحكام الجنائية " ماهيتها ، أنواعها ، إجراءاتها ، الأحكام التي تصدرها وطرق الطعن " ، ط 1 ، 2007 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، ص 45 .

وجدير بالذكر أن هناك بعض القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء كانت المحاكمة حضورية أو غيابية .

أ – إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات حضوريا

تنص المادة 374 ق إ ج م على أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل ثمانية أيام كاملة على الأقل وإذا رأت المحكمة أن الواقعة المعروضة عليها وقبل التحقيق في الجلسة أنها تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم ترى ذلك إلا بعد التحقيق فإنها تفصل فيها المادة 382 [1] ، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام تصدر بالأغلبية إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام فإنها تصدر بالإجماع المادة 381فقرة 2 ق إ ج م .

ب – إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات غيابيا

إذا تم تبليغ المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات ولم يحضر في الجلسة المحددة فإن المحكمة إما أن تحكم في غيبته أو تؤجل القضية [2] و يمثل الحكم الغيابي في حد ذاته تهديدا فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر أن غياب المتهم قرينة على إدانته ومن ثم لا يمثل الحكم الغيابي حكما بالمعنى الصحيح إلا إذا كان صادرا بالبراءة وذلك لانتفاء صفة الشفوية والمواجهة بين الخصوم التي تتميز بها المحاكم عادة ونصت المادة 388 ق إ ج م " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب " ، غير أنه يجوز أن يحضر أحد أقاربه أو وكيله ليبدي عذرا في عدم حضور المتهم وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقدير العذر المقدم وفي حالة قبوله تحدد ميعادا لحضور المتهم ".

الفرع الثالث : إجراءات سير المحاكمة الغيابية

يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى المادة 386 ق إ ج م ، وتختلف عن إجراءات المحاكمة الحضورية في العناصر التالية :

* لا تسمع أقوال المتهم أو المسؤول المدني أو المدافع عنهما ، وأن سماع الشهود جوازي للمحكمة .
* إجراءات المحاكمة الغيابية مختصرة على أساس أن المشرع أقر أن تلك الإجراءات ستعاد وأن الحكم الذي سيصدر مجرد حكم تهديدي .
* في حالة تعدد المتهمين في جناية وحضر البعض دون البعض الآخر فإن إجراءات المحاكمة الغيابية تتخذ في حق المتغيبين فقط طبقا لنص المادة 396 ق إ ج م [3]

وفي حالة حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه يبطل حتما الحكم السابق سواء تعلق بالعقوبة أو الغرامة فيزول بأثر رجعي حكم الإدانة وتختفي آثاره الجنائية وإعادة المحاكمة من النظام العام وهي بذلك لم تشرع لمصلحة المتهم وإنما شرعت للمصلحة العامة ويترتب على إعادة المحاكمة أن المحكمة ليست مقيدة بما قضت به في حكمها السابق فلها أن تبرئ المتهم ولها أن تخفف العقوبة أو تشددها [4] ولا يجوز الاحتجاج بقاعدة " المتهم لا يضار بطعنه " لأن إعادة المحاكمة تمت بقوة القانون .

الفرع الرابع : الوضع القانوني لحكم الإدانة الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جنحة

---

[1] - تنص المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مايلي : إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحليها إلى المحكمة الجزئية .

[2] - د/ عبد الحميد الشواربي ، أ / عز الدين الدناصوري ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، بدون طبعة ، 2006 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 287 .

[3] - لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

[4] - د / عادل عبادي عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص 110 .

عملا بنص المادة 397 ق إ ج م فانه في حال ما إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة أمام محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة ويعني ذلك أن سقوط الحكم الصادر بالإدانة غيابيا في حالة حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه يقتصر على الجنايات فقط ، أما إذا أصدرت محكمة الجنايات حكما بالإدانة في شأن جنحة أو مخالفة غيابيا فلا يسقط الحكم بالحضور أو إلقاء القبض وإنما بتقديم معارضة [1]

الفرع الخامس : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

1 – المعارضة : لا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات [2] وإنما إذا حضر المحكوم عليه أو ألقي عليه القبض قبل سقوط العقوبة فإن آثار الحكم تزول بقوة القانون حيث تنص المادة 490 فقرة 1 ق إ ج م " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " كذلك لا يجوز الطعن بالمعارضة في حكم غيابي أصدرته محكمة الجنايات في جنحة رفعت إليها بوصف الجناية حتى لو انتهى الأمر إلى الحكم فيها بعقوبة الجنحة بعد استعمال ظروف التخفيف [3]

2 – الاستئناف :

كان التشريع المصري يقتفى أثر التشريع الإجرائي الفرنسي في هذا الصدد و كان هذا الأخير لا يقرر درجة ثانية للتقاضي في الجنايات ، ثم عدل منذ عام 2000 عن هذا النهج وأنشأ درجة ثانية مقررا الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات بنظام إجرائي يحقق مقصود المحاكمة المنصفة والعادلة كحق هام من حقوق الإنسان ، ويوفي بالتزام عالمي وإقليمي التزمت به الدولة بتصديقها على كل من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وقواعد الشرعة الدولية بصفة عامة ومن بينها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بصفة خاصة وبالرغم من عدول المشرع الفرنسي عن نهجه القديم المخالف لحماية الحق في محاكمة منصفة وعادلة وتقريره للحق في الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات كدرجة ثانية من درجات التقاضي منذ عام 2000 إلا أن المشرع المصري الذي يقتفي أثره تشريعيا ظل على حاله القديم دون اعتبار لالتزاماته الدولية والدستورية وقد سارعت التشريعات العربية - في أغلبها الأعم - نحو التقدم في هذا المجال و أخذت بنظام التقاضي على درجتين في الجنايات لتحقيق عدالة منصفة للمتقاضين بينما ظل التشريع المصري قابعا في مكانه [4] .

وقد يقول قائل أن شموخ القضاء المصري المعترف به محليا وعالميا قد يغنى عن وجود ضمانة الدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات لما للقضاة من خبرة وتمرس على مواكبة التقدم والتطور مما يؤدي بدوره إلى جعل المطالبة بضرورة وجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات مجرد طلب شكلي محقق وجوده

[1] - قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 1982/06/06 رقم 138 أن العبرة بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لإجراءات المحاكمة والحق في الطعن في الأحكام هي طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة في موضوعها فإذا طبق القاضي الظروف المخففة على المتهم في جناية وقضى بعقوبة الجنحة فيعتبر الحكم صادرا في جناية فيسقط الحكم بمجرد حضور المتهم أو إلقاء القبض عليه ولا تجوز المعارضة فيه أما إذا غيرت المحكمة من وصف الجريمة المحالة إليها من جناية إلى جنحة فكأنما أصدرت حكمها في جنحة ويسقط الحكم بالمعارضة لا بحضور المتهم أو إلقاء القبض عليه .

[2] - أ / مصطفى مجدى هرجة ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض ، 2002 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، ص 10 .

[3] - د / عادل عبادي عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص 125 .

[4] - من توصيات مؤتمر الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الإسكندرية يومي 10 و 11 مارس 2010 مناشدة المشرع المصري تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على النحو الذي يسمح بتقرير مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ، مما يقتضى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 381 إجراءات جنائية ، وتعديل المادة 402 إجراءات جنائية ، وكذا تعديل يسمح بنظر الجنايات أمام محكمة جنايات مشكلة من ثلاثة مستشارين اثنان منهما على الأقل بدرجة نائب رئيس استئناف ، واستئناف أحكامها أمام محكمة استئناف للجنايات مشكلة من ثلاثة مستشارين اثنان منهما بدرجة رئيس استئناف .

في عراقة القضاء المصري[1] و من ثم لا يعد امتناع المشرع المصري عن تحقيق هذه الضمانة للمتقاضين نوعا من الإخلال بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بأصول المحاكمة المنصفة والعادلة بصفة خاصة [2] ، إلا أن هذا القول المفترض يتعارض مع واقع العدالة المعاصر بعد أن تزايدت عدد القضايا المعروضة على محاكم الجنايات بصورة تستعصي على الفهم الصحيح للوقائع والتطبيق الصحيح للقانون فبين تنوع معقد لماهية القضايا المعروضة وعددها وبين عدم إتقان واضح لعناصر الوقائع واستظهار أركان الجريمة أو الجرائم التي تثيرها بتحقيقات النيابة العامة مع عدم وضوح كلمات التحقيقات لسوء الحظ أو عجزه غالبا وبين سطحية الدفاع أحيانا وعدم جديته أحيانا أخرى بجانب الإنكار الدائم للمتهمين ومبالغة ممقوتة من المجني عليهم في الواقعة عادة تؤدي إلى تناقض في الأدلة بصفة عامة وتناقض بين القولية منها والفنية بصفة خاصة ، فمبدأ التقاضي على درجتين ليس مجرد مبدأ تقليدي لم يعد له مبرر كما يرى البعض وإنما هو ضمانة هامة يجب أن لا نفرط فيه [3]

3 – الطعن بالنقض : يعد الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح وقد قصر المشرع المصري الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح .

فالنقض هو الطريق الوحيد المتاح للمحكوم عليه في جناية في التشريع المصري حتى الآن بخلاف الأغلب الأعم من التشريعات الإقليمية والدولية العالمية ، وفي محاولة غير ناجحة حاول المشرع إيجاد غرفة بمحكمة النقض تنظر الشق المستعجل من الطعن بالنقض والخاص بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه " الطاعن " لحين نظر الموضوع الذي لن يكون إلا بعد مدة غير قصيرة من تقيد الحريات العامة حيث أشار الواقع إلى استمرار سجن المحكوم عليه حتى النظر في موضوع طعنه وبين انتظار دوره أمام دوائر جنائية موثقة بطعونها ومرور سنوات التنفيذ المحكوم عليه بها و بين نقض الحكم وإعادة نظر موضوع الدعوى أمام دائرة أخرى تهدر حريات الإنسان وحقوقه حتى ولو قضى له بالبراءة وهكذا تتسبب الأخطاء البشرية في الواقع وفي القانون مع غياب الطعن بطريق الاستئناف في الجنايات في إهدار حريات المحكوم عليهم وحقوقهم فالعدالة تتأذى آلاف المرات من ظلم بريء وحماية حريات الإنسان وحقوقه تسمو على كل المبادئ والقيم الأخرى مهما تعددت وتنوعت [4]

شروط قبول الطعن بالنقض : يجب لقبول الطعن بالنقض أن تتوفر الشروط التالية :

1 – أن يكون الحكم فاصل في نزاع قضائي .

2 – أن يكون الحكم صادر من محكمة جنائية مصرية .

3 – أن يكون حكم نهائي فالحكم القابل للطعن بالنقض هو الحكم الصادر من محكمة الجنايات أو من محكمة الدرجة الثانية [5]

المطلب الثاني : محكمة الجنايات في التشريع الأردني

نظرا لخطورة الجنايات على المجتمع وعلى المتهم بارتكابها فقد أوجد لها الشارع أصولا طويلة ومعقدة لمحاكمتها وهذه الأصول هي بمثابة أحكام خاصة للقضايا التي تنظرها المحاكم البدائية بصفتها الجنائية [6] وللإحاطة بالموضوع سندرسه في العناصر التالية :

---

[1] - اتفق المشاركون في المؤتمر الصحفي الذي عقده نادي القضاة بتاريخ 21 - 03 - 2010 بالتعاون مع برنامج العدالة والحرية بمؤسسة الجيل الجديد، على تقديم توصية لمجلس الشعب ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وجعل التقاضي أمام المواطنين على درجتين بدلا من درجة واحدة وإنشاء محكمة استئنافية بمحاكم الجنايات للطعن أمامها، مؤكدين أن قانون الجنايات الحالي يمثل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان في محاكمة عادلة = = ويؤدي إلى مد أجل التقاضي وأوصى القضاة بضرورة عمل ورش عمل أخرى للدراسة لتعديل بعض البنود فيها واستطلاع رأى القضاة حولها حتى الوصول بها إلى مشروع قانون جديد ، لقراءة الخبر من مصدره http://www.masress.com .

[2] - د/ خيري الكباش، مرجع سابق ، ص 930 .

[3] د / أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 291 .

[4] - د/ خيري الكباش ، المرجع السابق ، ص 931 .

[5] - د/ عبد الحميد الشواربي ، أ / عز الدين الدناصوري ، المرجع السابق ، ص 295 .

[6] - د/ كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2008 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 629 .

الفرع الأول : التنظيم القضائي

بعد انتهاء التحقيق وبإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة تبدأ المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوى وهي مرحلة المحاكمة حيث تستقر الدعوى بين يدي قضاة الحكم ، وتختص المحكمة بحسب نوع الجريمة المسندة إليها حيث يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة ، وتقسم المحاكم في الأردن إلى محاكم عادية ومحاكم خاصة

أولا : المحاكم العادية – النظامية : تقسم المحاكم العادية إلى قسمين :

أ – محاكم الصلح ومحاكم البداية : تنص المادة 03 من قانون تشكيل المحاكم على أنه تشكل محاكم الصلح في كل لواء أو قضاء أو أي مكان آخر بنظام يقرره مجلس الوزراء وتؤلف من قاض منفرد وطبقا لنص المادة 5 من نفس القانون فإن محكمة الصلح تختص بالفصل في المخالفات والنظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية كما لها صلاحية النظر في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة فيها سنتين حبس [1]

أما محاكم البداية فإنها تنظر في الجنح التي يحيلها لها المدعي العام أو من يقوم مقامه كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية وفي الجنح المرتبطة بالجناية المحالة إليها بموجب قرار الاتهام وتنعقد محاكم البداية من قاض فرد عندما تنظر في الجنح كما تنعقد من قاضيين عند النظر في قضايا الجنايات التي لا تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما أيضا وتنعقد هذه المحكمة من ثلاث قضاة في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمسة عشرة عاما ولمحكمة الجنايات صفة أخرى حيث تعد درجة ثانية أي محكمة استئناف إذ أن قرارات وأحكام قاضي الصلح تقبل الطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حدود قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المحدد في المادة 28 من قانون محاكم الصلح [2]

ب – محاكم الدرجة الثانية : محاكم الدرجة الثانية هي محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية إذ تختص محكمة البداية بصفتها هذه بنظر الاستئناف في القضايا الجزائية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الصلح على التفصيل السابق بيانه ، أما محكمة الاستئناف تنعقد للنظر في القضايا الجزائية المستأنفة إليها وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية وعملا بنص المادة 256 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من أية محكمة بداية بصفتها الجنائية والأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف ، والاستئناف حق للنيابة العامة والضحية والمحكوم عليه والمسؤول المدني ونص القانون على أن الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات يجب رفع الاستئناف فيها ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك المادة 260 ق أ م ج .

ج – محكمة التمييز : قبل سنة 1951 كانت محكمة عمان هي آخر درجة تقاضي في الهرم القضائي الأردني وبعد هذا التاريخ صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية المؤقت ونص في المادة العاشرة منه على أنه تشكل محكمة تمييز وهي مؤلفة من رئيس وستة قضاة على الأقل ثم صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية

[1] - د / محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية " ، بدون طبعة ، 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 425 .

[2] - تختص محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات بالنظر في جميع الدعاوى الناجمة عن ارتكاب جناية مما هو خارج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة .

رقم 26 لسنة 1952 كقانون عادي وأبقى على اختصاصات محكمة التمييز ، ومهمة محكمة التمييز هي مهمة قانونية هدفها تدعيم الحقيقة من خلال الرقابة على مبدأ الشرعية أي التطبيق السليم للقانون فالهدف من إنشائها ليس زيادة درجات التقاضي بقدر ما هو تحقيق المصلحة العامة وعليه فمحكمة التمييز هي محكمة قانون ، وبمقتضى نص المادة 270 ق أ م ج فان محكمة التمييز تختص بالنظر في الطعون في جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام كما تختص بالنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى وتلك الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنائية وتنظر أيضا في الطعن بالتمييز عندما يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة وفي هذه الحالة تعتبر محكمة موضوع [1] ، مع الإشارة إلى أن قرارات محكمة الاستئناف في قضايا الجنح لا تقبل التمييز [2]

ثانيا : المحاكم الخاصة حسب الاختصاص النوعي

الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات إلا أن الضرورة تقتضي إحداث محاكم خاصة للنظر في نوع معين من القضايا [3]

1 – محكمة الجنايات الكبرى :

أنشئت محكمة الجنايات الكبرى بالقانون رقم 33 لسنة 1976 ونصت المادة 03 منه على أن هذه المحكمة خاصة بنصها " تشكل محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة " ويتولى وظيفة النيابة هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة وهي محكمة وحيدة في الأردن لكنها متنقلة [4]

اختصاصها : تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر وعلى سبيل الحصر في جرائم القتل المنصوص عليها في المواد 326 و327 و 330 و 338 من قانون العقوبات والاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليه في المواد 292 إلى 303 من قانون العقوبات والشروع في الجرائم المذكورة آنفا [5]

مكان انعقادها : تنعقد في عمان أو في أي مكان آخر في المملكة الأردنية يعينه رئيس المحكمة لأن اختصاصها يشمل الجرائم السابقة ذكرها أينما وقعت في المملكة وهي تختلف من حيث الإجراءات وطرق الطعن عن المحاكم العادية وقد نصت المواد 9 و 10 و 12 من هذا القانون على ضرورة الاستعجال في الإجراءات سواء بالنسبة للنيابة أو لهيئة المحكمة التي يجب عليها أن تبدأ النظر في القضية التي تصل إليها خلال مهلة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتنعقد جلساتها في أيام متتالية ولا يجوز أن تؤجل القضية لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة إلا عند الضرورة كما يتوجب عليها أن تصدر قرارها في القضية بالسرعة الممكنة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة ويمكن للمحكمة أن تؤجل النطق بالقرار مرة واحدة ولمدة لا تزيد على سبعة أيام [6] ، أما من حيث طرق الطعن فإن أحكام هذه المحكمة تخضع للطعن أمام محكمة التمييز دون المرور بالمرحلة الاستئنافية وذلك بخلاف أحكام محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات التي تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلا للطعن فيه بالتمييز .

2 – محكمة أمن الدولة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

---

[1] - المادة 9 أ ، و المادة 10 من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 06 لسنة 1992 .
[2] - د / محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 428 .
[3] - تجد المحاكم الخاصة سندها القانوني في المادة 99 من الدستور الأردني .
[4] - د/ محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، 2006 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 433
[5] - د / محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2009 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 330 .
[6] - د / محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 429 .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

بما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في جنح البداية وفي الجنايات فان الدعوى الجزائية لا تصل إلى محكمة البداية ما لم يصدر قرار من النيابة العامة من أجل محاكمة المتهم عن التهمة المسندة إليه وتختلف إجراءات المحاكمة في الجنح والجنايات وسنقتصر في دراستنا على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات كونها هي محل الدراسة .

الإجراءات لدى محاكم الجنايات :

تستوجب خطورة الجناية على المتهم والمجتمع إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحكمة ويتم هذا التحقيق من قبل النيابة العامة ولا يجوز للنيابة ولا الضحية أن يدعي أمام المحكمة مباشرة وإنما تتم الإحالة إلى محكمة الجنايات وفق إجراءات معينة تتميز بالإطالة والدقة وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من جهة ولتأمين حق المجتمع في العقاب من جهة أخرى وفي دراستنا لإجراءات المحاكمة لدى محكمة الجنايات سنتطرق للعناصر التالية :

1 - إجراءات إحالة الدعوى الجنائية والإعداد للمحاكمة

إذا تبين للمدعي العام أن الوقائع تشكل جناية يقرر إحالة المتهم لمحكمة الجنايات المختصة ويرسل الملف إلى النائب العام فإذا وجد قرار الإحالة في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد الملف رفقة قرار الإحالة إلى المدعي العام ليقدمه إلى المحكمة المختصة المادة 133 ق أ م ج ويتولى المدعي العام بنفسه الادعاء على المتهم بالأفعال المنصوص عليها في قرار الإحالة ولا يجوز له أن يضيف وقائع غير مذكورة في قرار الإحالة المادة 202 ق أ م ج ويجب على المدعي العام عندما يصله قرار الاتهام من النائب العام أن يبلغ لائحة الاتهام[1] مع قرار الاتهام إلى المتهم بالإضافة إلى قائمة الشهود ويجب أن يكون التبليغ شخصيا وذلك قبل سبعة أيام على الأقل المادة 207 ق أ م ج ، وبعد ذلك يطلب رئيس محكمة الجنايات أو من ينوبه بإحضار المتهم ويسأله إن كان اختار محاميا للدفاع عنه وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد فإن لم يكن اختار محاميا يعين له محاميا المادة 209 ق أ م ج .

2 – إجراءات المحاكمة :

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية من أجل المحافظة على النظام العام والآداب العامة وتنعقد الجلسة بحضور هيئة المحكمة ويمثل المتهم طليقا دون أي قيد وبعد التأكد من هوية المتهم يتم تلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة الشهود بعدها يقوم رئيس المحكمة بإعطاء ملخص للمتهم بالتهم الموجهة إليه وأي مخالفة لهذه الإجراءات يترتب عليها البطلان عملا بنص المواد 214 و 215 ق أ م ج بعدها يقوم ممثل النيابة العامة بتوضيح وقائع الدعوى ثم يقوم المدعي الشخصي بتوضيح شكواه بعد ذلك يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة إليه [2]

- ثم يتم سماع الشهود فيبدأ بسماع شهود النيابة العامة ثم شهود الضحية ثم شهود المتهم المادة 223 ق أ م ج
- اطلاع المتهم والشهود على المحجوزات عملا بنص المادة 226 ق أ م ج ، ويرى البعض أن هذا الإجراء من النظام العام .
- بعد الاستماع إلى أقوال الشهود تعطى الكلمة للضحية ليبدي طلباته التي تقتصر على التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة ، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة التي تبدي طلباتها باسم القانون ثم تعطى الكلمة للمتهم للدفاع عن نفسه والكلمة الأخيرة تكون للمتهم .

3 – النطق بالحكم : تجتمع هيئة المحكمة للمداولة وبعد ذلك تصدر حكمها بتلاوته شفويا في جلسة علنية ويفهم المحكوم عليه بأن له مهلة 15 يوما للاستئناف [3] ويكون مسببا إذ تنص المادة 237 ق أ م ج أنه يجب

[1] - تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المسندة إليه وتاريخ ارتكاب الفعل واسم الضحية .
[2] - د / محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 478 .
[3] - د/ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 488 .

أن يشتمل قرار الحكم على الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وأسباب الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت إليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها ويترتب على عدم مراعاة أصول التسبيب مخالفة للقاعدة التي تقرره وتكون مخالفة هذه القاعدة إما في صورة غياب التسبيب أو قصور في التسبيب [1]

وتتكون أسباب الحكم من جزئين أولهما هو عرض الأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها الحكم وثانيهما هو الرد على الدفوع الجوهرية التي قدمت أثناء نظر الدعوى ، ويجب تسبيب الحكم في حالة الإدانة أو البراءة غير أن الاختلاف يكمن في صيغة التسبيب ، وتسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة ويحفظ مع الأوراق الخاصة بالدعوى وترسل المحكمة للنائب العام جدولا بالأحكام التي صدرت كل خمسة عشرة يوما [2]

الفرع الثالث : طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

إن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي عامة وبالنسبة للأحكام بصفة خاصة ومصدر هذا الاحتمال هو أن القاضي بشر ومن صفات البشر احتمال الخطأ الذي قد ينجم عن عدم الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى لذا منح المشرع للأطراف حق الطعن في الأحكام القضائية محددا شروطا خاصة لكل طريق من هذه الطرق وهو ما سنبينه فيمايلي :

أ / الاستئناف : قد تبنى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 و تعديلاته الرئيسية الصادرة بالقوانين أرقام 16 لسنة 2001 ، 76 لسنة 2003 ،15 لسنة 2006 ، وسمح بالطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات ونظم ذلك إجرائيا بالمواد 256 و حتى 269 وذلك دون المساس بالطعن بطريق التمييز لجميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف وقد نظمته المواد من 270 حتى نص المادة 298 من ذات القانون[3] والاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية للطعن في أحكام محكمة الدرجة الأولى بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله .

شروطه : للطعن بالاستئناف شروط قانونية لا بد أن تتوافر وهي على النحو التالي :

- أجاز المشرع في المادة 260 ق أ م ج استئناف الأحكام الجزائية الصادرة من أي محكمة بداية والأحكام الصلحية التي ينص القانون على جواز استئنافها على أن تقبل الطعن بالاستئناف الأحكام بالاستئناف :
- الأحكام الصادرة من أي محكمة بداية بصفتها الجنائية أو البدائية .
- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على جواز استئنافها .

وعليه فإن الأحكام التي يجوز استئنافها هي تلك الأحكام الصادرة في أي دعوى جزائية ، سواء أكان موضوع الدعوى هو جناية أو جنحة أو حتى مخالفة .

– أن تكون هذه الأحكام والقرارات فاصلة في الموضوع .

الجهة الفاصلة في الاستئناف : هناك عدة جهات تفصل في الاستئناف ، ونقتصر على الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح من محاكم البداية تستأنف أمام محكمة الاستئناف المادة 360 ق أ م ج ويرفع الاستئناف خلال 15 يوما من صدوره إذا كان وجاهي ومن التبليغ إذا كان غيابيا ويترتب على الاستئناف وقف التنفيذ والأصل أن المحاكمة الاستئنافية تتم تدقيقا أي تكتفي بالاطلاع على الدعوى من خلال ملف القضية واستثناءا تتم المرافعة ، غير أنه تجري المحاكمات الجزائية الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية

[1] - د / محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 501 .
[2] د / محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص 340 .
[3] - د/ خيري الكباش ، المرجع السابق ، ص 952 .

الصادرة عن محاكم البداية أو المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقا دون مرافعة المادة 264 ق أ م ج ما تقرر المحكمة خلاف ذلك [1] .

ب / الطعن بالتمييز : نكتفي بالإشارة إلى أن الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي للطعن تخضع بموجبه بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتحقق من شرعيتها فإذا ما وجدت مخالفة للقانون تم نقضها والميعاد هو 15 يوما من صدور الحكم في الجنايات ماعدا تلك التي تكون عقوبتها الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد [2] ، أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد فإنها تخضع للتمييز دون طلب من المحكوم عليه ويقوم النائب العام في هذه الحالة برفع القضية خلال 15 يوما من صدور الحكم لمحكمة التمييز ويجوز لها في هذه الحالة نظر القضية في الموضوع [3]

الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة الغيابية

ميز المشرع تمييزا أساسيا بين إجراءات المحاكمة الحضورية وإجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات [4] ، إذ يوجب القانون على المتهم أن يمتثل بشخصه أمام محكمة الجنايات وفي حالة غيابه يصدر النائب العام في حقه مذكرة قبض تتضمن منح السلطة لكل فرد من أفراد الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة 243 ق أ م ج ويمهل للمتهم مدة 10 أيام لتسليم نفسه وينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية ويعلق على باب سكن المتهم ، وإذا انقضت المهلة ولم يسلم المتهم نفسه يعتبر فارا من وجه العدالة طبقا لنص المادة 243 ق أ م ج وتترتب النتائج التالية :

1 – منعه من إقامة دعوى باسمه .

2 – وضع أمواله تحت إدارة الحكومة وحرمانه من التصرف فيها .

3 – اعتبار كل تصرف قام به أو التزام تعهد به باطلا .

وإجراءات محاكمة الفار من العدالة هي إجراءات سريعة حيث تتلى أوراق الدعوى وهي قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقرار الظن وفقا لنص المادة 248 ق أ م ج ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة وشهادة الشهود وبينة المدعي الشخصي وطلباته ثم تفصل في الدعوى وفقا للأدلة المقدمة ولا يقبل بأية حال أي محام عن المتهم في المحاكمة الغيابية وهو ما نصت عليه المادة 246 ق أ م ج ، وتعلن خلاصة الحكم على المتهم بمعرفة النيابة خلال 10 أيام من تاريخ صدوره وفقا لنص المادة 250 ق أ م ج ويصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية [5].

المطلب الثالث : محكمة الجنايات في التشريع القطري

بعد صدور قانون السلطة القضائية الجديد رقم 10/2003 ودخوله حيز التنفيذ خضع النظام القضائي إلى تطوير وتحديث وقد وحّد القانون جهتي القضاء العدلي والشرعي في جهة واحدة أسماها المحاكم[6] وعليه أصبح النظام القضائي يتشكل من محكمة التمييز على رأس قمة الهرم القضائي مهمتها الإشراف والرقابة على تطبيق المحاكم الدنيا للقانون وسلامة تفسيره ثم محكمة الاستئناف ويعرض عليها النزاع في صورة طعن بالاستئناف طبقا للمادة 09 من قانون السلطة القضائية ثم المحكمة الابتدائية التي تنظر في النزاع للمرة الأولى[7] وسنكتفي بالإشارة إلى بعض أهم خصائص محكمة الجنايات في التشريع القطري من حيث التشكيلة التشكيلة وطرق الطعن ، فقد تبنى التشريع القطري حماية حق الإنسان المتقاضى في درجة ثانية من درجات

[1] - د / محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 581 .

[2] - أنظر المادة 275 ق ا م ج .

[3] - د / محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق ، 344.

[4] - د/ كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 657 .

[5] - د/ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 489 .

[6] - http://www.sjc.gov.qa/arabic/Council_file/qatar_courts/court_of_cassation/index.html

[7] - د / محمد حامد البيات ، أساسيات النظام القضائي القطري ماضيه وحاضره ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد1 ، 2009 ، ص 84 .

التقاضي في الجنايات مضيفا بذلك حماية قانونية قد تفوق في حقيقتها مستوى الحد الأدنى من الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة ويتبين ذلك مما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 04 / 23 المؤرخ في 30 / 06 /2004 وهو ما نستعرضه بإيجاز فيمايلي :

الفرع الأول : طرق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات

تتم إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في حالتين الحالة الأولى إذا كانت الواقعة جناية وكانت الأدلة كافية ، أما الحالة الثانية إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية وهو ما نصت عليه المادة 150 ق إ ج ق ويشتمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها وكافة الأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق بأمر الإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وغيرها من أدلة الثبوت وتعلن النيابة العامة المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

الفرع الثاني : أهم خصائص محكمة الجنايات في التشريع القطري

من أهم خصائص محكمة الجنايات في التشريع القطري مايلي :

1 – تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات :

يعد من المبادئ الأصيلة التي يقوم عليها الجهاز القضائي القطري[1] فتختص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة المادة 162 ق إ ج ق [2] ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل يوم انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الجنح والمخالفات وبثمانية أيام في الجنايات وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ومكان وزمان المحاكمة وتفصل المحكمة في الدعوى بحكم ابتدائي ويجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الجنايات ويكون استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تحددها عملا بنص المادة 272 ق إ ج ق .

ويجب أن تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة الاستئناف بمذكرة برأيها في الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الاستئناف وعلى قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أسباب الحكم حسب المادة 273 ق إ ج ق ، و يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم وهو ما قضت به المادة 277 ق إ ج ق .

2 – وجوب وجود محام :

يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه وإذا لم يوكل المتهم محاميا وجب على المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عنه وهو ما تضمنته المادة 221 ق إ ج ق ، ويجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية وللمحكمة إعفاؤه من

[1] - د / محمد حامد البيات ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] - تنص المادة 162 ق ا ج ق تختص المحكمة الابتدائية ، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ، وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف ، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها كما تختص مشكلة من قاض فرد بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح .

الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المتعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره وهذا عملا بالمـادة 222 ق إ ج ق .
3 – عملا بالمـادة 224 ق إ ج ق لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بضبط المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحسبه احتياطيا أو أن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين .
4 - لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ألا وجه لهذا الارتباط تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة وهذا عملا بالمـادة 225 ق إ ج ق .
5 - إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح وإذا تبين لها ذلك بعد التحقيق فعليها أن تحكم فيها المـادة 226 ق إ ج ق .
6- يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة المـادة 229 ق إ ج ق .
7 - التسبيب : يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ونص القانون الذي حكم بموجبه طبقا للمـادة 238 ق إ ج ، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد ويكون إبداء الرأي من أحدث القضاة فالأقدم ثم رئيس الجلسة المـادة 240 ق إ ج ق .
و هكذا يتضح مدى تطور التشريع القطري في هذا المجال ومدى حرص المشرع القطري على تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان المتقاضي بإتاحة الفرصة له كاملة في أن يعاد فحص الحكم الذي أدانه والعقوبة التي قضي بها عليه أمام درجتين من درجات التقاضي يتوافر له أمام كل منهما كافة الضمانات القانونية والقضائية التي تحمي حقوقه كاملة دون أن ينال ذلك من حقه المؤكد في الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من الدرجة الثانية " الاستئناف " .

خلاصة :

نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن الأحكام التي تنظم محكمة الجنايات في النظام العادي هي الأفضل بدليل إلغاء الدول التي كانت تأخذ بنظام المحلفين هذا النظام واعتمادها في تشكيل محكمة الجنايات على القضاة المحترفين على اعتبار أن لهم تأهيل وخبرة كافية للفصل في القضايا الجنائية ، وأن الأحكام التي تصدرها أحكام مسببة مما يساهم في إضفاء صبغة العدالة على الأحكام وأنه الوسيلة المثلى لإقناع الخصوم والرأي العام بصحة القرار المتخذ وقانونيته وأن قرار محكمة الجنايات لا يختلف عن الأحكام الجزائية الأخرى ، كما أنه في ظل هذا النظام فإن أحكام محكمة الجنايات تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بتقرير حق الاستئناف أمام درجة ثانية [1]

[1] - رأينا أن التشريع المصري لا زال لا يقرر الاستئناف في الجنايات .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع محكمة الجنايات بين نظام المحلفين والقضاة المحترفين توصلنا إلى خصوصية هذا الموضوع وترجع هذه الخصوصية لمساسها بحقوق المتهم من جهة وبمصداقية العدالة من جهة أخرى واعتبارا لما سبق قوله في هذه المذكرة ونظرا لإصلاح العدالة الذي باشرته الجزائر الذي لن يكتمل إلا بإصلاح واقع محكمة الجنايات ونظرا للنقائص التي تشوب محكمة الجنايات في التشريع الجزائري الساري المفعول ولمواكبة التطورات التي يعرفها العالم اليوم ولتكريس المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فإننا نلاحظ ونقترح :

نلاحظ أن تشكيل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري بالوضع الحالي أصبح يستدعي إعادة النظر فيه فالتعديلات التي مست نظام المحلفين نستطيع أن نقول أنها محتشمة وغير مقنعة فهي لا تحل مشكل وجود العنصر الشعبي في محكمة الجنايات من جذوره و نرى أن وجود محلفين اثنين صار دون أهمية تذكر فإما أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي وتكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية وإما أن يحذف هذا العنصر كليا وتصبح محكمة احترافية فنقترح على المشرع أن يلغي العمل بنظام المحلفين في محكمة الجنايات ولا داعي لأن نزيّف الواقع لأن هذا النظام أضر بالعدالة أكثر مما نفعها لا سيما اليوم وقد تطورت السياسية الجنائية وأصبحت تتطلب من العلم والمعرفة ما لا يستطيعها إلا شخص متخصص دارس لها ولم يصبح القانون الجنائي مجرد معرفة بالنصوص يعرفه أيا كان ومن الملاحظ عمليا أنه في غالب الأحيان فإن المحلفين يتأثرون دائما برأي القضاة و هذا راجع إلى مستواهم المحدود وعدم تكوينهم من الجانب القانوني وحتى صعوبة متابعتهم لما يجري في الجلسة خاصة في القضايا المتشعبة وعليه فإن الشروط الواردة في المواد 261 و 262 من ق إ ج شروط غير كافية ، كما أن المتغيرات الراهنة التي يشهدها العالم وتطور الجريمة وتعدد أشكالها يستدعي إلغاء هذا النظام وإيجاد قضاة متخصصين ، كما أن هذا النظام هو شكل استعماري ورّثته الدول المستعمِرة للدول المستعمَرة فإذا كان يعني عندهم الديمقراطية والحرية كما أوضحناه سابقا فهو يعني عندنا عرقلة العدالة ولقد أثبتت الممارسة محدودية مستواهم وافتقار كثير منهم للمنطق القانوني فليس من المعقول أن يوكل البت في أمور إنسانية هامة لمجموعة غير متخصصة من المواطنين ، أما من ينادي بجعل دورهم يقتصر على التصريح بالإدانة بالمشاركة مع القضاة وجعل تحديد العقوبة من صلاحية القضاة وحدهم فأرى أنه سنبقى ندور في حلقة مفرغة طالما أن عدد القضاة أكبر من عدد المحلفين وبالتالي فالغاية من وجود المحلف في تشكيلة المحكمة لم تتحقق وإذا ما أخذنا بالرأي الذي ينادي برفع عدد المحلفين على حساب عدد القضاة المحترفين فأرى أن ذلك سيؤدي إلى جعل المحلفين هم أصحاب الكلمة الأولى في الدعوى ويقلص من دور القضاة وبالتالي يعاد طرح المشكل الذي كان موجودا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1994 فنلاحظ أن المشرع عبر التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية يعمل على تخفيض عدد المحلفين فبقيت خطوة واحدة يخطوها المشرع إلى الأمام ويقوم بإلغاء نظام المحلفين في محاكم الجنايات وآن الأوان بعد 50 سنة من الاستقلال أن نتخلى عن هذا الموروث الاستعماري فالمشرع الفرنسي عندما أبقى على المحلفين فلديه مبررات في ذلك ونحن بإلغائنا لهذا النظام لدينا مبررات في ذلك ولا نبقى في علاقة تبعية للتشريع الفرنسي

نلاحظ أن اعتماد محكمة الجنايات على مبدأ الاقتناع الشخصي وعدم تسبيبها للأحكام التي تصدرها شكل وصمة عار في جبين محكمة الجنايات في حين أن المادة 144 من الدستور تنص على وجوب تسبيب الأحكام القضائية فالعبرة في محكمة الجنايات هي باقتناع أعضاء المحكمة وفقا للمادة 307 ق إ ج ، أي أن أحكام المادة 144 من الدستور والمادة 307 ق إ ج متناقضة لذلك فإننا نقترح تعديل قانون الإجراءات

الجزائية واعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حتى نكرس المادة 144 من الدستور ونحترم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبالنتيجة نكرس مبدأ المحاكمة العادلة ونمكن المحكوم عليه في الجنايات بأن يعرض قضيته على هيئة أعلى تعيد النظر فيها من حيث الوقائع والقانون إضافة إلى أن أحكام محكمة الجنايات غير قابلة للاستئناف بسبب مشاركة المحلفين كأعضاء في تلك المحاكم الأمر الذي تفطن له المشرع الفرنسي و أنشأ المحاكم الجنائية الإستئنافية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة ، فأضم صوتي إلى صوت من يرى إنشاء محكمة جنائية ابتدائية تنعقد على مستوى مقر محكمة المجلس تتشكل من ثلاث قضاة محترفين الرئيس برتبة مستشار على الأقل وقاضيان برتبة رئيس محكمة على الأقل ، ويمثل النيابة العامة وكيل جمهورية لدى أحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي وتكون أحكامها مسببة وقابلة للاستئناف لدى محكمة استئنافية تنعقد على مستوى المجلس القضائي وتتشكل من خمسة قضاة محترفين رئيسها يكون على الأقل برتبة رئيس غرفة وأعضائها برتبة مستشار على الأقل وتعتبر جهة استئناف ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الابتدائية ، فتكريس حق الاستئناف في مواد الجنايات يعتبر عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة ويضمن حسن سير العدالة وضمان حق الدفاع .

نلاحظ أن إجراءات التخلف في شكلها الحالي تحتاج إلى إعادة النظر ونضم صوتنا إلى صوت من يقترح تعديل نص المادة 317 و 320 من ق ا ج وذلك بإرجاء مصادرة الأموال إلى غاية النطق بالحكم الغيابي ويمكن تصور مراجعة إجراءات التخلف بإلغائها وتعويضها بالحكم الغيابي القابل للمعارضة أمام محكمة الجنايات ويتم تكليف المتهم بالحضور وفقا لإجراءات التكليف المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة غيابه تطبق عليه الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام العامة المطبقة في الجنح والمخالفات ، وإحالة الإجراءات الواجب تطبيقها من طرف محكمة الجنايات في حال عدم امتثال المتهم الملاحق بجنحة إلى باب الأحكام العامة المقررة في باب الجنح والمخالفات ومن الممكن تصور تطبيق محكمة الجنايات للأحكام المشتركة الخاصة بجهات الحكم الأخرى وبالتالي تستحضر المتهم الملاحق بجنحة بموجب أمر بالحضور أما الاحتمال الآخر هو أن تصدر محكمة الجنايات أمرا بفصل الجنحة عن الجناية وتحيل الجنحة على محكمة الجنح .

و الخلاصة التي نصل إليها بعد تطرقنا لنظام المحلفين في الجزائر والقانون المقارن هو أن هذا النظام أصبح غير مجدي بتاتا يتعين الاستغناء عنه كونه لا يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بل يشكل إخلالا بحقوقه إذ أنه بسببه سلب من المتهم الحق في تسبيب الأحكام وحقه في الطعن فيها وهذا يعد خرقا صارخا للدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبهذا تتبين لنا العلاقة الوثيقة والوطيدة بين طرق الطعن في الأحكام وبين حق المتهم في محاكمة عادلة فالطعن في الأحكام إذا يمثل الدعامة الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة .

ففي ظل النصوص الحالية المتعلقة بمحكمة الجنايات فإنها مازالت بعيدة عن معايير المحاكة العادلة في القضايا الجنائية لأن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون ذلك أن العدالة مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا فالعدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجمل ألقابه وإذا ما تتبنى المشرع الجزائري المقترحات المشار إليها سابقا فإنه سيكرس مقتضيات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان في المحاكم الجنائية وبالتالي يوفي بالتزام عالمي وإقليمي التزمت به الجزائر بتصديقها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالأخص المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية .

قائمة المراجع

أولا : الكتب القانونية

1 - د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

2 - د / أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3 ، 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

3 - د / أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، 2009 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر.

4 - د /عادل عبادي عبد الجواد ، الأحكام الجنائية (ماهيتها – أنواعها - إجراءاتها - المحاكم التي تصدرها وطرق الطعن فيها) ، ط 1 ، 2007 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر .

5 - د / عبد الحميد الشواربي ، أ / عز الدين الدناصوري ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، بدون طبعة ، 2006 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر .

6 - أ / عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، ط1 ، 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.

7 - أ / عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، ط 4 ، 2008 ، دار هومة ، الجزائر.

8 - أ / علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، 2006 .

9 - أ / عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، بدون طبعة ، 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

10 - د / فؤاد عبد المنعم ، حكم الإسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارن) ، 1973 ، مصر .

11 - د / كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2008 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

12 - د / محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية " شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية " ، بدون طبعة ، 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

13 - د / محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2006 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

14 - د / محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2009 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

15 - أ / محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

16 - أ / مصطفى مجدي هرجة طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض ، 2002 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر.

17 - Mahieddine Attoui , Le Tribunal Criminel , 1991 , o p u , Alger .

ثانيا : الأبحاث و المقالات القانونية

1 - د / أحسن بوسقيعة ، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، 2011 ، الجزائر .

2 – أ / بوسنة محمد ، إصلاح محكمة الجنايات وشرعية الاحتفاظ بالاقتناع الشخصي كوسيلة وحيدة لإصدار الأحكام ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، 2011 ، الجزائر .

3 – أ / جيلالي بغدادي ، الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، 1994 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

4 - د / خيري الكباش ، التقاضي على درجتين ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ، عدد خاص ، 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر .

5- رابح بوداش ، المحلفين ومبدأ الاقتناع الشخصي في مادة الجنايات ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، 2011 ، الجزائر .

6 – أ / عبد السلام ذيب ، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، 1994 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

7 – أ / عبد العزيز سعد ، دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي المنعقدة بتاريخ 24 و25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ، الجزائر .

8 – أ / عبد القادر بن شور ، الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي المنعقدة بتاريخ 24 و25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

9 – أ / عدنان الأسود ، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، 2011 ، الجزائر.

10 – أ / لحسن سعادي ، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة ، نشرة القضاة ، العدد 66 ، 2010 ، الجزائر.

11 – أ / محمد مرزوكي ، المسطرة الجنائية بالمغرب : موجز حول الإصلاحات ، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ،2011 ، الجزائر.

12 - Miloud Brahimi, Le tribunal criminel: état des lieux et perspectives , Actes de la journée d'étude du 03 octobre 2010; publication du centre de recherche juridique et judicaire .

ثالثا : المذكرات والرسائل

1 - التيجاني زليخة ، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية) ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2000 / 2001 .

رابعا : المجلات القضائية

1 - مجلة المحكمة العليا عدد خاص / 2003

2- المجلة القضائية العدد الأول / 2003

3 - مجلة المحكمة العليا العدد 02 / 2005

4 - مجلة المحكمة العليا العدد 01 /2007

5- مجلة المحكمة العليا العدد 01 / 2008

خامسا : النصوص القانونية

1 - الدستور الجزائري لسنة 1996 .
2 – القانون العضوي رقم 05 / 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري .
3 – الأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .
4 - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
5 - قانون المسطرة الجنائية المغربي .
6 - قانون التنظيم القضائي للملكة المغربية .
7 - قانون الإجراءات الجنائية المصري .
8 - قانون السلطة القضائية القطري .

قائمة المختصرات

- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري
- ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- ق م ج م : قانون المسطرة الجنائية المغربي .
- ق إ ج م : قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- ق أ م ج : قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- ق إ ج ق : قانون الإجراءات الجنائية القطري .

الملاحق

الملحق رقم : 02

الجمهورية التونسية

وزارة العدل باسم الشعب التونسي

محكمة الاستئناف بتونس **حكم جنائي**

الدائرة الجنائية الحمد لله ،
القضيةعدد : 14397 يوم **07** ديسمبر **1990**
تاريخه : 07 / 12 / 1999

أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس بجلستها العمومية المنعقدة بقاعة الجلسات بقصر العدالة برئاسة السيد:(هـ.ح) و **عضوية المستشارين** السادة:(م.ش) و (ع.ر) و (م.ح)و (ن.أ) بمحضر مساعد الوكيل العام السيد:(ن.م) و بمساعدة كاتب الجلسة السيد:(ل.م).

الحكم الآتي بيانه بين الحق العام
و القائم بالحق الشخصي:(م.هـ) نائباه الأستاذان (ع.م) و(ع.ر).
من جهة و من أخرى.
المظنون فيه:(م) ابن (ع) بن(ط) و ابن (ش) بنت (ع.ح).تونسي مولود في **24** أوت **1956** بتونس متزوج قاطن بعمارة(أ) شقة عدد **08** المدينة الجديدة رادس.حرفته صائغ.عديم السوابق العدلية بحالة سراح.محاميه الأستاذ(ف.ب)و (أ.ب)والأستاذ(هـ.ع).

الإحـــالـــــة

المتهم بارتكابه جرائم تدليس و مسك و استعمال مدلس،المنصوص عليها و على عقاب مرتكبها بالفصول **172** و **175**و **176** و **177** من المجلة الجنائية.

الجـلسـة

و نشرت القضية بجلسة **1989/11/06** و بها لم يحضر المتهم و لم يبلغه الاستدعاء و طلبت النيابة التأخير لاستدعاء المتهم و حضر الأستاذ(أ.ب) و أعلن النيابة عن المتهم و حضر الأستاذ (م.ل) و أعلن نيابة زميله الأستاذ (ع.ر) نائب المتضرر و قدم تقريرا صحبة بطاقة خلاص،و قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم **1990/01/19** لاستدعاء المتهم و بها حضر المتهم (م ابن ع)و تم التحقق من هويته وفقا لقرار الإحالة و حضر الأستاذ(أ.ب) أصالة و نيابة عن الأستاذ (ف.ب)نائب المتهم و لم يحضر الأستاذ(هـ.ع) نائب المتهم و حضر الأستاذ (ع.ر) نائب القائم بالحق الشخصي.
و بعد تلاوة قرار دائرة الاتهام و النصوص القانونية الواردة،سئل المتهم فأجاب معيدا تصريحاته منكرا التهمة المنسوبة إليه ذاكرا أن الوصل المرمى بالتدليس تسلم من مورث القائم بالحق الشخصي لقاء المبلغ المبين به و الذي دفعه إليه لأخيه المورث المذكور بكونه مريضا و سيعالج بالمستشفى و تمسك الأستاذ (ع.ر) بتقريره مع المؤيدات المصاحبة له و طلب السيد ممثل النيابة المحاكم طبق قرار الإحالة.
و يُرافع الأستاذ (أ.ب) عن المتهم و لاحظ أن منوبه لم يكن مترددا في دفع الكراء و إنما القائم بالحق الشخصي هو الذي كان يمتنع من قبضه و لاحظ أن الاختبار الثاني لا يمكن اعتماده لأن الخبير تحامل على منوبه بوعي أو بدون وعي و أن الخبير لم يبين كيف أن منوبه حاول التقليد عند كتابة النماذج أمامه.و انتهى إلى طلب إعادة الاختبار و أن منوبه يتحمل مصاريف ذلك عند الاقتضاء.
ثم رافع الأستاذ (هـ.ع) عن المتهم ملاحظا أن منوبه كان يسعى في أداء معينات الكراء المطالب بها و عند امتناع المالك من القبض يلجأ إلى التأمين و مثل هذا الشخص الذي يسعى لتبرئة ذمته لا يتصور منه ارتكاب الفعل المنسوب له إلا أنّ توتر العلاقة المدنية بين الطرفين هي التي جعلت القائم بالحق الشخصي يلتجئ إلى إثارة تهمة التدليس عندما عجز من استرجاع الكراء دون غرامة حرمان و من ناحية أخرى كان الاستناد لنتائج الاختبارات الخطية هي أمور نسبية و انتهى إلى طلب إعادة الاختبار.و بإعذار المتهم تمسك بالبراءة.

و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بآخر الجلسة.
و اثر ذلك و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى و حصول الأغلبية الوارد بها الفصل بها الفصل **162** من مجلة الإجراءات الجزائية قررت المحكمة حل المفاوضة في القضية و إعادة نشرها لإجراء اختبار على الإمضاء المشبوه فيه من طرف ثلاثة خبراء و أنجز الاختبار المذكور حسب التقرير المؤرخ في **1990/07/09** و بالجلسة المرسم تاريخها بالطالب لم يحضر المتهم و كان حضر بجلسة سابقة و تم استنطاقه و المرافعة و حضر الأستاذ (أ.ب) أصالة عن نفسه و نيابة عن زميليه (هـ.ع)و (ف.ب) و قدم شهادة طبية ذاكرا أن منوبه كان مريضا و حضر الأستاذ (ز.و) في حق زميله الأستاذ (ع.م) نائب المتضرر و تمسك بطلباته و حضر الأستاذ (ع.ر) نائب المتضرر و تمسك بطلباته و تمسكت النيابة بنص الإحالة و طلب الأستاذ (أ.ب) التأخير ليتمكن منوبه من الحضور و طلبت النيابة رفض مطلب التأخير و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بآخر الجلسة و اثر ذلك و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى و حصول الأغلبية الواردة بالفصل **162** من المجلة الجنائية.

المحـــكمـــــــة

حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها عدد3056 بتاريخ **1989/07/11** المتهم المبينة حالته المدنية بطالع هذا على هذه المحكمة لمقاضاته من أجل ارتكابه جرائم التدليس و مسك و استعمال مدلس المنصوص عليها و على عقاب مرتكبها بالفصول **172** و **175** و **177** من المجلة الجنائية و الواقع منه ذلك خلال شهر جوان **1984** بتونس دائرة قضاء هذه المحكمة و منذ أمد غير مسقط لحق التتبع.
و حيث أنتجت الأبحاث المجاراة في القضية أن المدعو (م.م) سوغ للمتهم (م.ش) دكانا كائنا بنهج باب سعدون عدد **90** بتونس العاصمة و حدد معين الكراء بخمسة عشر دينارا بالنسبة للشهر الواحد و قد تم تحرير عقد التسويغ في **1979/03/22** و سجل بالقباضة بتاريخ **1979/03/24** و في غرة سبتمبر **1981** اسند المدعو (م.م) توكيلا مفوضا لابنه المدعو (ط.م) و أوكل له قبض معاليم الكراء و إبرام الالتزامات و الاتفاقات و اتخاذ كل الإجراءات القانونية،و بداية من سنة **1981** أصبح المتهم يتلدد في دفع معينات الكراء فقام ضده المسمى (ط.م) بعدة قضايا من بينها القضية عدد **10419** المنشورة بتاريخ **1981/02/23** و القضية عدد **16241** المنشورة بتاريخ **1982/02/10** و اللتين قضي فيهما بالطرح بعد أن تولى المتهم دفع ما تخلد بذمته و بداية من شهر جويلية **1984** امتنع المتهم عن دفع معينات الكراء إلى غاية شهر مارس **1986** فتولى الوكيل (ط.م) التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ(ع.د) ثم رفع ضده قضية استعجاليه في الخروج إلا أن المتهم استظهر بوصل مؤرخ في **1984/06/21** مفاده أن المدعو (م.م) توصل منه قبل وفاته سنة **1985** بمبلغ **450** دينارا معينات الكراء عن المدة الفاصلة بين شهر جويلية **1984** و موفى شهر ديسمبر **1986** و عندئذ تقدم الوكيل (ط.م) بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس انتهت بالحفظ و إثر ذلك تولى القيام بالتتبع على مسؤوليته الخاصة فانطلق البحث.
و حيث أعاد المتضرر (ط.م) سرد رواية الواقعة على النحوالمذكور مؤكدا أن والده (م.م) أسند له توكيلا مفوضا بتاريخ غرة سبتمبر **1984** و أوكل له قبض معينات الكراء و اتخاذ كل الإجراءات القانونية و عندما تلدد المتهم (م.ش) في دفع معينات الكراء رفع المجيب ضده عدة قضايا استعجاليه و كان المتهم في الأثناء يتولى خلاص ما تخلد بذمته و بداية من شهر جويلية **1984** إلى غاية شهر مارس **1986** امتنع المتهم عن دفع معينات الكراء فرفع المجيب ضده قضية استعجاليه في الخروج إلا أن المتهم احتج بوصل مؤرخ في **1984/06/21** زاعما أن المتوفى (م.م) قد توصل منه بمبلغ **450** دينارا معينات كراء المدة المذكورة عندما تولى المجيب تقديم شكاية لوكالة الجمهورية.
و حيث أجاب المتهم (م.ش) أنه تسوغ من المدعو (م.م) دكانا كائنا بنهج باب سعدون عدد **90** و ذلك خلال سنة **1977** و قد كان العقد شفاهيا في أول الأمر ثم و في سنة **1979** تم تحرير العقد و قد كان المجيب يواصل صاحب المحل بمعينات الكراء بصفة منتظمة إلا أنه فوجئ بنشر عدة قضايا ضده من طرف المدعو (ط.م) أن المسوغ و من بين تلك القضايا قضية في الخروج لانتهاء المدة انتهت بالحكم بالخروج مع منحه غرامة حرمان تقارب الأربعة آلاف و خمسمائة دينار و لما استفسر المجيب المسوغ (م.م) عن سبب نشره القضايا ضده اعلمه المذكور و أنه يجهل تماما ما قام به ابنه و تصالح معه و استمرت علاقة التسويغ بينهما و أصبح المجيب يدفع معينات الكراء مسبقا في بعض الأحيان و في سنة **1984** طلب منه المدعو (م.م) أن يدفع الكراء مسبقا عن المدة الفاصلة بين شهر جويلية **1984** و شهر ديسمبر **1986** قبل المجيب طلبه و توصل منه بوصل مؤرخ في **1984/06/21** مذّيل بإمضائه الشخصي و أنكر المتهم كتابته للوصل و تدليسه لإمضاء المسوغ مصرا على براءته.
و حيث أجرى السيد قاضي التحقيق مواجهة جمعت بين المتهم وبين المتضرر (ط.م) تمسك خلالها الطرفان بأقوالهما السابقة.
و حيث حرر السيد حاكم التحقيق تقريرا أخذ فيه بحجز أصل وصل كراء مؤرخ في **1984/06/21** و مذّيل بإمضاء (م.م) و بعرض الوثيقة على المتهم أصرّ على كونه تسلمها من المدعو (م.م) شخصيا.
و حيث انتدب المحقق الخبير في مادة الخطوط السيد (م.ز)لإجراءاختبار فني على الوصل المحجوز و قد أفاد الخبير المذكور بتقريره المؤرخ في **1988/10/10** إن الكتابة المحرر بها الوصل تختلف عن كتابة كلا من المدعي (ط.م) و المتهم و من جهة أخرى فإن الإمضاء المذيّل به الوصل هو إمضاء مدلس و مغاير تماما لإمضاء المتوفى (م.م) إلا أنه ظهر و أن هناك اتفاق في خمسة حروف من الحروف المتكون منها الإمضاء و ذلك مع مثيلاتها من الحروف التي خصصها المتهم (م.ش) و بعرض نتيجة هذا الاختبار على المتهم أصرّ على أنه سلم الوصل من المتوفى (م.م) دون أن يقوم بتدليسه و عارض فيما انتهى إليه الخبير.
و حيث أذنت دائرة الاتهام بقرارها عدد **28775** المؤرخ في/**1989/03** بإعادة الاختبار الفني نظرا لأن الخبير لم يقطع برأيه في شأن نسبة التدليس فتولى السيد قاضي التحقيق انتداب الخبير في مادة الخطوط السيد(ب.ز) وقد أفاد الأخير بتقريره المؤرخ في **1989/06/05** أن الإمضاء المذيل به الوصل المحجوز قد وقع تخطيطه بواسطة التقليد و المحاكاة و هو يختلف عن إمضاء المتوفى (م.م) و من ناحية أخرى أوضح الخبير أنه يوجد تشابه و تطابق تأمين بين الإمضاء المخدوش فيه و بين ما نقله المتهم بمحضره و أما

بالنسبة للكتابة المحرر بها الوصل فهي تختلف تماما سواء في الشكل العام أو الجزئيات عن كتابة المتهم (م.ش)،و بعرض نتيجة هذا الاختبار على المتهم من قبل السيد حاكم التحقيق أصرّ على براءته متمسكا بما كان صرح به لدى المحقق.
و حيث تنفيذا للحكم التحضيري السالف أجرى اختبار من طرف ثلاثة خبراء حسب التقرير المؤرخ في **1990/07/09** أظهر وجود اتفاق عام بين تخطيط الإمضاء المرمى بالتدليس و ما خطه المتهم بمحضر الخبراء و تأكد ذلك من تحليل للجرة الكتابية و المقدرة الخطية للتوقيع من حيث المستوى و الهيئة و كيفية تكوين الأحرف و تنقيطها و السير بها على السطح.
و حيث يستخلص من كل ما تقدم بسطه أن المتهم تسوغ من المدعو (م.م) دكانا كائنا بنهج باب سعدون عدد **90** و في خلال **1984** تولى وكيل المسوغ و هو ابنه (م.م) رفع قضية استعجالية ضده بسبب تلدده في دفع معينات الكراء و عندئذ استظهر المتهم بوصل مؤرخ في **1984/06/21** زاعما أنه قام بخلاص المتوفى (م.م) في كامل المبلغ المتخلد بذمته إلا أن المتضرر بعد أن تأكد من تدليس الوصل رفع شكاية و انطلقت بموجبها الأبحاث.
و حيث أن إدانة المتهم ثابتة بتصريحات المتضرر المعززة بالاختبارات الفنية الواقع إجراؤها على الإمضاء المذيل به الوصل المحجوز و التي اتضح منها أن المتهم هو الذي قام بتدليس الإمضاء إضافة إلى كونه هو المستفيد الوحيد من وراء العملية.
و حيث أن المتهم الذي لم يدفع معينات الكراء الحالة إلا بعد القيام عليه مدنيا و نشوب النزاع بين الطرفين لهذا السبب عدة كراء لا يتصور منه تسبقة معين الكراء لمدة طويلة لمجرد اعتبارات إنسانية حسب زعمه.
و حيث أن إنكار المتهم هو ضرب من ضروب المراوغة و لا يسع المحكمة إلا رده بما سبق التعرض إليه من حجج و قرائن.
و حيث أن ما تمسك به لسان الدفاع في حق المتهم من أن الخبير تحامل على منوبه لا تجاريه فيه المحكمة طالما أن هذا الطعن لم يكن بصورة فنية و يتجه رده.
و حيث أن لا موجب لزيادة تأخير القضية طالما أن المتهم سبق منه الحضور أمام المحكمة و أبدى و سائل دفاعه و أن الاختبار الأخير المجرى من طرف الخبراء الثلاثة لم يأت بعنصر جديد بما أنه عزز نتيجة الاختبارين السابقين في ثبوت التدليس.
و حيث أن ما ارتكبه المتهم يشكل في جانبه جرائم التدليس ومسك و استعمال مدلس طبق الفصول **172**،**175**،**177** من المجلة الجنائية و هي جرائم مترابطة تستوجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة.
و حيث تبين من الاطلاع على بطاقة سوابق المتهم المؤرخة في29/**1988/02**.أنه لم يسبق الحكم عليه بالسجن و اعتبارا لذلك و لظروفه الصحية فإن المحكمة لا ترى مانعا من التخفيف عليه و إسعافه بتأجيل التنفيذ وفقا للفصل **53** المجلة الجنائية.

<u>في الدعوى المدنية</u>

حيث قام المتضرر بالحق الشخصي و أدلى بما يفيد خلاص المعاليم القانونية و طلب حسب تقرير نائبه الأستاذ(ع.ر) المؤرخ في **1986/11/06** التصريح بثبوت إدانة المتهم و إعدام الوصل المدلس و إلزامه بأن يؤدي له **1)** مائة دينار معلوم التأمين.**2)** أربعمائة دينار أجرة الاختبارين المحررين من طرف السيدين (م.ز) و (ب.ز).**3)** ألفي دينار تعويضا عن الضرر المعنوي مع مائتي دينار أجرة محاماة.
و حيث كان القيام مستوفيا لصيغة و شرائطه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.
و حيث أن أجرة الاختبار المطلوبة من طرف نائب المتضرر بتقريره المؤرخ في **1990/11/02** غير مدعمة بما يفيد المصادقة عليها لذا اتجه الحكم برفضها.
و حيث أن الضرر الأدبي المطلوب منه كيفما وقع تحريره من طرف نائب المتضرر بتقريره المؤرخ في **1986/11/06** ما هو في الحقيقة إلا فرع عن ضرر مادي و لا صلة له بالضرر المعنوي.

<u>لذا و لهاته الأسباب</u>

قضت المحكمة حضوريا اعتبارا بسجن (م.ش) مدة عامين اثنين من أجل جريمة التدليس باعتبارها الجريمة الأشد و إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب و تحذيره مغبة العود المدة القانونية و إعدام الوصل المحجوز و الإذن للقائم بالحق المدني باسترجاع المال المؤمن بإذن من السيد حاكم التحقيق في **1988/01/30** و قدره مائة دينار و حمل المصاريف القانونية للدعوى الجزائية على المحكوم عليه و رفض الدعوى المدنية.
صدر هذا القرار و تلي علنا بالجلسة من الهيئة المذكورة أعلاه و الممضيين أسفله و بمحضر من ذكر.

الملحق رقم : 03

حكم محكمة جنايات الاسماعيلية في دعوي القذف ضد الصحفي عادل عبدالله بجريدة مصر الجديدة الالكترونية

باسم الشعب

حكم محكمة جنايات الإسماعيلية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحي محمد أنور عزت رئيس المحكمة وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ خليفة الجيوشي خليفة الرئيس بالمحكمة , خالد حماد المستشار---- المستشارين بمحكمة استئناف الإسماعيلية

وحضور السيد الأستاذ / شريف الشناوي وكيل النيابة

وحضور السيد الأستاذ / رضا رجب سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم 2309 لسنة 2010 جنح ثان الإسماعيلية والمقيدة برقم 5 لسنة 2010 حصر تحقيقات كلي الإسماعيلية

ضـــــــد

عادل عبد الله محمد مصطفي

لأنه بتاريخ 2010/1/3 – بدائرة مركز ثان – محافظة الإسماعيلية

قذف علنا المجني عليه / نصر محمد أبو الحسن بصفته رئيس مجلس إدارة النادي الإسماعيلي الرياضي بان اسند إليه بواسطة النشر علي موقع جريدة مصر الجديدة الالكترونية قيامه بتحصيل عمولات من جراء بيع لاعبي النادي لأندية أخري وكذا فارق راتب المدير الفني الأجنبي السابق لفريق الكرة الأول وهي أمور لو صحت لأوجبت عقابه بعقوبة جنائية واحتقاره عند أهل وطنه علي النحو المبين بالتحقيقات

******* المحكمة *******

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أن النيابة العامة أسندت الاتهام إلي المتهم / عادل عبد الله محمد مصطفي

لأنه بتاريخ 2010/1/3 بدائرة قسم ثان محافظة الإسماعيلية قذف علنا المجني عليه / نصر محمد ابوا الحسن بصفته رئيس مجلس إدارة النادي الاسماعيلي الرياضي بان اسند إليه بواسطة النشر علي موقع جريدة مصر الجديدة الالكترونية قيامه بتحصيل عمولات من جراء بيع لاعبي النادي لأندية أخري وكذا فارق راتب المدير الفني الأجنبي السابق لفريق الكرة الأول وهي أمور لو صحت لأوجبت عقابه بعقوبة جنائية واحتقاره عند أهل وطنه علي النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه عملا بالمواد 1/171و302 و2/303 من قانون العقوبات .

وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها ومثل المتهم بوكيل عنه وقدم أربع حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعه والتمس القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ولانتفاء المدة القانونية ولتوافر شروط النقد المباح وعدم دستورية المادتين 302 ,303 عقوبات وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل والتمس القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه .

وحيث انه ولما كان من المقرر طبقا لنص المادة 231 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية انه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

ونصت المادة 4 إجراءات جنائية إذا تعدد المجني يكفي أن تقدم الشكوى من احدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

ونصت المادة 10 في فقرتها الثالثة من ذات القانون : التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين

ولما كان ما تقدم وكانت الجريمة محل شكوى المجني عليه نصر محمد أبو الحسن تدور هو ما أسنده إليه المتهم عادل عبد الله محمد مصطفي موجها له قذفا علنا بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الاسماعيلي الرياضي بواسطة النشر علي موقع جريدة مصر الجديدة الالكترونية بأن اسند إليه نقلا عما نشر علي موقع منتدى موقع دراويش دوت كوم من تصريحات اللواء السيد القماش بالمنتدى وهي ذات الألفاظ والوقائع محل الشكوى المقدمة منه بالتحقيقات واثبت المحضر أنها مطابقة لوقائع البلاغ الأمر الذي تعتبر معه الشكوى مقدمة أيضا قبل المذكور عملا بنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية وقد تم مواجهة الشاكي بمضمون ذلك إلا انه طلب إلزام المتهم بتقديم المستندات الدالة علي ذلك ورغم تقديمها بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ 2010/2/28 فان الشاكي قد تغاضى عنها ولم يتمسك بحقه قبل اللواء السيد القماش عضو مجلس إدارة النادي الاسماعيلي الأسبق والمنقول علي أقواله المقال المنشور بمعرفة المتهم مما يعد ذلك تنازلا ضمنيا قبله ورغم أن النيابة العامة لم تقدم المذكور متهما في الدعوى إلا انه طبقا لنص المادة الرابع من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر الشكوى مقدمة ضده أيضا ومادام الشاكي لم يتمسك قبله بحقه خلال المدة القانونية ومن ثم يعتبر ذلك تنازلا ضمنيا قبله وبالتالي يستفيد المتهم من هذا التنازل عملا بنص المادة العاشرة الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ويعد بالتالي كأن الشاكي قد تنازل بالنسبة له أيضا الأمر الذي تقضي معه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم بالتنازل .

علي المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم بالتنازل

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الخميس الموافق 2010/4/29